

رِبَابُ الْحَقِيقَةِ الْكَبِيرِ

تأليف  
الحقوق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكبير  
لكرمه سنة ١٤٤٠هـ

المجموعه الثانية

افتراج  
الشيخ محمد دعوون

مَدْشُوراتِ مَكْتَبَةِ إِلَهِ الْعَظِيمِ الْعَظِيمِ الْعَظِيمِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

DUE MAY 10, 1991

DUE JUN 15, 1993

DUE NOV 23 1992

DUE JUN 15 1998

1991.81.40.340



Muhazzig al-Thāni

مخطوطات  
مكتبة آية الله الموعظي العامة

(٢٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف  
الحقاني الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكربي  
للسنة ٩٤٠ هـ

المجموعه الثانية

استراف  
التي محسود المرعش

تحقيق  
الشيخ محمد الحسون

227  
59823  
K25

1988

majmūah 2

- \* الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الثانية
- \* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ على بن الحسين الكركي
- \* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- \* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- \* الطبع : مطبعة الخيام - قم
- \* الطبعة : الاولى
- \*التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
- \*المدد : ١٠٠٠ نسخة
- \*السعر :



## المقدمة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي ، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وللعنة الدائم على أعدائهم اجمعين من الان الى قيام  
يوم الدين .

بين يديك عزيز القارئ المجموعة الثانية من رسائل المحقق الثاني الشيخ  
علي بن الحسين العلائي الكركي ، فبعد أن أكملنا بعون الله تعالى و توفيقه تحقيق  
المجموعة الأولى ، سعينا بجد و مثابرة في تحقيق المجموعة الثانية ، آملين أن تخرج  
مع المجموعة الأولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فنحن نبحث عنها و سوف تصور ما نعثر عليه  
ونتحققه و نخرجه إلى المور أنشاء الله ، سائلين الله أن يوفقنا لاتمام ما بدأنا به .  
وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ - رسالة في العدالة .

٨ - رسالة في النية .

٩ - رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة .

- ١٠ - رسالة في المصير العني .
- ١١ - رسالة في الحيض .
- ١٢ - رسالة في حكم المحائض والنفساء .
- ١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافر .
- ١٤ - رسالة في السجود على التربة المشوية .
- ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد .
- ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة .
- ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ١٨ - رسالة في الحج .
- ١٩ - رسالة المختار في البيع .
- ٢٠ - رسالة في اجرة الوارث قبل الموت .
- ٢١ - رسالة في الشباع .
- ٢٢ - رسالة الأرض المتدربة .
- ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب .
- ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى .
- ٢٥ - رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى .
- ٢٧ - فتاوى وأجبوبة ومسائل .
- ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين .

## ٧ - رسالة في العدالة :

وهي رسالة وجيبة ذكر فيها المصنف رحمة الله تعريف العدالة ، وبين أن العدالة تستلزم ثبوت النقوى والمروءة ، والتقوى إنما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر . ثم شرع رحمة الله في بيان الكبائر بشكل مختصر ، وتطرق للغيبة بشيء من التفصيل . وختم رسالته بفائدة تتعلق بالغيبة أيضاً .

ذكرها الشيخ الطهراني في الدرية ، وقال :رأيتها في حاشية المستجاد من الأرشاد والمكتوبة سنة ٩٨٢ هـ عند السيد المحجة الكوهكمري أوان استغفاله في التحف . وتوجد نسخة ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجة فيض آباد كمامي فهرسها ، وتسمى أيضاً رسالة الكبائر <sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ورقتين ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

ب : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، تقع في ثلاث أوراق ، مذكورة في فهرسها ١٢٨:١٣ .

ج : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ٩٢١ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٢٥٧ .

د : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٥٣٤ .

### ٨ - رسالة في التقبة :

وهي رسالة مختصرة قد يعبر عنها بالمقالة ، اوضح فيها المصنف رحمة الله  
معنى التقبة ، وأنها تكون في العبادات والمعاملات ، وأورد ما يدل على صحتها  
من الكتاب والسنة .

ذكرها الشيخ الطهراني في الدررية في موضعين :

أ : التقبة : مختصر أوله ... رأيست منه نسخة ضمن المجاميع عند السيد  
جعفر آل بحر العلوم في النجف وغيره تاريخ بعضها ١١٠٥ هـ<sup>١)</sup> .

ب : مقالة في التقبة : للمحقق الكركري ، توجد ضمن مجموعة من كتب  
الخوانساري<sup>٢)</sup> .

وتوجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة  
المرقمة ٤٩٢٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في ثلاثة أوراق ، مذكورة في فهرس  
المكتبة ١٣ : ١٢٩ .

### ٩ - رسالة في ملائق الشبهة المحصورة :

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت ، بين الكركري فيها تحقق مسألة قد  
تخفى على الكثير من الناس وهي أن الشيء إذا تنفس بعضه وكان محصوراً  
كالثوب والقطعة من الأرض ، واثبته لا يعلم موضع النجاية أي جزء هو من أجزائه  
فما حكمه ؟

ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً : رأيتها ضمن مجموعة أكثر رسالتها للمحقق

١) الدررية ٤ : ٤٠٤ .

٢) الدررية ٢١ : ٣٩٩ .

الكركي بخط المولى درويش محمد بن درويش فضل الله السمناني ، فرغ من بعضها في ٩٥٨ هـ ورأيت في مكتبة السيد الشيرازي بسامراء مجموعة أخرى فيها تلك الرسالة ، وتاريخ فراغ بعض أجزائها ٩٦٣ هـ .

ونسخة أخرى في آخر الارشاد للعلامة المكتوبة ٩٥٢ هـ بخط جلال الدين محمد بن قطب الدين احمد ، وقد ملكها عبد الرزاق بن خواجة سلطان محمود كمال الدين القمي ، رأيتها في كتب الفاضل الشيخ محمد حسن بن الشيخ محسن الجواهري المعاصر<sup>١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قسم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٢٣ ، تاریخها ٩٦٥ هـ ، تقع في ست اوراق ، مذکورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .  
 ب : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذکورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

#### ٠- رسالة في العصير العنبي :

بحث فيها المصنف رحمة الله مسألة العصير العنبي اذا غلى بالنار او بالشمس فانه ينجس بذلك ولا يطهر الا بذهاب ثلثه او بصير روتـهـ دبـاـ ، وتطهر الالات الملامة له وأيدي مزاوليه وثيابهم بذلك ، وبين المصنف أيضاً ما يدل على ذلك.

توجد من هذه الرسالة نسخة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذکورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

## ١١- رسالة في الحيض :

وهي رسالة صغيرة بين فيها الكركي رحمة الله تعريف الحيض والصفات التي تميز الحيض عن الاستحاضة ، ثم شرع في بيان اقسام المحائض وصفات كل قسم منها .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ، وقال: توجد منها نسخة في مكتبة السيد الصدر ضمن مجموعة من رسائل الكركي ، وهي بخط محمد بن درويش فضل الله ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨هـ<sup>(١)</sup> .

وتوجد نسخة منها في مكتبة السيد المرعشى في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٢ ، تاریخ كتابتها سنة ٩٦٤هـ ، مذکورة في فهرس المكتبة ١٣٠ / ١٣

## ١٢- رسالة في حكم المحائض والنفاساء :

وهي رسالة صغيرة جداً ، بل نستطيع أن نعبر عنها بأنها جواب لمسألة واحدة بين فيها المصنف رحمة الله حكم المحائض والنفاساء اذا طهرتـا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما الغسل للصوم ، ويفسـد بدوتهـا أم لا ؟  
توجدـ منها نسخة في مكتبة السيد المرعشى في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاریخ كتابتها سنة ٩٦٤هـ ، مذکورة في فهرس المكتبة ١٣ / ١٢٩

## ١٣- رسالة في صلاة وصوم المسافر :

بحث فيها الشيخ الكركي رحمة الله مسألة : أن من لا يعرف جميع ما يجب

عليه هل يسوغ له القصر والانتظار في السفر أم لا؟ حيث اشتهر على السنة بعض المعاصرین للمصنف عدم جواز ذلك ، فألف رحمة الله هذه الرسالة ردًا على دعوى أولئك ، واثبت أن له القصر والانتظار في السفر .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ : ١٣٠

#### ٤١ - رسالة في السجود على التربة المشوية :

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، بحث فيها المصنف رحمة الله مسألة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوّى على النار ورد فيها على خصميه الشيخ ابراهيم القطيفي الذي حرم السجود على التربة المشوية . فرغ من تأليفها في ١١ ربيع الأول سنة ٩٣٤ هـ في مدينة النجف الأشرف .

وخصوصية الشيخ ابراهيم القطيفي للمحقق الكركي معروفة ومشهورة وقد بينا ذلك في المجموعة الأولى عندما ذكرنا الرسالة الرضاعية والخارجية .

وذكر هذه الرسالة الأفندى في الرياض ، وقال : رأيتها بخط الشيخ أبي القاسم علي بن عبدالصمد الحارثي عم الشيخ البهائي ، والمجاز من المحقق الكركي كتبها بعد ستين من التأليف وفرغ من الكتابة سنة ٩٣٥ هـ<sup>١)</sup> .

وذكرها الطهراني في الذريعة<sup>٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

١ - نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٣ تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٢ : ١٣٢ .

١) الرياض العلماء ٣ : ٤٤٧ .

٢) الذريعة ١٢ : ١٤٨ رقم ٩٩٧ .

٢ - وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١٢٨٠ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ٨٠ ، وهي مجهولة الكاتب .

### ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد :

ذكرها الشيخ الطهراني في الدرية في موضوعين وبعنوانين متقاربين :

الأول : رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد بدون قصد سفر جديد ولا اقامة أخرى : ذكرها في كشف الحجب . أقول : توجد رسالة الكركي هذه ورسالته في التقبة كلتاها بخط المولى علي بن محمد أمين القارئ الساروي في سنة ٩١٠٠ م في مجموعة رأيتها عند السيد هادي الاشköري في النجف الاشرف <sup>(١)</sup> .

الثاني : مقالة في الخروج عن حد الترخيص من محل الاقامة ، أملأه على بعض تلاميذه ، وكتبه التلميذ بخطه في مجموعة عند السيد محمد باقر البزدي <sup>(٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشى في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرس المكتبة

١٣٠ .

### ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة :

وهي رسالة صغيرة تقع في ورقتين فقط ، بحث فيها المصنف رحمة الله مسألة نسيان المكلف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : أن في المسألة قولين . ثم شرع في بيان الترتيب الذي تحصل معه براءة الذمة .

توجد نسخة منها في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٢ ،

١) الدرية ١١ : ١٨٠ رقم ١١٢٤ .

٢) الدرية ٢١ : ٤٠٠ رقم ٥٦٧٣ .

تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

## ١٢ - رسالة في السهو والشك في الصلاة :

وسماها البعض : خلل الصلاة ، وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها الكركي رحمه الله مسألة لا ينفك عنها كل مكلف ، وهي السهو والشك في الصلاة . ربها مؤلفها - على قسمين الأول في السهو ، والثاني في الشك في الصلاة واجزائها وشرائطها . والقسم الأول فيه مطالب : المطلب الأول في المقدمات وهي خمس : الأول في السهو .

وقد طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب البيان للشهيد الأول محمد بن مكيالجزءين العالقين ، في طهران سنة ١٣٢٢ هـ ، ولم يذكر فيها اسم مؤلفها ، حيث توقف البعض في نسبة إلى الكركي .

وذكرها الشيخ الطهراني في الدررية في ثلاثة مواضع ، جزم في موضعين منها أنها للكركي ، وفي الثالث استظرر أنها له ، حيث قال : ومن اتصالها بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتنوبات في قرب عصره يظن كونها أيضاً من تصنيفه . وهذه المواقع الثلاثة هي :

الأول : الشك والسواء : للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالى المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ... نسخة منها في مكتبة الحسينية التستيرية في النجف الاشرف بقلم الشيخ محمود بن طلاع الجزائري ، فرغ من كتابتها سنة ١٠٨٦ هـ<sup>١)</sup> .

الثاني : رسالة في السهو والشك في الصلاة : للشيخ نور الدين علي بن عبد العالى

(١) الدررية ١٤ : ٢١٢ رقم ٢٢٣٨ .

الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ<sup>(١)</sup>.

الثالث : المدخل في الصلاة : بعض الأصحاب ... نسخة في الاستاذة فهرس ٢٥٣ وهي بخط الشيخ وسى بن رحمة بن فضل البربهري الملدي تاريخها ٩٥٧هـ ، وهي منضمة الى حاشية المختصر النافع للمحقق الكركي ، ولهذا استنظر مؤلف الفهرس انه للمحقق الكركي . ورأيت أنها نسخة أخرى منه منضمة الى حاشية الشرائع للمحقق الكركي في مكتبة الشيخ محمد ( سلطان المتكلمين ) بطهران . ونسخة اخرى في النجف بخط محمد علي بن خوبيار بن داود بن محمود ، فرغ من كتابتها في ٢٦ ذي القعدة ٩٥٤هـ ، وهي منضمة بالجغرافية والعدالة والكبار للمحقق الكركي وهذه النسخة في خزانة الشيخ حسين بن الشيخ مشكور النجفي . ومن انصاله بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونه ايضاً من تصنيفه<sup>(٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها .

أ : نسخة في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرسها ٣: ١٩٤ ، تاريخها سنة ١٠٧٧ ، وهي بخط حسين بن محمد قمصري .  
 ب : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٣٤٦٦ ، مذكورة في فهرسها ٤: ٢٥٧ .  
 وتحتوي هذه المجموعة على الرسالة الرضاعية وصبح العقود والايقاعات للمصنف .  
 ج : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٦١ .

د : نسخة في مكتبة مجلس الشورى في طهران مذكورة في فهرسها ٨: ٦٣٤٢ .

ه : نسخة في المكتبة الوطنية بطهران مذكورة في فهرسها ٣: ١١٩٠ .

(١) الدرية ١٢: ٢٦٢ رقم ١٢٧٣ .

(٢) الدرية ٧: ٢٤٨ رقم ١١٩٧ .

### ١٨ - رسالة في الحج :

بحث فيها مؤلفها الشيخ الكركي ، رحمة الله مناسك الحج وما يتعلق بها من واجبات ومستحبات ، وجعلها في مقدمة وفصلين . وقد شرحها تلميذه الشيخ شرف الدين الإيزدي وسمى شرجه به ( هدية الناج ) .  
ذكرها الشيخ الطهراني في الدريةة<sup>(١)</sup> .

وتوجد منها عدة نسخ خطية: منها نسخة في مكتبة الاستانة في مشهد المقدسة، ونسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ھ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٢ .

### ١٩ - رسالة الخيار في البيع :

وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها المصنف رحمة الله البيع بشرط الخيار، وقال : انه على ثلاثة اقسام، ثم شرع في بيانها . وجعلها في مقامين ، وختم المقام الثاني بكلامين .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩١٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ھ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

### ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت :

وهي رسالة صغيرة بين فيها المصنف رحمة الله حكم لزوم اجارة الوارث قبل الموت ، وقال : ان فيها قولين : الأول: نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ

(١) الدريةة ٢٢ : ٢٦٩ رقم ٧٠٢٩ .

وابن حمزة والعلامة . والثاني: لا ، وهو اختيار المفید وسلام وابن ادريس وفخر المحققين . وقوى المصنف القول الثاني واقام عليه البراهين من الكتابة والسنة .  
توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشی في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذکورة في فهرسها ١٣٠ :

### ٢١ - رسالتہ فى الشیاع :

بین فیہا الکرکی معنی الشیاع وتعريفه ، وقال : ان فیہ قولین ، وقوى أحد القولین واقام الدلیل علیہ .  
ذکرها الطهرانی فی الذریعة وقال: رأیت نسخة منه فی مکتبة الحجۃ المیرزا محمد الطهرانی فی سامراء <sup>(١)</sup> .

توجد نسخة منه فی المکتبة المرعشیة فی قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٥٩٦٤ ، مذکورة فی فهرسها ١٣٠ ، تاریخ کتابتها سنة ٩٦٤ هـ .

### ٢٢ - رسالتہ الارض المندروسة :

بحث فیہا المصنف رحمة الله حکم الارض المندروسة وهي الارض المملوکة العامرة اذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم . وفرق في الحکم فيما اذا كان مالکها موجوداً أم لا ، انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو الاحیاء .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ نذكر ما تعریفنا علیہ :  
أ: نسخة فی المکتبة المرعشیة فی قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاریخها سنة ١١٢٨ هـ ، مذکورة فی فهرسها ٤ : ١٨٦ .

- ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .
- ح : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .
- د : نسخة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٢٦١٨ .
- ه : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣ ، وقد ذكرت باسم الأرض البائرة .

### ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب :

وهي رسالة صغيرة تقع في مائة بيت، بين فيها المصنف رحمه الله حكم الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها .

ذكرها الطهراني في الذريعة، وقال: توجد في مجموعة اكثراها للمحقق الكركي، وهي بخط المولى درويش بن محمد درويش فضل الله، من علماء عصر الشاه طهماسب، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ . واندرى ضمن مجموعة بخط السيد حسين بن السيد حسن الحسيني ، فرغ من بعضها سنة ٩٤٩ رأيتها في مكتبة الشيرازي بسامراء<sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية اخرى :

- أ : نسخة في مكتبة السيد المرعشى في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .
- ب : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

ح : نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٢٩١٩ ،  
مذكورة في فهرسها ٤ : ٣٠٦ .

#### ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى :

بحث فيها المحقق الكركي رحمه الله مسألة سماع الدعوى ، وهل يشترط  
فيها وقوعها من المدعي بصورة المجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون  
منشئها الظن أو التهمة ؟ وقال : أن فيها أوجهًا ثلاثة .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشى في قم المقدسة ضمن  
المجموعة المرقمة ٤٩٢٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣٠ : ١٣٠ .

#### ٢٥ - تعين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، حيث عين فيها المصنف رحمه الله المخالفين  
لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه . ويظهر من المقدمة انه ألفها بطلب  
من الشاه الصفوی ، حيث قال : قد برز الأمر العالى المطاع أعلى الله تعالى وأنفذه  
في الأفطار ، بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى أفضل  
الصلوات وأكمل التحيات ، والاشارة إلى شيء من احوال مخالفيهم الموجبة  
لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس  
لرب العالمين .

فمقابلة هذا الفقير بالأجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتناء  
لوحة الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد  
المسلمين ، وإلى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه وآدمهم ، وعداؤه اعدائهم  
على الخلق .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٤١٧٧ ، مذكورة في

فهرسها ١٦ : ٤٧٥ .

ب : نسخة في المكتبة الرضوية .

## ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى :

وهي أجوبة مختصرة على مسائل متعددة سألها الشيخ الصيمرى من المحقق الكرکي .

ذكرها الشيخ اقا بزرگ الطهراني في الدرية ، وقال : تقرب من ما تتي بيته ، رأيت نسخة منه ضمن مجموعة في كتب آية الله المجدد الشيرازي في مسامراء<sup>(١)</sup> والصيمرى هو الشيخ نصیر الدین حسين ابن الشيخ مفلح بن حسن بن راشد ابن صلاح الصيمرى البحاراني . توفي في محرم سنة ٩٣٤ هـ ، وقد تجاوز الشماين ودفن في سلماباد احدى قرى جزائر خوزستان .

وكان رحمة الله فقيهـما زاهداً عابداً ورعاً أورع أهل زمانه وأعبدـهم وأفضلـهم مـستـجـابـ الدـعـوةـ كـثـيرـ العـبـادـاتـ وـالـصـدـقـاتـ ، قـلـ أنـ يـمـضـيـ لـهـ عـامـ فـيـ غـيرـ حـجـجـ أوـ زـيـارـةـ ، وـلـمـ يـعـثـرـ لـهـ عـلـىـ زـلـةـ . وـكـانـ لـنـاسـ فـيـ اـعـنـاقـ عـظـيمـ ، وـرـاجـ الشـرـعـ الـأـقـدـسـ فـيـ عـصـرـهـ غـاـيـةـ الرـوـاجـ ، وـكـانـ اـذـكـىـ أـهـلـ زـمـانـهـ .

اجتمع في بعض اسفاره بالمحقق الكرکي واستجاز منه فأجازه . قرأ على أبيه ولسه رواية عنه ، له عدة كتب ذكر السيد الأمين في الاعيان تسعة منها . ومن تلامذته الشيخ يونس المفتى بأصفهان ، والشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة<sup>(٢)</sup> .

(١) الدرية ٥ : ٢٠٤ رقم ٩٥٣ .

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٧٤ .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة جامع كوهر شاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

## ٢٧ - فتاوى وأجوبة وسائل :

ذكر السيد محسن الأمين رحمة الله في كتابه معادن الجوادر ونزهة الخواطر<sup>(١)</sup> احدى عشرة مسألة للمحقق الكركي ، وأثبتت أن هذه المسائل للمحقق الكركي وليس للمبسي المتعدد معه في الاسم واللقب واسم الأب والمصر وتقريب الوفاة ، فالكركي توفي في سنة تسعين واربعين والمبسي توفي في سنة تسعين وثمان وثلاثين أو ثلث وثلاثين .

## ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية :

بما أن المحقق الكركي رحمة الله احتل مكانة علمية مرموقة ، ومناصب سياسة حساسة في الدولة الصفوية ، حيث أصبح في زمن الشاه اسماعيل الصفوي شيخ الاسلام في اصفهان ، وفي زمن الشاه طهماسب تولى منصب نائب الامام ، لذلك كانت ترد عليه مسائل من شتى مدن الدولة الصفوية ، اضافة الى مسائل متعددة من العلماء ، كمسائل الشيخ حسين بن مقلع الصيمرى المتقدمة ، وسائل الشيخ يوسف المازندراني .

وهذه المجموعة التي بين يديك تحتوي على مائتين وتسعين مسألة وردت على المحقق الكركي من أماكن متعددة ، جمعها شخص واحد تعيمه للفائد . وبما أن هذه المسائل صدرت من اشخاص متباينين في المستويات العلمية لذلك تراها

(١) معادن الجوادر ١ : ٣٨٦ .

تختلف باختلاف السائلين، حتى أن البعض منها يحتوي على كلمات عامية في كثير من المسائل ، ونحن وضعناها كما هي ولم نغير منها شيئاً عملاً بأمانة النقل .  
و عند مطالعتي الفاقصة لفهارس الكتب الخطية عثرت على أكثر من أربعين نسخة خطية لهذه المسائل، ولا أعلم هل هي متعددة أم لا ، واسعى الان للحصول على هذه النسخ ثم تحقيقها و اخراجها الى النور انشاء الله تعالى .

### ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين :

وهي عشر مسائل متفرقة وجذناها بهذا العنوان في مكتبة الاستاذة في مدينة قم المقدسة .

### النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية هي :

١- النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآلية الله العظمى السيد المرعشى النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ٤٩٣٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٣ : ١٢٨ .

تحوى هذه النسخة على ثلاث عشرة رسالة للمحقق الكركي ، اضافة لكتاب «فتح الأبواب بين ذوي الألباب ورب الأرباب» للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس .

ورسائل الكركي في هذه المجموعة هي: ملقي الشبهة المحصور ، العدالة ، الأرض المندرمة ، طلاق الفائز ، الثقة ، خروج المقيم عن حدود البلد ، الحيف ، سماع الدعوى ، العصير العنبي ، الخبر في البيع ، مناسك الحج ، السجود على التربة الحسينية المشوية ، صلاة الجمعة .

ونقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن عبد الرحيم رستمداري في مشهد المقدسة سنة ٩٦٤ هـ . وهي مختلفة الأسطر حجم الورقة ١٨/٥ في ١٣ سـ .

٢ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لابة الله السيد المرعشى النجفي «دام عزه» في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٩٤٣ : ٣ ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن محمد حسينى قمىصى المشهور بـ «افتاب» في سنة ١٠٧٧ هـ وتقع هذه النسخة في ١٣٥ ورقة ، مختلفة الأسطر ، حجم الورقة ٢٤ في ١٩ سـ .

وتحتوى هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة السهو والشك للمحقق الكركمى .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣٣٤ ، وتحتوى هذه النسخة اضافة الى جوابات المسائل الفقهية للكركمى على : جوابات مسائل مهنا بن سنان . تقع هذه النسخة في ١٤٠ ورقة ، كل ورقة تحتوى على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سـ كتبها بخط النسخ احمد بن علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ .

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ، تحت رقم ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٥٣٤ : ٣ . وهي بخط النستعليق ، كتبت في القرن الحادى عشر ، تحتوى اضافة لجوابات الشيخ حسين ابن مفلح الصبیري على عشر رسائل بعضها للكركمى ، كل صفحة منها تحتوى على ١٧ سطر ، جمع الورقة ٧/٥ في ١٠ سـ .

٥ - اعتمدنا كذلك على كتاب (معدن الجوادر ونزة المخواطر) للسيد محسن الأمين ، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠١ هـ ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

وأجبتها للمحقق الكركي .

٦ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٢١ ، تحتوي على رسالة تعين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام وهي بخط النسخ كتابتها سنة ١٢٨١ ، حجم الورقة ١٣ في ٨ سم ، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطر .

وآخر دعواها أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله .

محمد الحسون

١٠ شوال ١٤٠٩ هـ

قم المقدسة



## مسالکہ نجفیہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُخْرِجُ بِهِ الْمُصْلَحَةُ وَالْمُجْتَعَلُ بِهِ الْمُلْكُ لِمَا كَانَ الْعَدْلُ هُوَ نِزَامٌ يَقْعُدُ  
الْفَقْيَ وَالْمُلْكَ وَالْمُقْرَبَيْاً مَا يَحْتَقِقُ بِأَجْتِبَابِ الْكَبَائِرِ وَعِدْمِ  
الْأَصْدَارِ عَلَى الْمُصْغَارِ لِمَ مَعْرِفَةُ الْكَبَائِرِ مُلِيَّ الْمُكْفِفِينَ وَقَدْ  
اَخْلَفَ فِيهَا اَسْلَامَ فِيهَا اَصْحَاحَ فِي الْمَذْهَلِ لِجَنَاحِ الْكَبَائِرِ  
هُوَ الْبَنْبُونُ الَّذِي تَوَعَّدُ الْمَشْرُعُ عَلَيْهِ بِخُسْنَتِهِ وَبِذَلِكَ وَمَرَّتْ  
الْمَخْبَارُ عَنِ الْيَمَدِ الْأَطْهَارِ صَلَواتُ اَللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ وَلَا شَيْخًا شَهِيدًا  
فِي قَوْلِ عِدْنٍ وَقَدْ صَبَرَ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ فَقَالَتِي الْمُرْثِبَاتُ لَهُمُ الْمُقْتَلُ  
بَنِيرٌ حَقٌّ فِي الْمَوَاطِقِ وَالنَّوَافِقِ اَفْرَادٌ مِنَ الْمَنْجَفِ وَالْمَسْتَرِ وَالْمَبَأِ  
وَمَذْفُ الْمُحْمَنَاتِ وَالْكَلَامُ عَلَى الْيَتَمِ وَالْعِيْسَى بِغَرِيفِ الْمَيْنِ  
الْمَغْنِسُ فِي شَاهَدَةِ الزَّوْدِ وَعَثْرَبُ الْكَبَنِ وَاسْتَحْدَلُ الْكَعْبَةُ الْمُرْقَبَةُ  
وَكَنْتُ الصَّفَقَةُ وَالْمَغْبَبُ بَعْدَ الْجَهَةِ وَالْمَأْسُ مِنْ رَوْحِ الْفَقْرِ  
مِنْ مَكْنَةِ اَللّٰهِ وَمَفْعُوكِ الْمَالِدِينَ قَالَ عَلَيْكُمْ هَذَا قَبْرِيْدُ فِي الْحَرِيْثِ  
مَصْنُونٌ مَاعْلَيْهِ بَانِهِ كَبِيرٌ وَوَرَادِبُمْ الْجَمِيْدُ وَرَكَتْ السَّنَةُ  
وَمِنْ اَبِي التَّبِيلِ فَضْلًا الْمَاءُ وَمِنْ السَّرَّهُ مِنَ الْجَوْلَهُ وَالْمَسْبِلَهُ

۲۷

الغيبة كون المذكور غيبة مخصوصاً فلو ذكر أهل بلدة كثيرون  
أهلها مخصوصون يزيدون على غير مخصوصين كثيرون بمقدار  
بعد ذلك عليه شرعاً لاستئنافه من تعلق به وانتفاء  
هبات العرضين بذلك من حيث عدم اضطرابهم بغير ذلك  
تعلق المقول بالحد من على المعيين ولذلك لا يقتضي الشهادة  
بغير المخصوص بخاصة ويجوز ما من الأدلة غيرهم  
كالمثاب والحاود فجنس هؤول كانت الشهادة على المفتي  
لوضع عدم ضبطه فلا يتعين أحد الأفراد لتعلق  
الشهادة به فالحمد لله رب العالمين وصل أسلوب محمد  
والوسيط كثيراً

كتبه  
روايات العزائم  
أدخل الله حماة كثيرون أهلها والقطع على جنبه وبناته  
محمد عليه هذا الخاتمة مسلة ممهدة صورتها اذا خربت  
الارض الملوكة العاجمة فادرست اثارها بعد ان كانت ملكاً  
لبلم فاما ان يكون مالكم موجوداً معلوماً او لا فان كان

الاول

## رسالة وعم جوهرت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَلِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَوةُ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ الظَّاهِرِينَ هَذَا  
تَقْرِيرٌ لِسُلْطَانِ شَرِيعَةِ الْمُقْرَبَةِ حَفْنَا وَهَا فَطَلَبَ مِنْ لَا يَعْلَمُ تَحْاَفَّهُ  
إِلَيْهَا الصَّفِيفَ إِمْلَادٍ بَخِيَّبَ كَثُفَنَا فَكَبَتْ هَذِهِ الْأَسْطُرُ  
بِالْقِبَّةِ وَمَقْرَبَ الْمَلِيْلِيَّهِ وَبَخِيرِ الْمَلَكَةِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهِ وَكَانَ  
مُحْسِنُهُ كَالْمُؤْبِلِ وَالْمُقْطَعَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَشْتَهِيَ بِهِ لِأَعْلَمُ مَنْ  
الْجَائِسَةُ إِلَيْهِ بَخِيَّبَهُ وَمَزْلِجَنَّاهُ فَلَدُورِيَّهُ أَنَّ الْمُجْعَمَ وَدَنَكَافَارِيَّهُ  
بَاعْتَارَ كَلِبَنَّهُ وَمِنْ لِجَازِيَّهِ لِحَمَالِ طَهَانَهُ وَبَخَاسَتَهُ وَاعْدَلَهُنَّ  
أَلْحَمَالَ أَلَانَ بِكَثِيلَمَ بِتَلِيشَهُ مِنْ تَلَاتِ الْأَنْهَاءِ رِجَانَ لِحَدَالَهَنَّ  
عَلَيْهِ الْأَخْرَى وَذَلِكَ نَاقِلُ مِنْ حُكْمِ الطَّهَانِ الَّذِي كَانَ بِهِ ذَلِكَ  
لَا حَمَالَهُ سُوَّهُ كَانَ حُكْمُ الطَّهَانِ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ أَصْلَهُ وَغَيْرَهُ فَيَعَزِّزُ  
وَكَلَامِيَّهُ طَفِيلِهِ الطَّهَانَ لِلْجَوَزِ الْأَكْنَافِهِ بِلِحَدَنَافِهِ  
فَلَعَابِرِ احْدَالِ الشَّيْنِ وَقَصِيلِ الْمُعْزِزِ لِغَوَاتِ الشَّرْجَهُ وَكَنَالِ بَلِ  
سَجَدَهُ مِنْ تَلَاتِ الْأَرْضِ الْمُشَبَّهَةِ لِمُثْلِّ تَاقَلَنَا لَكَنَ لِلَّانَ  
أَحَدَهُنَّهُ بَيْنَهُ مَعْلَمِ الطَّهَانِ فَهَا الَّذِي يَكُونُ حَكَمَهُ شَرْعَانَهُ

وَبَعْزَهَا

عِزَّهَا فِي بَطْرِ الشَّارِعِ حِثَامِيَّاً فَهُمَا فِي بَيْنِ أَهْمَابِ خَنَّافِسِ  
اللَّدَاقَةِ بَيْنَ لَهَافِ الْمَارِقِ فَإِنْ ذَلِكَ يُشَرِّبُ بَيْنَ سَيَّفِ  
شَيْرِ وَسَهْمِيَّاً وَكَانَ الْمَارِقَةَ لِجَرَاقِ قَابِلَةَ لِلْمَرْقَفِ الشَّارِعِ  
فَلَوْ جَوَزَ نَالِكَلْفَ مِنْ أَسْرَهُ تَجَانَ دُخُولَهُ فِي الصَّلَعِ فَهُوَ  
مَعْهُ وَقَرْفَتْ شَوَّتْ المَعْمَنْ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا لِغَافِ الْمَقْبَرَةِ  
يَلْدِيفِيَّهُ حَلَاطَاهِ بِطَاهَةِ فَإِنَّ الْمُشَيْمَ بِحَالِهِ مَالِمَ  
يَنْفَضِلُ مِنْهُ اجْنَاحَ الْمَلَأِ فَرَسَّاً وَلَا يَسْعَانَ يَكُونُ فَوْلَهُ رَاهِنَةَ  
أَخْرَابِ الْجَوَابِ لَافَقَ بَيْنَ الْطَّيَانَ اُوْسَكَهَا هَنَالِخَلُوفِ  
عِزَّهَا شَاءَ إِلَى مَا قَدَنَاهُ وَإِذَا مَكَّ جَلِيلَ كَلَمَ شَلَهُ عَلَيْهِ  
الْعَقِيمَ مِنْ عَزِيزِ الْحِيَاجِ إِلَى الْعُدوِيِّ عَنْ لَظِيَّتِيَّنِ الْمَصِيرِ لِهِ  
بِلَاذِ الْحَتَّلِ كَلَمَهُ اُمِينَ سَقْطَ احْجَاجِ مِنْ جَعْلِهِ جَهَةَ لِهِ  
وَإِنَّهُ الرَّيْشَدُ وَالْهَادِيُّ إِلَى صَوْبِ الصَّوَابِ

## سَلَامٌ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحِيْضُ هُوَ الْمَنِ اَلْا سُودَ اَوَ الْاحْمَرُ الْحَارِمُ الْعَلِيِّظُ الْمُنْتَنِ  
الَّذِي يَخْرُجُ بِدِفْعَةٍ فَسَعْيَةٍ مِّنَ الْاِيَّرِ غَالِبًا اَذَا بَلَغَتِ الْمَلَةَ  
سَعْيَ سَعْيَنِ كَامِلَةٍ هَادِلَةٍ وَلَمْ تَبْلُغْ سَنَاتِ الْيَافِيَّةِ وَهُوَ سَعْيٌ  
سَعْيٌ اَنْ كَانَتْ فِي شَيْءٍ اَوْ بِنَطِيقٍ وَالْاَخْنَونُ كَامِلٌ وَبِعَنَاءٍ  
فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلَوْيَةٌ عَالِبَةٌ وَاقِلَهُ ثَلَاثَةُ اِيَّامٍ وَثَلَاثَيْلَالِ  
مَعْالِيَةٌ وَقَلَّا يُكَفِّيُ كُلُّ نَهَارٍ جَمِيلٌ عَشَرَةُ وَلَوْ قَصَرَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِحِصْرٍ  
وَأَكْثَرُ عَشَرَةِ اِيَّامٍ وَاقِلَ الْطَّهُورِ بِزَلْلِ الْحِضْتَبِينِ عَشَرَةِ اِيَّامٍ وَكُلُّهُ  
بِزَلْلِ الْقَابِرِ وَالْحِيْضُورِ لِلْحَدَّ لِلْكَثِيرِ وَمَا بَيْنَ الْمُكْلَمَةِ وَالْمُعْزَلَةِ  
بِحِسْبِ الْعَادَةِ الْمُسْتَدَدَةِ اِلَى قَبْلِ الْمَاجِدِ مِنَ الْمُجَاهِدَةِ وَبَعْدَهُ عَنْهَا  
وَشَفَقَ الْعَادَةِ عَدْجَافَ وَقَتَابِرَ وَتِرَةِ الْمَنِ فِي شَهْرِ هَلَالِيَّنِ  
مِنْ بَيْنِ مَعَالِيَتِينِ مَسْقَفَتِينِ عَدْلَانِ وَقَوْنَاتِ اِدْرِبَةِ اِسْقَرِ الْعَدْلِ  
خَاصَّةً كَالْمَدَاتِ ثَلَاثَةَ اَقْلَى الشَّهْرِ بِمِثْلَهِ فِي اِخْرَجِ اَوْالِيَّتِ  
خَاصَّةً كَالْمُورَاتِ اَقْلَى الشَّهْرِ بِرَبْعَتِهِ ثَمَّ رَاتِ اَقْلَى الْاَخْرَشِلَادِ  
وَلَمْ يَنْقُطْ اَلْيَيْنِ اِلَيْمِ الْخَامِسِ وَمِنْ قِرَبَاتِ ذَاتِ الْعَادَةِ

السَّوَاءُ

باقل الشهرين يبيغ ان يكون هناك استمرار في اقل طرفة  
 فان الحكم بالجعن اقل من اربعين يوماً مسمى اذ شئ  
 المقادرة عادة مضبوطة وله تعيين فان طابق تعيينها العادة  
 مع استمرار الدورة فالقادرة هي الحين خاصة وان غار صناعي في ترجح  
 العادة على التعيين فلان اصحابها يتوجهون العادة ولو لم يجتمع  
 التعيين مع العادة من غير تعارض كالى كانت عادتها اخفته  
 اول الشهرين فما لها بصفة الجعن ثم لاتت عشرة بصفة المقادرة  
 شخصية لحيضها بصفة الحيض فللمدة الاولى يحيى حكم الدورة  
 ولكن المدة الثانية يحكم التعيين اسفلها ثم يرجع ذات  
 العادة المضبوطة ولا يبيغ لها احكاماً اخجوج الى عادتها فتحكم  
 بكونها الحيض دون ماعداها اذ لو كانت المقادرة كالى كان الدور  
 يابنهما اقل من الشهرين مثلاً ثم يقطع عشرة ثم يابنهما  
 لم تستقر عادتها وفترة عدد الايام كدار الروبة كذلك في  
 شهرين فاذ استقرت كذلك حصل الاشتراك

بالثناوى بالاجان مع النيادة عليه نثر بحر دت عن الذلة  
 على وقت لنعم الاجان قطعاً اذ هم محل النزاع ونفع  
 كل مزلم حق فاسقطه سقط فنصب الكبرى في الاوقى جزية  
 فلادتخن فالناس على المشتبه بطل حضوضاً من وجده الفارق  
 فان الملك هنا لك للشريين ينحوه هنا قدوة ان المال  
 الموصي والوارث لا يستدز لنعم الاجان اذ هم صنيع  
 المتخاصمو ايف فان الوارث ليس بالملت فطبعاً فالاثر  
 اجاته والموصي محظى عليه فلانقته وصيته والرواية  
 خنزق ثم يرجعها اذ لا تدل على محل النزاع بوجه اذ مضطضاً  
 هل للغيبة نقض الموصي بعد اقرارهم بها وليس فيها دالة  
 على لنعم الاجان ولا عدم ذلك فتأمل  
 واقه سجانه الموقن

**بـ**  
 الحمد لله الذي لا يحيى  
 الحمد لله الذي لا يحيى كلامه الى الصالحة والسلام على نبيه حمد  
 قاله الطاهر بن عبد الله فلما شاع ما وافى به اشتهرت في هذا المعنى

الاصحاله وقد عرفت ان نوهم ضعيف وتبين لك  
 فاد من شاه ولا اصحاب التي تزدريها في طال التربة  
 التي فيها تناول باطل اقراها كلها من المسوية وعزها  
 بغير تفاوت بل ظاهر بعضها اراده المسوية ولكن  
 بالخراء هي مخالج الى دليل كي يجيء منها من اقسام  
 قطعاً في انسفاعيه يكون القول بما فاسد الانسفاع  
 مُسْبِّل سُرْعَاً ويكون جواز السهو وبياناً للمسوية وبر  
 بهما سواني اصل الانسفاب لا ينبع اصله على الاخر ففيه  
 ومن العجب العجب ما يقول خواز آني وهو على المرجل والمرجو وارض  
 النوره من عنى كراهيته على انقرطايس مع ما في الاول من  
 المخالفه لا اصلها وهو اقرب وما في الاخر من مخالفه اصله  
 من النبات ولكن بكر ابراهيم الحمو على تربة التوفيق  
 صلوانه على شرفه اذا اذونت للخلافه التي لا تقبل الخلاف  
 في الاول مع انسفاء الفرق خل ذلك ان هنا بعد سجن  
 الحقيق حقيق بالاعتراض عنه وبعد عدم الا  
 لتفاتاته وادمه سوانه وتع اعلم بعفاف  
 احكام ولهم دارواها وأضرها  
 وصل لهم على سدا ماحمه  
 والده احمد

تم - ام

رسالة بروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَبَبِ نَعْمَةِ الْغَزَارِ وَالْمَتَلَوَّفِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ  
مَحِيلَ وَالْمَأْطَهَارِ وَسَبَبِ هَذِهِ جَهَادِ فَشَلَ عَلَيْهِ الْأَبْدَمَةُ  
فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ بَحْرَ بَيْتِ الْحَمَامِ وَزِيَارَةِ رَسُولِهِ وَالْكَلِمِ  
وَعِلْمِ الْكَلِمِ وَصَفْعَتِهِ مَا يَلِي بَيْنَ الْمَخَاصِبِ الْمُخَابِرِ خَلَاصَهُ بَعْضُ  
الْأَخْيَارِ بَعْضَهُ أَنَّهُ قَاتَلَهَا وَلَجَزَلَنَا جَيْعاً  
نَثَابَهَا أَنَّهُ قَاتَلَ ذَلِكَ وَهُوَ حَسِيبُهُ فَهُمُ الْوَكِيلُونَ وَهُوَ صَفَرُهُ  
جِلْ مَعْدَمِهِ وَفَصَلَازِنِ الْمَعْدَمِ فَلِنَجْعَلَ لِغَةَ الْمَعْدَمِ الْمُتَكَرِّرَ  
وَشَرْعَ الْمَعْدَمِ الْمُكَرَّرَ وَمَشَاعِرُهَا الْأَدَاءُ الْمَنَاسِكُ الْمُخْصَنَةُ  
وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَهَادِهِ بِالْجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ الْمُؤَدَاةِ فِي الْيَمَانِ  
وَمَكَهَ وَمَشَاعِرُهَا الْأَنْ تَخْصِيصُهُ مِنْ الْمَغْنِلِيَّاتِ لِذَلِكَ  
حِيثُ لَمْ يُرِثَ الْمَغْنِلِيَّاتِ الْمَغْنِلِيَّاتِ اُولَئِي وَعَلَى  
الْأَوْلَى فَبَيْنَ مَعْنَى الْحَرْثَاءِ وَلِغَةِ مَنَاسِكِ الْمَعْدَمِ وَالْمَغْنِلِيَّاتِ  
بِخَلَافِ الْثَانِيِّينَ إِنْ جَهَادَهُ اُسَاطِيرُ الْمَنَاسِكِ يَسْتَفِي كُوكَدُ الْعَرَيفِ  
لِغَنَظِيَّاتِ الْأَصْنَاعِيَّاتِ وَجُوبَهُ فِي الْعَصْرِ الْمُرْعَشِيِّ بِالْمَغْنِلِيَّاتِ وَالْأَجْمَعِ

وَهُوَ

وَبَيْنِ الْأَشْتَبْنِ بَقْرَةٌ وَبَيْنِ الْوَلْحَنِ شَاهٌ وَفِي قَلْعَةِ الْمَجْرَةِ<sup>الْكَبِيرَ</sup>  
 وَلِلْحَمْ بَقرَةٌ وَإِنْ كَانَ حَمَّاً وَبَيْنِ الصَّعْنَقِ شَاهٌ وَبَيْنِ  
 الْأَبْعَادِ قَلْبَيْهِ الْمُبَشَّشَةِ وَلَا كَهْنَاهُ عَلَى الْجَاهِلِ وَلَا نَاهِ  
 وَالْمُجْفَنُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكُلَا الصَّيْدُ فَانَّ الْكَفَانَ فِيهِ  
 عَلَى الْأَثَابِ وَالْجَاهِلِ وَسَعْدُهُ سَعْدٌ لِلْأَبَابِ الْخَادِلِ الْوَقْتِ  
 اخْتَلَتْ كَفَزْ مِنَ السَّابِقِ وَعَلَّقَ وَبَخْتَقَ الْكَرْدَبَةِ الْخَوْتَعَةِ  
 الْوَقْتُ كَانَ يَطْلَقُ بَعْضَ أَرْسَهِ عَذْقَةَ وَبَعْضَهُ عَثْيَةَ وَكَانَ  
 الْلَّبْسُ الْمُقْبَلُ وَأَكْلَمَ الْأَدْبَلَ وَبَيْنِ رَوْلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَ  
 عَرَابَلَاقَعَهُ أَنْ تَكُونَ صَفَنَ فِي السَّابِقِ مَعَاهُ وَلَيْسَ يَعْلَمُ  
 وَهُوَ مَفْتَقُ كَلِمِ التَّسْقُعِ فَعَلَى هَذَا يَعْتَرِفُ نَفَارِي الْوَقْتِ بَيْنِ  
 الصَّفَنِ الْمُجَدِّدَوْنَ الْمُعَدَّوْنَ وَعَلِيْرِقَ بَيْنِ ذَيِ الْصَّنِّ وَذَيِ  
 قَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فِيهِ تَرْدُدٌ وَجَمِيلُ النَّسْجِ وَالْبَلْحُ وَالصَّدَرُ مَكْتَمَهُ  
 إِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ فِي أَحَلَمِ الْعَرْمَ وَإِنْ كَانَتْ سَعْدَةَ وَمَيْهَادَهُ  
 كَاثَ فِي أَحَلَمِ الْجَعَجُ وَلَحْمَتْهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى  
 اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرِيْنَ

الشَّهَرُ

الذال على طرف بالمعصى المذكور مطلقاً وبه الحكم في كل فرج  
تسكى بقىء الماء لاف ولاز الأعراضا بطر المعاشر في المعنى  
المذكورة فدرج المصير في محل النزاع عن كثي عصراً  
مع بحسبه فنستحب حكم الفاسدة ) عن الخروج المعنى  
لصيرونه ماهية أخرى ولو سلالم العقول يطعن من وجه  
آخر وهو الاستحالة فكان كالانتقال خلا ومحب تائب  
هذا الوهم الفاسد في نظرها الخيل وغضله عن أنا  
الخن لو طرح فيه أحجاماً ظاهرة فانقلب لم يكن مائنة من طه  
بالأشباب فلو كان خلط الاشي المذكورة في محل النزاع  
مانع من الطهارة بالمعنى لو جبان يكون طرح الأحجام  
مانعاً من طهارة الخن بالانقاد لاشتراكها في المعنى  
وهو معلوم البطلان

سالہ دوسری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ اهْدِنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَذْنِكَ فَإِنَّكَ عَلَىٰ مِنْ  
أَنْبَعِ بَشَرٍ لِلْخَيْرِ عَلَيْكَ شَفَاعَةٌ فَانْهَاكُوا مَالَكُّكُمْ

الواقع منه أمان يقع منزل لا غير سقطه للهنا بأدمع لأنما  
 بحيث يسقط معه وقد بيتنا فيما قد بطلان القسم الأول  
 أكليان قوله من صحته في هضن الإله ربنا لأن الحجت  
 هب وتصرف فقع باذن النابع فامتنع الابع لازماً بطلان  
 القسم الثاني وأوضح من أن يحتاج إلى البيان لأن تصرف  
 المشعر على إنشاء تصرف لازم يسقط خيار النابع ومن ثم  
 لم يتغير الاستثناء طرفيه بغير عقد البيع وخرجه عن جامع المدين  
 لا يغير نافعه لأنها بفتح على تغير صدور التصرف باذنه  
 ثم هو على تغيره سليم صحته يتحقق سقوط الخيار في محل  
 النابع بطرفيه ولأنه إذا سقط بصرفه باذنه فهو النابع  
 فلدون يسقط بصرفه باذنه فيه أو لا وإلا فلنطلق شرط هذا  
 لو لأقوله أتماً لما ملأ المقاصد هنا الفن وعدم المصلح من  
 أصوله ولا حرج — فالواقع الإلباب أنه وهذا يخفي  
 عنوان الراهن حاملاً مصلحه على مجرى الماء  
 .. الطاهر والحمد لله رب العالمين ..

## رسالة في طلاق المحتار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله والصلوة على مهر عاليه اختلف كلام الاصحاب في ان  
الغایب اذا رأى ان يطلق زوجه وقد خرج عنها في طلاق  
فبها فيه كثيرون بحسب ما يطلقها فما قال الشیخ في النهاية انه يعنی  
هذا شرعاً ان يطلقها بيقظ الطلاق فان كانت معاشرةً فوضع  
لأن منها اهاماً يرى كاستطاعت اطلاقه لا يرقب بها فيه بجماع طلاقها  
من شاء وان كانت ظاهرة اطلاقها في بجماع فلا يطلقها حتى  
يعني ما يابين شرعاً لشدة ا使之 واطلاق الميدوسلا يعذر طلاق  
الغائب يقال اذا وقع في ذلك اطلاق ابن ابي همبل وعلي  
بن باوريه فاعبر بن الراجي في خرج عنها زوجها في طلاق ونفعها  
منه ان يعيض لها مابين شرعاً لشدة ا使之 وعبان ابي الصلاح  
مطلقها به ايضه وابن حنقد ديش فصاعداً واعبر بن الجيني في  
طلاق زوجة الغائب بالعلم برأه من جهه من الجيل وعذر منه ان يعيض  
 بشدة ا使之 وقال محمد بن باوريه ان اعمى منه الذي يعيض ا使之  
او سته او سطه نصفه وادناه ومن شاء هذا الاختلاف مختلف

الزورات

لعمم لهذا الالتباس به فان مثلاً هنا الفرد خرج بالاجماع  
 بهذا ابي اجماع يدعى العميد وجامعة يحوزون طلاق الغائب  
 مطلقاً اذا اغتسل ذلك فاعلم ان الفعلة بعده الطلاق  
 على هذا الوجه قيل عري عن الدليل عيدين لا الاحتاط شرعاً  
 على ارجح كلام خصيص عمن ما نا الكتاب قال السنة عائشة رضي الله عنها  
 قاتلها هو قهم عصى وحيثما واه وعيارات الاصحاب ثابتة  
 بخلاف ما ذكره فالذئب القواعد قل وخرج مسافرا في طلاق  
 يعزبه فيه صاحب طلاق ما وان صادر للحيم والمفروم من المفروم  
 عدم العلم ونفي الخبر بقول طلاق غير المدخول بها او الذي عاب  
 عنه وقد اعلم اتفاها فيه من طلاق الى اخر جان طلاق ما مطلقاً  
 وان اتفاقية الحيم والمفروم من الانفاق خوال المفروم من الصادر  
 وفى الشريع اماماً او افقياً من غيبة ما اعلم اتفاها فيه من طلاق  
 آخر ثم طلاق معه ولو اتفاقية الحيم وليس يضر في عيارة  
 احد من اعتبر بين التصریح بالجواز مع العلم باهيمیص  
 والله المؤفلا للسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في مسائل الفقه المحفوظة  
مع ذكر نبذة من أحوال الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِنْتَعِينَ  
لِهِدَةِ اللَّهِ جَامِعِ الْخَلَاقِ لِيَوْمِ الْأَرْبَيْبِ فِيهِ وَلِنَجْدِ دُقَائِقِ هَانِبِيَّهِ وَمَا  
تَحْمِيلُهُ مَا خَلَقَهُ إِنَّمَا كَذَّابُ الظَّاهِرِ وَمَا نَعْلَمُ لِلْجَهَلِ إِذَا دَرَأَ الْمَعَافِيَنَ وَالصَّلَوةَ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ أَجْلِهِمْ كَانَتِ الْكَابِيَّاتِ وَبِرْزَتِ الْمُوْجُودَاتِ هُنْدُ الْمَادَّاتِ  
فَهُنْ مُسَابِلُ وَاجْبَوْهُ مُنْ يَسِيرُ صَادِرُ عَنْ خَلْقِهِمُ الْجَهَنَّمُ  
وَفَدُوا بِالْعَلَمِ الْأَسْحَبِيِّ فَقَدِيَ الشِّيعَةِ وَدَكَنَ الشِّرِيعَةِ جَامِعَ الْمُفَتوَّرِ  
وَالْمُفَوَّرِ وَمَحْقَقَ الْغَرْوَرِ وَالْأَصْوَرِ اُوْحَدَ ابْنَاءَ آدَمَ فَرَقَّ فَرَقَّ الْأَنْسَانُ  
الْمُوَاصِبَ بِعَلَيْهِ طَاعَةَ اللَّهِ الْمُغَافِلِ الْأَمَامِ الْمُحَقَّقِ الْتَّيْمِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ  
سَبِيلُ الْمَدْحُورِ حَصْبُ الْهَمَامِ وَحَثْرَوْمُعَ ابْنِهِ الْكَلْمَنِ مُحَمَّدُ وَالْعَلِيِّمُ الْأَمَامُ  
فِي دُعْرِي مِنْ مَهَاتِ الدِّينِ وَسَایِمَدِهِ بَلْوَيْ الْمَکَافِنِ وَقَدَّمَاتِ  
بِنِ كَبَّنَا وَلَبَّيْ الْاَصْحَابِ فَأَجَبَتْ بِجَمِيعِهَا فِي هَذِهِ الْكِتَابِ لِيَعْظِمَ نَعْمَانُهَا  
وَكَسَنَ وَقَعْمَهَا وَعَائِتَتِ الْمَاعِنِهِ اسْنَادُهَا إِلَيْهِ وَقَوَى اعْنَادِي عَلَيْهِ  
صَبَّغَوْ سَيِّدَنَا الْأَمَامِ الْعَلَامِ شَيْعَ الْأَسْلَامِ وَمَقْدِي الْقَاصِ وَالْعَامِ كَافِ  
الْأَنَامِ الْوَلَدِ الْفَغِيرِ الْعَالَمِ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْصِنَ التَّشِيرَهُ لِيَقْبَلَ احْبَارَهُ بِتَطْهِيرِهِ  
مُخْلَاعَنِ الْبَيْسَهِ كَمَا وَعَنْ بَرِّ سَرِينِ فِي الْمَآمِنِ الْبَيْسَهُ لَهَا جَرْمٌ يَحْجَجُ لِهِ

. . . . .  
 البعد و م يكن لها متوكلاً على حكم الشارع و عذر  
 يقد المقدان في تلك البقعة باسم الموقوف التقويفين تلك البقعة لآخر  
 بعدها . . . . .  
 اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم فهل يكون اعطائهن المذكورة اجرة تلك  
 الحصة الموقوفة ام لا و اذا احتاج ذلك الحرام الى المعاشرة الفروعية فالتقط  
 في القيام بالنسبة الي نفس الموقوفة بحيث يكون صرف شيء من المال اليها  
 و اقتطاعه وجهاً شرعياً يكن اخر من اجرة تلك الحصة الموقوفة بسبو  
 توجيه . . . . .  
 يمرف الى غيره ومن الاجن فالنعلة بمحضها الموقوفة . . . . .  
 يقتضي تعين الوقفان كان قد يعين شرطه لمن يقتضي ثباته على ما طلب  
 اجر مثله في العادة و اذا احتاج الحرام المعاشرة فلابد من استيفاد الحكم  
 و ان تقدر الوصول اليه مثلاً بمن عدد لين من . . . . .  
 صرف في اجرة الحصة جاز و ان صرف . . . . . بنيمه الدفع والدفع اعلم  
 خططي عن هنالك اسأله . . . . . الغائية على يد عبد العالى قطب الدارودي  
 و نور ضريحه واسمه الحنة . . . . . المعاشرة بحال العادة يجزئ من اجره  
 بين الله وبينك . . . . . العاحد بن علي بن عطاء الله الحسني الرازي حاملاً  
 مصلحة ملا على النبي . . . . . والله في اعلم بذلك صاحب الله من الخطر . . . . .  
 عذر الله عنهم بالبي  
 والولي  
 مقتضى مذهبنا  
 كذا

(٧)

## رسالة في العدالة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله ، والصلوة على محمد وآلـه .

لما كانت العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمرءة ، والتقوى إنما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، لزم معرفة الكبائر على المكلفين . وقد اختلف فقهاء الاسلام فيها ، والأصح في المذهب الحق أن الكبيرة : هي الذنب الذي توعد الشرع بخصوصه ، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الاطهار صلوات الله عليهم . قال شيخنا الشهيد في قواعده : وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرك بالله والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقدف المحسنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، واليمين القموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقة ، ونكث الصفة ، والتغرب بعد الهجرة ، واليام من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين . قال : وكل هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة <sup>(١)</sup> ، وورد أيضاً <sup>(٢)</sup>

(١) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ٤٥٢ .

(٢) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ حديث ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

النمية ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل فضل الماء ، وعدم التنفه من البول ، والتبسبب الى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية<sup>١٠</sup> .

فأما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه ، روي انسه صلی الله عليه وآلہ قال : « الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع » قبل : يا رسول الله وإن كان حقاً ؟ قال : « وإن قلت باطلا فذلك البهتان » (١) .

ولاريب أن الغيبة غير مقصورة على القول باللسان، والقول باللسان غير مقصورة على الصريح ، فان الاشارة باليد والرأس والعين وما جرى مجرياها اذا أفادت عيب الغير وتنقصه عدت من الغيبة .

وكذا حكاية حركة ومشيتها : وماجرى هذا المجرى .  
وكذا التمريض به مثل : أذا لا احضر مجلس الحكم ، أنا لا أكل مال الآيتام ،  
مشيراً بذلك الى أن زيداً مثلاً يفعل هذا .

ومثل ذلك أن يقول : الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ، مريداً مثل ذلك فهو غية ، وان كانت صورته صبرة الشكر .

ومن ذلك قول القائل عن غيره: لوفعل كذا لكان خيراً، ولو لم يفعل كذا لكان حسناً.

ومنه تنقص مستحق الغيبة لينبه به على عبوب شخص آخر غير مستحق لها .  
وكذا لو ذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه ، أوليس متصفًا بها ، لينبه على  
عورات غيره .

و ضابط الغيبة المحرمة : ما يكون الفرض منها التفكه بعرض الغير ، وليس

<sup>٦٨</sup> ) القواعد والفوائد ١ : ٢٢٤ قاعدة .

٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة حديث ٢٨٧٤ .

مقصوداً به غرض صحيح، فلذلك استثنى العلماء موضع سنة ، والحق بعضهم بها سابعاً :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحبةً لذلك ، لا حرمة له لظهوره بالمحرم كالفاقد المتظاهر بفسقه ، مثل شارب الخمر المتظاهر به ، والظالم المتلهك بظلمه ، فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه لا بغيره ، لما روي من أنه : « لا غيبة لفاسق »<sup>(١)</sup> . ومنع بعض الناس من هذا القسم ، وأوجب التعزير بغية الفاسق أيضاً . وظن بعض العامة في حديث : « لاغية لفاسق » بأنه لا أصل له . وربما حمل على ارادة النهي به وإن كانت صورته صورة الخبر .

والقول بالجواز أو جه خصوصاً من يتبعه بفسقه ، وربما يمكن جعل الطعن عليه واللعن له من جملة القرب .

الثاني : شكاة المتظلم ، فلا تعد غيبة ، وقد وقع ذلك بحضوره صلى الله عليه وآله ، مثل قول المرأة عن زوجها : هو رجل شحيح<sup>(٢)</sup> .

الثالث : نصيحة المستشير في نكاح ، أو معاملة ، أو مجاورة ، أو غيرها . لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها : « أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضيع العصا عن عائشة »<sup>(٣)</sup> . ولأنه مما

(١) أمالى الصدق : ٣٤ وفيه : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » ، وفي كنز العمال ٣ : ٥٩٥ حديث ٨٠٧١ « ليس للفاسق غيبة » .

(٢) روى أن هندا قالت للنبي (ص) : ان أبا مقيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكتفي بي أنا ولدى ، فأناخذ من غير علمه ؟ فقال (ص) : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انظر: صحيح البخارى ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

(٣) انظر: سنن ابن ماجة كتاب النكاح (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٩ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثة لانفقة بها حديث ٣٦

تعم به البلوى .

ويجب الاقتصار على موضع الحاجة، ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداءً ولم يستدعا الغير بالاشارة فلا فرق بينه وبين الأول ، وربما يجب ذلك اذا كانضرر متوقعاً .

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ولذلك وضع العلماء كتب الرجال، وقسموهم الى ثقات والمجرورين، وذكروا أسباب الجرح في كثير من المواضع. ويجب رعاية الاخلاص في ذلك، بأن يقصد به حفظ أموال المسلمين، وصيانة الفروج ، وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب . ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتغصب. ويجب الاقتصار على ما يحصل به الفرض من القبح فيه بما يمنع من قبول الشهادة والرواية منه ما زاد على ذلك .

الخامس: ذكر المبتدةعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة ، ولبقصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعاً، ومن كان منهم عدواً لأهل البيت عليهم السلام، فلا حرج في ذكر عبادتهم وقبائحهم، والقدوح في انسابهم واعتراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع تصريحاً وتعرضاً، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعايه ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأئمته عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى إلى يوم الدين .

ولا حرج في ذكر ارذالك والاكثر منه في المجالس لتنفير الناس منهم، وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم ، والموالاة لهم بحيث يبرؤن منهم . وكذا لعنهم والطعن فيهم على مرور الاوقيات مع مجانية الكذب .

٤٧ ، ٤٨ . والمقصود من (فلان) الاول هو معاوية بن ابي سفيان ، ومن (فلان) الثاني هو أبوالجهنم .

ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك .

وأما ما يصدر عن أهل الحق وعلماء الدين في المسائل الباطلة والآراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ، ولو استدعي المقام التشنيع على قائله والمخشونة في رده لعظم التفوس من الاعتقاد له جاز .  
ويجب في ذلك تخليص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى ، واظهار الحق ، وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد .

ولو كان ثم مقالة متروكة وقد انقرض القائل بها ولا قائل بها الان ، ولا يتوقع ذهاب أحد إليها ، ولا حصول مفسدة بسيبها ، فان ترك التعرض إلى ذكر قائلها أولى وأحرى ، فان الستر بستر الله تعالى من الامور المطلوبة شرعاً .

السادس: القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود للذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ، وكذا القذف من الزوج الموجب للعاص . كل ذلك في مجلس المحاكم ، لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من المفاسد ، ولو قوع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السابع: فقد قيل انه اذا علم اثنان من شخص معصية بشهادة وتحوها فتذكرة اهرا فيما بينهما جاز ، لأن ذلك لا يؤثر عند كل منهما شيئاً زائداً على ما هو معلوم اهما ، ولا زبادة هتك لعرضه . والأولى التزه عن ذلك ، لأنهما مأموران بالستر ، وربما وقع ذلك بعد عروض النسبان لاحدهما ، أو كان سبباً لاشتهاره .

#### فإائدة :

ينفي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً ، فلو ذكر أهل بلدة كثير أهلها محصورين بتعداد ، أو غير محصورين كبني قيم بمكروه بعد ذلك غيبة شرعاً لأنفقاء شخص من تعاقب به ، وأنفقاء هتك العرض بذلك من حيث عدم انضباطهم

بحيث يلزم تعلق القول بأحد منهم على اليقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الأدميين وغيرهم ، كالثياب والجلود ونحوها . ولو كانت الشهادة على النفي ألم تسمع ، لعدم ضبطه فلا يتعين أحداً لفراحته الشهادة به.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

( ٨ )

## رسالة في التقية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ

الحمد لله كما ينبغي ، والصلوة على محمد وآلہ .

اعلم أن النقاية جائزه وربما وجبت ، والمراد بها : اظهار موافقة أهل الخلاف في ما يدينون به خوفاً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام وأفعالهم . وقد قيل في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »<sup>(١)</sup> ان معناه : عملكم بالنقية .

وعن الصادق عليه السلام : « النقية دبني ودين آبائي »<sup>(٢)</sup> ، وناهيك بقول أمير المؤمنين عليه السلام : « أما السب فسبوني ، فإنه لي زكاة ولكم نجاة »<sup>(٣)</sup> . اذا تقرر ذلك فاعلم أن النقية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها من المعاملات ، وربما كان متوقفها مأذوناً فيه بخصوصه كفصل الرجلين في الوضوء ، والكتف في الصلاة . وقد لا يكون مأذوناً فيه بخصوصه بل جواز النقية فيه مستفاد

(١) الحجرات : ١٣

(٢) الكافي ٢ : ١٧٤ حديث ١٢ باب النقية .

(٣) الكافي ٢ : ١٧٣ حديث ١٠ باب النقية .

من العمومات السالفة ونحوها .

فما ورد فيه نص بخصوصه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوبة عن فعله كذلك أم لم يكن ، التفاصي الى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين النية ، فكان الاتيان به امثالاً في قضي الاجزاء . وعلى هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكّن منها على غير وجه النية قبل خروج الوقت ، ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب .

ومالم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة الى غير القبلة ، وبالوضوء بالنبيذ ومع الاخلاق بالموالاة بحيث يجف البول كما يراه بعض العامة ، ونناح الحليلة مع تخلل الفاصل بين الایجاب والقبول ، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ، كما في المقارنة بالنية لـ أول الحجر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقاديم بدنه له .

ومع التعذر : فان كان له مندوبة عن ذلك الفعل لم يجب الاتيان به ، والا أتى به مجزياً . ثم ان امكان الاعادة في الوقت بعد الاتيان به اوفق النية وجوب . ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به أو جبناه ، والا فلا ، لأن القضاء انما يجب بأمر جديد ، هذا في العبادات .

وأما في المعاملات فلا يحل له باطناً وطه المنكوبة للنية على خلاف مذهب أهل الحق ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت النية أحده ، ولا تزوج الخامسة او طلاق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق ، و [في] الباب وجود نص بخصوصه في فعل مخصوص فحيث وجد ثبت الحكم الاول ، وحيث انتفى انتفى .

وربما قبل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتمي به شرعاً مجزياً على كل تقدير ، وهو مردود .

لنا ان الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الأثر في المقالة لوقوعها على وجه مخصوص ، فلابد أن الأجزاء والصحة بمعنى ترتيب الأثر من دونهما وهو ظاهر .

والادن في النقاية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار المواقف ، أما كون المأني به هو المكافف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السلام فأمر زائد على ذلك ، لا يدل عليه الادن في النقاية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول : يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلاة الى غير القبلة ، سواء كان الى محض اليمين والشمال او الى دبر القبلة للنقاية . وفي جلد الكلب كذلك ، ومع الاخلاص بالموالاة كما سبق ، وجواز وطه الحليلة بنكاحهم ، وتزوج الخامسة بایقاع الطلاق عندهم لضرورة النقاية ، وأخذ المال من المضمون لأجلها والتصرف فيه . ويلزمه أيضاً عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة ، لكون المأني به عنده شرعاً مجزياً . ويلزمه أيضاً عدم اشتراط المندوحة في المقام الثاني كالأول . وجميع اللوازم باطلة .

وقد فازع في التستر بجلد الكلب وادعى أن المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لأجل النقاية وضيق الوقت وصلى فيه تكون الصلاة صحيحة مجزية ، واحتاج عليه مع النقاية بأن الستر ليس شرطاً في الصلاة مطلقاً بل في الجملة ، وبالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك .

والجواب : ان الستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلاة بالاجماع ، الأمر الدال على الوجوب في قوله تعالى : « خذوا زيتكم »<sup>(١)</sup> ، وغيره مما هو كثير ، وقد جوز الشارع الصلاة بغير ساتر وفي الثوب المتنفس ، وفي الحرير للرجل في مواضع مخصوصة ، فلذلك لم يكن الستر شرطاً مطلقاً . نعم لا يجوز

تعدى هذه المواقف ونحوها ، مما هو مستفاد من النصوص ، لأن العام اذا خصص كان حجة في ما يقى ، وكذا المطلقي اذا قيد .

وأما دعوى الاجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة ، وكونها على وفق ما يدعى ، وأنى له بذلك .

وربما يقال : انه يحتاج بعبارة شيخنا في المقدمة المشهورة في الصلاة المعروفة بالألفية وهي : وكذا باقي الشروط في الصحيح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .

وجوابه : ان هذه العبارة لو كانت حجة يعول عليها لم تدل على مطلوبه ، لأن جلد الكلب من مواطن الصلاة ، والعبارة انما تدل على الجواز من دون الشرط ، ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه . وقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء من جلد الميتة ، ولا بشسغ » . وقد تقرر في الاصول أن النهي في العبادة يدل على الفساد ، وهو دال على المراد في محل الزاع ، كاف لمن كان له ملاحظة الانصاف .

(٩)

## رسالة في ملائى الشبهة المحصورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نسبتی

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين .

هذا تحقيق لمساءة شرعية اتفق خفاوها ، فطلب من لايسع مخالفته الى هذا  
الضعيف املأه شيء في كشفها ، فكتبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

وتحريرو المسألة: إن الشيء إذا تنجس ببعضه وكان محمصوراً كالثوب والقطمة  
من الأرض ، واشتبه لا يعلم موضع النجاسة أي جزء هو من أجزاءه ، فلا ريب أن  
المجموع قد تكافأ فيه - باعتبار كل جزء من أجزاءه - احتمال طهارته ونجاسته ،  
واعتلد هذان الاحتمالان ، بحيث لم يبق لشيء من تلك الأجزاء رجحان أحد  
الاحتمالين على الآخر ، وذلك ناقل عن حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامحاله  
سواء كان حكم الطهارة مستنداً إلى الأصل أو غيره .

وحيثند فكلما يشرط فيه الطهارة لايجوز الاكتفاء بأحد هما فيه ، فلو ليس أحد الثوابين وصلى لم يجزئه ، لفوات الشرط . وكذا لو جعل مسجده جزءاً من تلك الأرض المشتبهة ، لمثل ما قلناه . لكن لو لاقى أحدهما شيء معلوم الطهارة فما

الذي يكون حكمه شرعاً من طهارة وغيرها؟

الذي يقتضيه ظاهر المذهب، ويبدل عليه الدليل بقاوئه على طهارته من غير أن يتغير حكمه الذي كان عليه قبل الملاقة. ولأنعرف للاصحاب كلاماً صريحاً في ذلك إلا ما ذكره العلامة في النهاية، فإنه استشكل الحكم في ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي المنتهى ذكر شيئاً في باب الانية المشتبهة<sup>(٢)</sup>، قد يخبل انه مما نحن فيه وسنذكر تحقيقه في ما بعد انشاء الله تعالى.  
يدل على ماذكرناه وجوه:

الأول: التمسك بأصل الابراء المقتضي لعدم ثبوت التكاليف لوجوب اجتنابه لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل، فيجب التمسك به الى أن يثبت ماينافيء.

الثاني: استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقة، فإن الأصل بقاوئه الى أن يتحقق ما ينافيء، واستصحاب الحال حجة كما تقرر في الأصول، ومن ادعى منافياً من الكتاب والسنة أو الاجماع فعليه البيان.

الثالث: انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب، فينتفي الحكم.

أما الأولى، فلأن المقتضي لوجوب الاجتناب في محل النزاع: اما الحكم بنجاسته، او اشتباهه بالنجس. والأول منتف قطعاً، لأن النجاسة حكم شرعى مناطها ظاهر الحال، لا ما في نفس الامر. وحيث لم تتحقق ملاقاته للجنس لم يتم تتحقق الرافع لطهارته المقطوع بها قبل ذلك، فتحقق انتفاء الحكم بالنجاسة.

واما اشتباهه بالنجس، فلأن الاشتباه بـه عبارة عن وقوع اللبس في تحديد الشيء المقطوع بنجاسته من الشبيتين أو الأشياء، لانتفاء العلم بعينه منها، وتطرق الاحتمال الى كون كل واحد منها هو النجس كما يتطرق الى الآخر، ومعلوم

(١) نهاية الاحكام ١ : ٢٤٩ .

(٢) متنهى المطلب : ١ : ٢٠ .

انتفاء هذا المعنى عن محل النزاع .

وإذا انتفى كل من الأمرين اللذين انحصر المقتضي لوجوب الاجتناب فيهما وجوب الحكم بانتفاء وجوب الاجتناب ، والامام يكن المقتضي مقتضياً ، هذا خلف .

الرابع : ان عدم بقاء الممتاز على ظهارته لو ثبت فانما يكون ثبوته لاحتمال ملاقاته للنجل ، للاتفاق على انتفاء غيره مما يكون صالحأ للصلة . وأما احتمال ملاقاته للنجل فانه بمجرده لايزيل حكم الاصل الموضوع به ، فان الشك الطارئ لايزيل اليقين السابق قطعاً .

وعند التحقيق ليس هناك ما يتخيل مذاقاته الامبرود احتمال ملاقاته النجل المبني بأصله العدم ، وبأن احتمال ملاقاته النجل معارض باحتمال كون الملاقي هو الطاهر فيتكافأن ويرجع الى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك ، كما هو مقرر في باب الترجح في الاصول .

الخامس : ان من صور النزاع ما لو كان الملاقي لأحد الشيدين ماء معلوم الطهارة ، وعلى القول بارتفاع الحكم بظهوره يجب الحكم بالتييم مع وجوده وبالتالي باطل ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »<sup>١)</sup> شرط لجواز التيم قد الماء ، الا ما أخرجه الدليل ، فيبقى محل النزاع داخل ، لعدم الدليل الدال على اخراجه المقتضي للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع . فان المخصص للكتاب منحصر في الأمور المذكورة ، ومن ادعى مخصوصاً وجوب عليه البيان .

واما بيان الملازمة فظاهر ، لأن شرط جواز الموضوع والغسل كون الماء ممحوباً بظهوره شرعاً ، وعلى ما يدعيه الخصم من ارتفاع الطهارة ينتفي الشرط . وإذا كان الحكم في الماء مع الملاقة المذكورة الطهارة ، فكذا غيره ، لعدم الفاضل . وفي معنى الآية المذكورة جميع العمومات والاطلاقات الواردة في السنة بالأمر

بالطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ، فنكون كلها بعمومها أو باطلاقها دليلاً على ما ذهبنا إليه . والعام والمطلق من الدلائل التي لا راد لها إلا أن يتحقق ما يخص العام أو يقيد المطلق . ومعולם انتفاذه في محل النزاع ، إلا ما يخطر في الأوهام على خواطر من لم ترض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهية ، فتراه يخبط خطط عشواء في اللبلة الظلاماء ، لا يتميز عنده غث ما في يدين من سميته .

إذا عرفت ذلك فأفضى ما يمكن أن يحتاج به من ينماز في هذا الباب أمران :

الأول : إن المحل الملاقي لأحد الشيدين المقطوع بنجاسة أحدهما من غير تعين لا يبقى على طهارته ، للاقفاته ما ألحقه الشارع بالنجس في حكمه ، وإذا انتفى الحكم بالطهارة ثبت إما التنجيس أو المساواة للنجس في حكمه ، وهو المدعى .

الثاني : إن كلاً من الشيدين المشتبهين ثبت له الحكم بالاشتباه قطعاً ، فوجب اجتنابه لذلك ، ومتى ثبت ذلك ألم في الملاقي له مثله وحقيقة المقدم ظاهرة .

بيان الملازمة : إن ملاقة أحد الشيدين لآخر ببرطوبة تقضي المساواة في الحكم بزوال الطهارة وثبت النجاسة والاشتباه ، وتحقق المساواة في وضع النزاع يقضى زوال الحكم بالطهارة ، وهو المدعى . على أن العلامة في المنهى قال

ما صورته :

الرابع : لو استعمل الاناثين وأحدهما نجس مشتبه ، وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، سواء قدم الطهارتين ، أو صلى بكل واحدة صلاة ، لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس . وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بما متيقن الطهارة كالنجس ، وهو أحد وجهي الحنابلة ، وفي الآخر لا يجب غسله ، لأن المحل ظاهر يقين فلا يزول يشك النجاسة <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : المفتى ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٨١

والجواب : لافرق في المنع بين تيقن النجاسة وشكها هنا، بخلاف غيره<sup>١)</sup>. هذا آخر كلامه .

والجواب عن الأمر الأول : ان المشتبه بالنجس ليس ملتحماً بالنجس في نجاسته قطعاً ، ولا في القاطع بتنجيس الملاقي له أيضاً ، لانفقاء العلم بنجاسته، فان نجاسته بعينه أمر محتمل ، وان كان نجاسة أحدهما مقطوعاً بها ، وانما المتحقق لحاقه له فيه هو وجوب اجتنابه في الأمر المشروط بالطهارة ، انكانت الطهارة والنجاسة فيه.

والحاصل أن نقول في الجواب : ان اريد أن المشتبه بالنجس قد ألحقه الشارع به في جميع أحكامه فهو باطل . وان اريد الحالة به في تنجيس ما يلاقيه ، أو في وجوب اجتناب ما يلاقيه فهو من نوع ، ولا يلزم من ثبوت المنع ثبوته في ما يلاقيه.

والجواب عن الثاني : انا لانسلم أن ملاقاة أحد الشيدين للآخر برطوبة تقتضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً ، وانما يثبت التساوي بينهما اذا كان المحل الملاقي معلوم النجاسة فيتساويان فيها .

اما وصف الاشتباه فقد عرفت انه انما يثبت اذا كان احتمال النجاسة مكافئاً لاحتمال الطهارة ونطلاقاً عن حكم الأصل ، وذلك انما يكون اذا قطع بتنجاسة أحدهما ولم يتعين . وهذا المعنى معلوم الانفقاء عن محل النزاع ، فانه انما وقع الشك في كون الملاقي له هو الطاهر فيبقى على أصله ، أو النجس فيخرج عنه الى النجاسة استسلاماً يقين الطهارة الحاصل قبل تداعع الاحتمالين ، ومع تقدم اليقين المذكور يتعقل حصول الشك .

وجملة القول في الأمرين : المستدل يرجع الى أن المشتبه بالنجس اذا لاقاه جسم آخر برطوبة أفاده حكم الاشتباه ، وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه ، والمنع متوجه اليه ما بلغ وجه .

وستنه ان معين الاشتباه لا يمكن تعلقه في المحل الملاقي ، لما يبنا من أن شرطه تكافؤ الاحتمالين على وجهه يكون احتمال النجاسة ناقلا عن حكم الأصل بالقطع بوقوع النجاسة في الشيئين اللذين هذا أحدهما كما عرفت ، والشرط متفقا هنا في انتها في الشيئي الاشتباه ، وهذا بحمد الله واضح عند من له ادنى بصيرة .

وأما ما ذكره شيخنا العلامة في المتهى ، فإن كان الحجة مجرد ذكره فهو من الطائف ، لأن العاجز عن الدليل شأنه أن يتمسك بما ليس بدليل .

وان كان الحجة في دليله ، فأنت اذا نظرت الى دليله في قوله : وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صداته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بما متيقن الطهارة كالنجلس<sup>(١)</sup> . فإن هذا في قوة ما ذكره أولا في المسألة التي قبل هذه من قوله : لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجلس<sup>(٢)</sup> .

فإنه ان أراد بهذا التشبيه القياس ، بأن يكون الفرع هو المشتبه ، والأصل هو النجلس ، والجامع الذي هو المشترك وجوب الاجتناب ، والحكم هو وجوب غسل ما أصابه ، رددناه أولا : بأنه فياس ، وبعد تسليم قوله يمنع تعلييل الحكم في الأصل بما ادعى عليه ، ويمنع وجود العلة بعينها في الفرع ، لأن الموجود فيه ليس هو مطابق وجوب الاجتناب ، بل وجوب الاجتناب في الأمر المشروط بالطهارة ، فلا يصل إلى الثواب المشتبه ، ولا يسجد على الأرض المشتبه .

وان أراد به بأن الشارع ساوي بين الشتبه والنجلس ، فللاصحة فيه ، لأن المساواة لافتراضي العموم كما هو مبين في الأصول ، وببعض الوجوه لا تفي ، اذ تكفي حينئذ المساواة في حكم من الأحكام ، ولا يتعمّن ما ذكره .

وان كان المراد الاستثناء لذلك بقوله رحمة الله ، فناهيك به جلالة وعظمأ ،

١) متهى المطلب ١ : ٣٠ .

٢) متهى المطلب ١ : ٣٠ .

الآن أنظار الفقهاء والعلماء تزيد وتنقص ، فقد تجد أفحى الفحول يتمسك بأضعف ما يتمسك به ضعفه المقول ، ليتبين أن الجميع في مقام النقص وال الحاجة ، فكيف يمكن الركون إلى كلام أحد لمن يزعم انه مستضيء بنور بصيرته من دون أن يعلم خلو ذلك من مرأة .

على أن لنا أن نجعل لكلامه مخرجاً ، وهو أن الماء الذي في الاناءين المشتبه نجسهما بالظاهر هما<sup>(١)</sup> اغلظ من غيرهما في نظر الشارع ، حيث أمر باراقتهما ، وبين أنهما باستحقاقهما للاراقه بمنزلة المراق ، فان ذلك يشعر بسد الباب في مباشرة شيء منها .

ولأن الماء لرقنه اجزاؤه قابلة للتفرق والشيوخ ، فلوجوزنا للمكلف مباشرته لجاز دخوله في الصلاة وهو معه . وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك . وهذا بخلاف الثوب الذي يلافيه محل ظاهر بروطبة ظاهرة ، فان المشتبه بحاله ما لم تنفصل منه اجزاء أصلاً ورأساً .

ولا يبعد أن يكون قوله رحمة الله آخرأ في الجواب : لا فرق بين الطهارة أو شكها هنا بخلاف غيره ، اشاره الى ما قلناه . واذا أمكن حمل كلام مثله على المعنى القديم ، من غير احتياج الى العدول عن الظاهر تعين المصير اليه ، بل اذا احتمل كلامه أمررين سقط احتجاج من جعله حجة له ، والله المرشد والهادي الى صوب الصواب .

(١) في نسخة « ش » : أرهما .



( ١٠ )

## رسالة في العصير العنبي



## إِنْسَانُ اللَّهِ الْمَمْزُوكُ الْحَيِّ

أطلق المتأخرون من أصحابنا أن المصير العنيبي اذا غلى بالنار أو بالشمس يصير نجساً ، ولا يظهر حتى يذهب ثلاثة واعتبر بعضهم في ظهارته أحد الأمرين : اما ذهب ثلاثة ، او صبورته دبساً ، وهو صحيح . فان المطهر حينئذ هو صبورته حقيقة حقيقة اخرى غير الاولى ، افتضت أن يهلك عليه اسم آخر .

ومنى حكم بظهور حكم بظهور آلات طبخه ، وأيدي مزاوليه وثيابهم ، دفماً للمشقة وتخلصاً من الحرج ، وقد صرخ بعض الأصحاب بذلك .

وكذا صرحو بظهورة انه الخمر اذا انقلب خلا ، وكذا بدن نازح البشر وثيابه والدلوق والرشا وحافات البشر وجوانبها . والسرفيه انه لو لا ذلك لكان الحكم بظهورة هذه الصور اما متذرراً ، او مقوقاً على تحمل مشقة عظيمة ، وكلا الأمرين باطل .

### فرعان :

[الأول] : لو أصحاب العصير العنيبي بعد غليانه شيئاً نجسـه ، فلوجف بالنار أو الشمس بحيث ذهب ثلاثة فالظاهر الحكم بظهوره ، لا محالة لوجود المقتضى ، وهو ذهب الثلاثين ، فإنه مطهر اجمعـاً ، وانتفاء المانع اذ ليس الا كون النقص

لأعلى وجه الطبع ، وهو لا يصلح للمانعية ، للأصل ، ولأن نقص الثلثين علة لظهوره ، فيجب أن لا يختلف عنه المعلول حيث وجد .

فإن القصد إلى الطبع غير شرط قطعاً ، حتى لوأوقد موقد ناراً بقرب العصير العنبى وهو لا يعلم به فغلى بحيث صار نجساً ، ثم نقص ذذهب ثلاثة ، ظهر قطعاً . ومنى لم يكن القصد إلى الطبع شرطاً تبين الحكم بظهوره بالنقص المذكور .

الثاني : ما يعمل من العصير العنبى بعد غليانه في البلاد الشامية وغيرها يعرف بين عامتهم بالملبن ، ربما توهם بعض الناس نجاسته ، وعدم حل أكله وبيعه بعد أن مضى عليه أعرض طويلة لا يعوده فقهاء تلك الأعصر نجساً ، ولا ينهون على أكله ولا بيعه .

وكان هؤلاء توهموا كونه بعد تمجيشه واحتلاطه بالأجزاء الباقيه التي بها يصير حلواً قد سد بباب طهارةه .

وهذا غلط فاحش ، وتصرف في الدين قبح ، مستند إلى ضعف وقصور عن الاستدلال ، فإن المقتضى لظهوره وهو نقص الثلثين موجود . وتخيل أن احتلاطه بأجسام أخرى وهو نجس يمنع من ظهره بالنقص ، لتجسسها به باطل ، فإن الدليل الدال على ظهره بالنقص المذكور مطلق ، فيثبت الحكم في كل فرد تمسكاً بمقتضى الاطلاق ، ولأن الاعتراف بظهور العصير النجس بالنقص المذكور .

فإن قيل : قد خرج المصير في محل النزاع عن كونه عصيراً مع نجاسته فيستصحب حكم النجاستة .

قلنا : نمنع الخروج المقتضي لصيروته ماهية أخرى ، ولو سلم لازم القول بظهوره من وجه آخر ، وهو الاستحالة ، فكان كما لو انقلب خلا .

والعجب تأثير هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المتخيل ، وغفلته عن انه الخمر

لو طرحت فيه أجسام ظاهرة فانقلب لم يكن مانعاً من ظهره بالانقلاب ، فلو كان خلط الأشياء المذكورة في محل النزاع مانعاً من الطهارة بالنقص لوجب أن يكون طرح الأجسام مانعاً من ظهارة الخمر بالانقلاب ، لاشتراكهما في المقتضي ، وهو معلوم البطلان .



(١١)

رسالة في الحيض



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحيض : هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العبيط الغليظ المتن ، الذي يخرج بدفع وحرقة من الأيسر غالباً ، اذا بلغت المرأة تسع سنين كاملة هلامية ، ولم تبلغ سن اليأس وهو ستون سنة ان كانت قرشية أو نبطية ، والا فخمسون كاملة .  
ويعتادها في كل شهر هلامي مرة غالباً ، وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليالي متواالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة ، ولو قصرعنها فليس بحيض . وأكثره عشرة أيام . وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، وكذا بين النفاس والحيض . ولاحد لاكثره وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستندة الى قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها .

وتستقر العادة عدداً ووقتاً برأبة الدم في شهر بين هلايين مرتين متواتتين متتفقين عدداً ووقتاً ، وربما استقر العدد خاصة ، كما لو رأت ثلاثة أول الشهر ، ثم ثلاثة في آخره . او الوقت خاصة كما لو رأت أول الشهر أربعة ، ثم رأت أول الآخر مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس .

ومتى رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عادتها تحيسست ، بخلاف ما لو

رأته في غير العادة، الا أن يتأخر عنها، فان أرجح الاحتمالين الحكم بكونه حيضاً نظراً الى أن العادة تنتهي الحيض ، فإذا تأخر عن زمانها كان ذلك أدخل في كونه حيضاً .

ومثله ما لو لم يكن لها وقت معلوم، فإنها تترتب على ثلاثة أيام حتى يستقر الحبض فتعمل فيها أعمال المستحاضنة.

او استقرت العادة وقتاً ، بأن رأت أول الشهر وانقطع على الخامس ، ثم رأت في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول ، فانها ذات عادة وقتاً لا عدد الا أنها لا تجلس لرؤبة الدم ، بل في اليوم الثاني على وجه قريب .

وكذا المبتدأة : وهي التي لم يستقر لها عادة أصلًا .

والمضطربة : وهي التي نسيت عادتها كذلك ان نسيت المد والوقت ، أو  
الوقت خاصة . ولو نسيت العدد خاصة فالزمان الذي تتحقق الحيض فيه يلزمها حكمه  
بمجرد رؤيته فيه ، دون ماعداه الى ثلاثة أيام .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حبض اتفاقاً ، والمراد به : الدم الذي استجتمع شرائط الحيض ولم يوجد ما ينافي كونه حيضاً سابقاً أو لاحقاً ، فمتى حكم بالحيض وانقطع على العشرة فما دون فالكل حبض ، سواء كانت المرأة ذات عادة أو لا .

وان عبرها : فان كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عادتها ، والزائد استحاضة . فان تركت في غير زمان العادة صوماً أو صلاة واجتنب قصتها .

وان لم تكن ذات عادة : فان كان لها تميز عملت به ، ويشترط فيه أمور :

أحداها: اختلاف صفات الدم بحيث يكون بعضه أقرب إلى كونه حضاً.

الثاني: أن يكون ما شابه دم الحمض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة.

الثالث : أن لا ينقص ما شابه دم الاستحاضة عن أقل الظهر على أقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهر لها مع تجدد طروده ، ففيه إشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض ، وظاهر قوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يعرف » <sup>(١)</sup> ، فمتي اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما اشبه دم الحيض حيض ، وما عداه استحاضة ، ومع عدمه فالمتبدأة ترجع إلى عادة نسائها ، والمراد بهن : الأقارب من قبل الآبوبين أو أحدهما ، فتحت حيض بقدر عادتهن .

وهل يشترط كونهن من بلدها ؟ اشتربطه في الذكرى <sup>(٢)</sup> . والمفهوم منه البلد الذي نشأت فيه ، للتعليل بأن للبلدان أثراً بينما في تخالف الأمزجة . وفيه نظر ، لخلو الرواية الواردة بذلك منه .

ولو اختلفت عادتهن رجعت إلى الأغلب ، ومع انتفاءه ترجع إلى عادة أقرانها على المشهور بين الأصحاب . والمراد بهن : من يقرب سنهن من سنها .

واعتبر في الذكرى اتحاد البلد <sup>(٣)</sup> ، وللنظر فيه مجال ، فإن اختلفت فاعتبار الأغلب محتمل ، ومع انتفاءه ترجع إلى الروايات ، فتحت حيض بستة أيام ، أو بسبعة ، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

والمضطربة ترجع إلى الروايات مع عدم التمييز دون النساء والأقران إن نسيت العدد والوقت معاً . ولو نسيت الوقت خاصة تحبضت بالعدد الذي ذكرته ولا اعتبار للتمييز لوعارض .

ولو ذكرت الوقت خاصة فالمنذكور وما يسلي منه حيض يبقى ، فإن ذكرت الأولى خاصة فهو حيض إلى ثلاثة أيام ، وإن ذكرت الآخر خاصة فهو نهاية الثلاثة

(١) انظر التهذيب ١ : ١٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

(٢) الذكرى : ٣١ .

(٣) الذكرى : ٣١ .

وان ذكرت اليوم المتوسط فمه يوم قبله ويوم بعده ، ولو ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض .

ثم نقول في الصورة الأولى: ان طابق عروض الدم أول الحيض الذي ذكرته بعد الثالث يحتمل أن تجمع بين أعمال المستحاضنة وتروك الحائض وأعمال منقطعة الحيض ، بأن تفعل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة الى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ما ذكرته .

وان لم يطابق عروض الدم أول الحيض فما قبله يتبيّن بالتجاوز انه استحاضة قطعاً ، وما بعده الى العاشر فيه ما سبق .

وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رؤيتها الى أن يبلغ الأربعين الذي ذكرته ، ثم هي مستحاضة .

وفي الصورة الثالثة يحتمل في ما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض أن تكون حائضاً وأن تكون مستحاضة ، فتجمع بين تكليفهما وكذا في ما بعد الثالث الى العاشر ، وت分成 الى ذلك الفصل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع .

وفي الصورة الرابعة يحتمل في ما قبل اليوم الذي ذكرته أن تكون حائضاً من حين رؤية الدم وأن تكون مستحاضة ، فتجمع بين تكليفهما اليه ، وكذا في ما بعده الى عاشره ، وت分成 لاجتماع الانقطاع بعده عند كل صلاة ان كمل به مع ما قبله ثلاثة ، والافمن حين استكمالها .

هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقعاً في المدة التي رأت الدم فيها بحسب يحتمل ما قلناه ، والا اعتبرت حال الصورة الواقعة والحقت بها أحكامها . فلو أنها ذكرت آخره مثلاً، ورأت الدم قبله بيوم فقط فقد تأخرت عادتها ، فالعمل بما ذكرته غير ممكن ، بل تتحمّس بثلاثة أيام ، ثم هي كالتي لم تذكر شيئاً على الأقرب .

وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين أو التكليفات مبني على وجوب

أخذها بمحاجم الاحتياط ، وأصح ذلك رجوعها الى الروايات فتضم الى ماعملته بقية احدهما .

وهذا الذي ذكر جميعه انما هو في الشهر الأول ، فاما اذا استمر الدم الى الشهر الثاني فان احكامه تتبيّن باستيفاء احكام المستحاضات .  
والاقسام ثمانية ، لأن المبتدئة اما أن يكون لها تمييزاً اولاً ، وكذا المعتادة والمفضطبة بأقسامها الثلاثة :

**القسم الاول :**  
المبتدئة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه ، اذا اجتمعت شرائطه التي ذكرناها سابقاً ، وقد علم منها أن بعض الدم لا بد أن يكون أقرب الى كونه حبضاً من البعض الآخر ، بأن توجد فيه من الصفات ما يكون به أقوى من الآخر .  
فمن ذلك اللون فالأسود قوي بالنسبة الى الأحمر ، والاحمر قوي بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والأكدر .

ومنه الرائحة ، فالمنت قوي بالإضافة الى ماليس كذلك .  
ومنه الشخانة ، فالثخين قوي بالنسبة الى الرقيق .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات ، بل تكفي واحدة منها في كونه قوياً اذا خلا الاخر عن الجميع . ومثله ما لو كان في أحدهما صفتان وفي الاخر صفة واحدة فان ذا الصفتين أقوى . ولو كان في كل منهما صفة واحدة احتمل الحكم بأن السابق أقوى ، كما في أول الدم الحادث في زمان احكامه واحتفل عدم التمييز .

### **القسم الثاني :**

المبتدئة التي لا تمييز لها ، وفرضها الرجوع الى نسائها ثم أقرانها ، ثم الروايات . وقد سبق تحقيق ذلك ، ولا يخفى انها من وقت حدوث الدم ترك الصلاة والصوم الى العاشر ، فاذ عبر العشرة ولزمهها الرجوع الى بعضها قفت ماتر كته في

البعض الاخير من صلاة وصوم، لظهور كونها ظاهراً فيه. ومتى رجعت الى الروايات فتخيرت عدداً منها تخيرت في تخصيصه بأول الشهر . وينبني أن يكون هذا مع الاستمرار في أول طروره ، فإن الحكم بالحيض أول حدوث الدم أقوى .

#### القسم الثالث :

المعنادة عادة مضبوطة ولها تمييز ، فإن طابق تميزها العادة مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة ، وإن عارضها ففي ترجيح العادة على التمييز قولان، أصحهما ترجح العادة .

ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض ، كما لو كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأتها بصفة الحيض ، ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة ، ثم خمسة أخرى بصفة الحيض ، فالخمسة الأولى حيض بحكم العادة ، وكذا الخامسة الثانية بحكم التمييز .

#### القسم الرابع :

ذات العادة المضبوطة ولا نميز لها ، وحكمها الرجوع الى عادتها ، فيحكم بكونها الحيض دون ماعداها . ولو تركت العادة كما لو كان الدم يأتيها أول الشهر خمسة مثلاً ، ثم ينقطع عشرة ، ثم يأتيها خمسة ، ثم تستقر عادتها وقتاً وعدها الابتكرر الرؤية كذلك في شهرين ، فإذا استقرت كذلك حصل الاستمرار .

( ١٢ )

## رسالة في حكم الحائض والنفساء



بِسْمِ اللَّهِ

الحائض والنفساء اذا ظهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الفسل، هل يجب عليهما الفسل للصوم ويفسد بدونه كالجنب أم لا؟ صرخ العلامة في المتنى والمختلف بأنه كذلك ، ونقله عن ابن أبي عقيل بعد أن قال : انه لم يوجد للأصحاب في ذلك نصاً صريحاً<sup>(١)</sup> ، وهو مختار الدروس<sup>(٢)</sup> ، وهو الأصح لوجهه :

الأول: ان الحيض والنفاس مانعان من الصوم اجماعاً، فيستصحب حكم المنع الى أن يحصل المنافي له شرعاً ، وهو متوقف قبل الفسل ، لعدم الدليل الدال على ذلك .

فإن قيل : المنافي هو عموم الأوامر بالصوم خرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيبقى الباقي على أصله ، وإيس موضع التزاع ما أخرجه الدليل اتفاقاً .

قلنا: الحائض والنفساء قد خرجت من عموم الأوامر بالصوم بالنص والاجماع المقتضيين للتخصيص ، فلا يبقى الأوامر المذكورة عموماً ، وأيضاً فإن عموم الأوامر يقتضي زوال مانعية المانع شرعاً فيتوقف على حصول المزيل وهو الفسل ، فيبقى الحكم على ما كان .

١) المتنى ١١٢ : ١ ، المختلف ٣٧ :

٢) الدروس ٧ :

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفاسه غير صحيح ، والوصفات ثابتان بعد النقاء ، اما تقرر من أن المشتق يصدق وان انقضى أصله ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل ، وهو ما اذا فعلنا الطهارة ، للاجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الفسل ، وهي أخف حدثاً منها ، فلشن لا يصح صومهما بدونه أولى ، ومفهوم المواجهة حجة اتفاقاً .

الرابع: ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح وهو وجود الموافق ، حذرأ من مخالفة الاجماع ، وليس بموجود .  
فان قبل : قد قال به العلامة في النهاية <sup>(١)</sup> ، وناهيك به .

فَلَنَا : النِّهَايَةُ قَبْلَ الْمُخْتَلِفِ فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ ، فَلَا يَعْدُ قَوْلًا . وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْعِلْمِ  
بِتَقْدِيرِهَا فَالْجَهَالَةُ بِكِيفِيَّةِ الْحَالِ كَافِيَّةً لِوُجُوبِ التَّسَاقِطِ ، وَالْتَّمَسِكِ بِمَا خَلَامِنَ الْمُعَارِضِ .

فان قيل : قول النهاية لابد له من مصحح فهو كاف .  
قلنا : جاز أن يكون المصحح عدم انعقاد الاجماع حيثنى ، لكون تمام أهل  
النصر لم يطبقوا ثم اطبقوا فانتفى المصحح .

• ١١٩ : ١) نهاية الاحكام

( ١٣ )

## رسالة في صلاة وصوم المسافر



لهم لامع :

بسم الله والحمد لله

اشتهر على ألسنة بعض الطلبة أن من لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ له القصر في سفره في صوم ولا صلاة، وهذا الكلام مع فساده اذا اخذ على اطلاقه في غاية القبح والشناعة .

اما اولا :

فلان ذلك لم يسمع في شيء من الأخبار، ولا في كلام أحد من علماء الأمصار على تكرار الأعصار ، بل المسموع اذنهم في القصر للعوام وغيرهم من غير فرق . ولو فرق أحد هم لاشتهر كما اشتهر غيره .

واما ثانيا :

فلأن المنع المذكور يتطرق الى طلبة العلم بل الى أكابرهم سبما أهل عصرنا هذا ، فان أحدا منهم لا يكاد نجده موافقا بما يجب عليه تحصيله . فان المقلد لا بد أن يعرف جميع الواجبات ويأخذها عن له أهلية الفتوى ومن له أهلية الاجتهاد ، ولابد أن يترقى ويتوسع الى أن يحصل جميع الواجبات الكافية .

وهذا أمر لا يكاد يوجد ولا يتمحقق ، فان أحدا لا يخلو من التقصير في التحصيل وحيثند فيلزم المنع من القصر بالكلية ، وهو معهوم البطلان .

واما ثالثاً :

فلازن الممنوع من القصر في سفره بالسبب المذكور يجب أن يكون ممنوعاً من جميع الواجبات ، بل ومن المستحبات والواجبات الغير المضبطة . وحيثند فيحرم على غيره مخالفته بنحو البيع والشراء والمحاورات المعرفية والحكایات وأمثالها ، لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . بل يحرم السلام عليه لما انته يقتضي تشاغله بالرد ، ويحرم ايضاً الوقوف مع الجماعة في الصلوات على الوجه المنافي لكمال التشاغل .

ولم نسمع من أحد من العلماء الذين عاصرناهم ، ولا عنمن تقدم في الأعصر الماضية منع القوم من الجلوس في السوق ، والتشاغل بالبيع والشراء ، وغيرهما من الأمور المباحة ، بل اكثربن يتولى ذلك هم القوم ورأينا يحثونهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة ، وفي الوقت سعة ويشغلون بالمستحبات .

والحاصل ان السفر المذكور ان كان حراماً فالأشياء المذكورة كلها كذلك بل أولى بما المقتضي لقصر الاستنباط والتذويين على هذا الفرد .

واما رابعاً :

فلازن هذا الحكم انما يتحقق اذا كانت المعرفة للواجبات في السفر ممكنة ، وامكن العود أو الوصول الى موضع يحصل فيه القيام بالواجب ، فلا يكون اطلاق كون الجهل مانعاً من القصر في السفر صحيحاً .

واما خامساً :

فلازن اطلاق النصوص بالقصر لكل مسافر موجودة كثيرة لانسكاد تحصر . والعوم والاطلاق انما يخصه ويقيده الدليل الشرعي ولا دليل شرعي يدل على ذلك خصوصاً ، واقرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على القصر موجود ، وقوله عليه السلام : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

خطاب لأهل عصره وغيرهم من المكلفين . فكيف يسوغ بعد امثال هذه الامور  
وتقريبي الفخر منه لاحد من الناس خصوصاً امثال أهل عصرنا أن يقترح من عند  
نفسه امثال هذه الاقتراحات ، التي لونو قوش لوجدها عائدة عليه بأقبح شناء ، والله  
سبحانه اعلم بحقائق الأحكام .



( ١٤ )

## رسالة في السجود على التربة المشوية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدأً كثيراً كما هو اهلها ، والصلوة والسلام على نبيه محمد وآلـه  
الظاهرين .

وبعد ، فلما شاع واشتهر أنـ في هذا العصر من اظهر القول بمنع السجود في  
الصلوة على التربة الشريفة الحسينية - على من شرفت بنسبتها اليـه أـفضل الصلـوة  
والسلام - اذا شويـت بالنـار .

وتـمـادـىـ في ذلك عملـ كـثـيرـ منـ العـامـةـ بـمـقـالـتـهـ ، وـتـرـكـواـ ماـ هوـ المـعـرـوفـ فيـ  
المـذـهـبـ المـتـنـاقـلـ بـيـنـ الـلـمـاءـ الـمـحـقـقـينـ ، عـصـراـ بـعـدـ عـصـرـ ، وـخـلـفـاـ بـعـدـ سـلـفـ ، وـطـبـقـةـ  
بـعـدـ طـبـقـةـ ، مـنـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـيـهـ ، وـالـخـروـجـ مـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ بـفـعـلـ الـصـلـوةـ  
عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ .

وطـرـقـ السـمـعـ أـنـ جـمـعاـ مـنـ الـفـضـلـاءـ يـنـكـرـونـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ وـبـزـرـوـنـ عـلـىـ قـائـلـهـاـ  
وـيـوـدـونـ أـنـ لـوـ كـانـ فـسـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الدـلـائـلـ الشـرـعـيـةـ ، وـالـحـجـجـ الـفـقـهـيـةـ جـمـلةـ  
مـجـمـوعـةـ الـأـطـرـافـ فـيـ مـظـنـهـ ، يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـيـعـولـ عـلـيـهـ ، وـيـسـمـسـكـ الطـالـبـونـ بـالـحـقـ  
بـهـ ، وـيـحـنـونـ عـلـىـ مـنـ اـقـحـمـ هـذـهـ الـلـجـةـ وـأـلـقـىـ نـفـسـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـهـلـكـةـ بـمـاـ اـوـدـعـ

في مطاويها، مما تدعن له قلوب العلماء العاملين ولا تمجه اذا ان السامعين المنصفين،  
شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب ، مستعيناً بالله سبحانه  
ومتوكلة عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، فأقول وبالله التوفيق :

لانعرف خلافاً بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم، بل بين المسلمين ، في  
أن التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، يجوز السجود عليها ، سواء  
شويت بالنار أم لا .

أما غير اصحابنا فظاهر ، لأنهم يجوزون السجود على كل شيء ظاهر .  
وأما اصحابنا فانا لم نقف لأحد من المعتبرين في ذلك على منع ، نعم سلار  
في رسالته حكم بكرابهية السجود على التربة المشوية <sup>(١)</sup> ، وسيأتي انشاء الله  
بيان ضعفه .

وبافي اصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الأرض واجزائها ، وبعضهم  
اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة .

فالذهب هو القول بالجواز لامحالة ، والقول بالمنع من المشوية خارج عن  
مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام ، بل عما عليه جميع أهل الاسلام . وأما القول  
بكرابهية السجود على المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه ، والقائل به هو سلار  
والمحتر خلافه . فيقع الكلام في مقامين :

أحدهما : في الاستدلال على الجواز ، وبيان فساد القول بالمنع .  
والثاني : بيان عدم الكراهة ، وضعف القول بها .

أما الأول فلا بد في تحقيقه من مقدمة وهي : ان الدلائل الشرعية ، منها العام  
والمطلق والاستصحاب ، وما جرى مجرياً مما يدل بظاهره ، ولا شك في حجيتها  
وجوب التمسك بها . ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم نصاً في اصل الحجة

وان كان النص مقدماً عليها عند التعارض ، ولاشبهه في هذه الأحكام عند المحققين من الأصوليين ، فلا جرم متى وجد في المسألة دليل على حكم يدل بعمومه أو باطلاقه وما جرى في مجراهما وجوب التمسك به ، ولم يجز العدول عنه ، فان المقام انما يعدل عن عمومه بمحضه ، والمطلق بمقيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه :

أحدها : الأصل ، ووجه الاستدلال به أن الأوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كل شيء ، الا ماورد المنع منه شرعاً ، وذلك لأن السجود هو موضع الجبهة على الأرض ، وما جرى مجراهما في تمكين الجبهة عليه ، فاطلاق الأمر به طلب للماهية لا بقيد ، فيتحقق الامتنال بالاتيان بها في ضمن أي فرد كان من افرادها .

ويجب التمسك بهذا الاطلاق لا محالة ، الا في ما دل الشرع على المنع من السجود عليه ، فقيد الاطلاق في محل المنع ، ويبقى ماعداته على حكمه ، كما دلت عليه القوانين الأصولية .

ولاشك انه لسم يرد في الشرع نص يقتضي المنع من السجود على التربة المشوية ، فيقتضي تقييد الاطلاق في هذا الفرد ، فيكون السجود عليه مجرزاً .

وإذا أردت صورة الدليل بخصوصها قلت : السجود على التربة المشوية مأمور به ، وكل مأمور به ففعله مخرج عن عهدة التكليف .

وبيان الأولى مما سبق ، وبيان الثانية مقرر في الأصول .

فإن قلت : المعروف بين الأصوليين والفقهاء أن الأصل هو البراءة الأصلية ، ولا مجال للاستدلال به في الأمور المحتاجة إلى التوقف شرعاً .

قلنا : بل الأصل عندهم يقع على معان اربعة ، أحدها القاعدة الكلية الشرعية ، كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب .

الثاني : الاستصحاب وهو على وجهين :

أحدهما : استصحاب الحكم المنصوص ، وبيانه : ان النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينية قبل أن تشوی ، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيئاً ، لأنفقاء الناقل شرعاً ، فان الاستصحاب حجة ومستعمل ما لم يرد من الشرع ناقل .

وثانيهما : استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ، وبيانه : ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة قبل ان تشوی ، فيستصحب حكمه الى موضع النزاع ، وهو ما اذا شویت ، لأنفقاء الناقل شرعاً من نص او اجماع ، والاستصحاب حجة كما قدمناه .

فإن قلت : الناقل حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها أرضاً .  
قلنا : سندين إنشاء الله تعالى فساد هذه الدعوى ، وتحقيق أن ذلك من الأوهام الفاسدة الناشئة عن عدم الاحاطة بمعنى الاستحالة ، وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملامحة له توهم انه هو .

الثالث : الاجماع من علمائنا بمن جميع المسلمين على جواز السجود على التربة المتنازع فيها .

وتحقيقه : انا بعد التتبع الصادق لكلام الاصحاب ، الذين هم أهل الحل والعقد ، في كتبهم المختصة بالفتاوی ، وكتب الاستدلال ، وما افروده من الكتب لنقل الخلاف لم نجد في كلام أحد منهم تصريحاً ولا تلويحاً بالمنع من السجود على المشوية ، ولا نقل ناقل منهم عن أحد العلماء في طبقة من الطبقات ، ولا في عصر من الاعصار القول بالمنع منه ، مع تبعهم لنقل الخلاف النادر في المسائل النادر وتصديتهم لتوجيهه أو ردّه ، والمتنازع فيه من الامور الشائعة التي تعم بها البلوى ، ولا ينفك منها اكثرا الناس .

وقد صرخ بعض الاصحاحات فيه بالكراء ، فلو كان لأحد منهم قول بالمنع لتوفرت الدواعي على نقله لا محالة ، فإذا انفي وجدان الخلاف في مظانه بعد التتبع الصادق كان ذلك دليلاً على العلم ، فيجب التمسك به كما إذا تبع الفقيه مظان النص في المسألة فلم يجد شيئاً ، فإن ذلك كاف في الحكم بأن المسألة لأنص فيها وإن تطرق احتمال وجوده في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها ، فإن ذلك نادر ، واحتمال النادر لا اعتبار به بعد التتبع الصادق قطعاً .

وأيضاً فإن من ترجح عنده قول في مسألة الدليل اشترط لصحته أن يكون له سلف في القول به ، حذراً من خرق الأجماع ، الا أن يكون من الفروع المتتجدة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض ، كما هو مقرر في الأصول ، فيمتنع القول بالمنع هاهنا ، لأنفقاء قائل به في السلف ، وظاهر الجميع القول بالجواز كما حفتناه .

وان شئت سقت دليل الأجماع بوجه آخر ، وهو ان عمل السبح وغيرها من التربية الحسينية على مشرفها الصلة والسلام ، من أصغر أئمتنا عليهم السلام الى حصرنا هذا ، وفي سائر الأعصر التي مرت على الناس فيما بين اذنيك ، وفي كل عصر وكل قطر جمع من اكابر علماء الامامية ومحققيهم ، والغالب في علمنا أن تشوى بالنار طلباً لتصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار ، وسهولة تطهيرها بالقليل والكثير لو عرض لها ما يوجب ذلك .

وهذا أمر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره أحد ، ولم تزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويتناولونها من قطر إلى قطر ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولم ينه عنه ناه ، ولم ينقل ناقل منع أحد منه ولا انكاره لفعله ، مع انه مما عمت به البلوى وكثير وقوعه واشتهر بينهم فعله .

ولو كان السجود عليه ممنوعاً منه عندهم أو عند أحد منهم لنها عنهم وانكروا على فاعله ، فيكون اطباقهم على التقرير على فعله اجمعاماً منهم على الجواز ، واقل

مراتب هذا الاجماع أن يكون اجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند جمع من الاصوليين.

الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ، مثل ما رواه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام : «لا تُسجد إلا على الأرض ، أو ما انبتَهَا الأرض ، إلاقطن والكتان»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام : «السجود لا يجوز إلا على الأرض ، أو على ما انبتَهَا الأرض ، إلا ما أكل ولبس»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بها : انه عليه السلام عين للسجود الأرض ، والتربة المشوية ارض قطعاً ، كما أن غير المشوية أرض لوجوه :

الأول : ان التربة يصح تقسيمها اليها فيقال : التربة اما مشوية او غير مشوية ، وصحة التقسيم دليل الصدق ، لأن مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين واشتراكه بينهما .

الثاني : حسن الاستفهام عن كل من الأمرين ، فيقال : اذا قال فائق : هذه تربة فإنه يحسن أن يقال : هي تربة مشوية او غير مشوية؟ وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

الثالث : يتadar الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة الحسينية المعنى الأعم الصادق على المشوية وغيرها ، ومبادرة المعنى الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة .

الرابع : ان المشوية لو خرجت عن كونها تربة ، لكان الحالف أن لا يمس تربة

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حدیث ١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ حدیث

١٢٢٥

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ حدیث ١١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٥

حدیث ١٢٣٤

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ حدیث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٢ حدیث ٩٢٥

الحسين عليه السلام بتجاهله لومس المشوية بها، وهو باطل قطعاً . ولكن الحالف أن يأكل منها في موضع الجواز لا يبرأ بأكل المشوية ، ولكن المسلم إليه في التربة الحسينية لا يبرأ بتسليم المشوية . وكذا النازر أن يعطي لنغيره تربة الحسين عليه السلام لا يبرأ باعطاء المشوية ، وبطلانها ظاهر .

الخامس : لوحلف السيد أن لا يضرب عبده إلا عند مخالفته ، فأمره باحضار تربة الحسين عليه السلام فاحضر المشوية منها لم يحيث بضرره ، لوجود المخالفة لو خرجت عن كونها تربة . والناتلي باطل قطعاً .

وإذا صدق اسم النزم عليها وجب أن يصدق عليها اسم الأرض ، فيتعلق بها حكم جواز السجود .

وما يتوهمه الضعفاء من أن الخزف والاجر ، وإن كان في الأصل من أجزاء الأرض لكنهما قد خرجا بالطبع ، لأنه قد حدث عليها اسم آخر جديد ، من الأوهام الفاسدة ، لأن مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباينة في كل صورة ، فإنه وإن كان يقتضيا في مثله ما إذا احرق التراب فصار رماداً ، فإن مفهوم كل من الأرض والرماد متبادران تبانياً كلباً ، إلا أنه في بعض الصور لا يقتضيها كما في الحجر ، فإنه في الأصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث له اسم الحجر ، ولم يخرج بذلك عن كونه أرضاً بالاتفاق ، وإنما هو صنف من اصنافها ، غاية ما في الباب أنه كان تراباً فخرج عن هذا الصنف من الأرض إلى صنف آخر .

وكذا الرمل وأرض النورة والجص ، فيكون بغير الصفة والاسم هائنا ، في قبيل الاختلاف بين الماهية وصنفها ، وأصل التصادق به موجود ، فإن الماهيات أعم من صنفها مطلقاً على ما هو معلوم

والاختلاف الحادث للخزف والآخر من هذا القبيل ، فهما اصناف من اصناف الأرض يصدق عليهما دون العكس ، وسيأتي إنشاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد

تحقيق .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً بها » <sup>١)</sup> .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة دياج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، وكان إذا حضره الصلاة صبه على سجادة وسجد عليه ، ثم قال : السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السابع <sup>٢)</sup> .

ووجه الاستدلال أن الطين هاهنا لا يرد به المبتل قطعاً اتفاقاً بل الجاف ، فيصدق على المشوي وغيره . وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني ، للوجوه السابقة ، فإن تقسيمها صحيح ، فيقال : الطين الجاف أما مشوي أو غيره ، وبحسن الاستفهام عن كل منهما ، وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل المحقيقة . وكذا باقي الوجوه ، فإنه حيث كان المراد بالطين هنا لوحظ أن لا يمس طين قبر الحسين عليه السلام بتجاهسه يحيث لو مس بها الطين الجاف المشوي ، وذلك دليل الصدق .

وأيضاً فإن قوله عليه السلام : « ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام » يدل على ذلك ، لأن « من » في مثل هذا التركيب يناسب أن تكون تعبيرية ، وحيث كان السبحة بعض الطين وإنما تتخذ غالباً مشوية ، فيندرج في لفظ الحديث المشوي ، فيكون شاملاً له باطلاقه دالاً على جواز السجود عليه .

ومما يدل على أن المراد بطين قبر الحسين عليه السلام التربة اليابسة ما روى

(١) الفقيه ١ : ١٧٤ حدث ٧٢٥ .

(٢) المصباح : ٥١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام « الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكير » <sup>(١)</sup> فإنه لا يراد الا التربة مطلقاً .

وفي مرسلة عنه عليه السلام : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر الى سبعين ذراعاً » <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لاستغنى شيعتنا عن أربع وثلاثين خرزة يصلى عليها ، وختام يتحتم به ، وسواك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاثة وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً يبعث بها كتب له عشرون حسنة » <sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأ توكع ومنه نسخت « فسبح به فيما من شيء من التسبيح افضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح » <sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن عبدالله المذكور قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأ توكع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت في قبره » الحديث <sup>(٥)</sup> .

وروى العلامة في التذكرة أن الصادق عليه السلام أمر بوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع المرأة التي قذفتها الأرض مراراً بعد موتها ودفنتها ، ففعل

١) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٢

٢) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٤

٣) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٧

٤) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٨

٥) التهذيب ٦ : ٧٦ حديث ١٤٩

ذلك فاستقرت<sup>١)</sup>.

فهذه الأخبار وما جرى مجريها يدل على أن المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الشريفة حين جفافها . ويدل على أن السبحة يقع عليها اسم التربة واطين أيضاً . فإن قول الأولى : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وقوله عليه السلام «فسبح» إلى آخر الحديث صريح في ذلك ، فهو من الاستعمالات الشائعة .

وحيثند فيكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات المحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقمة على التربة المشوية ، فانهم عليهم السلام قد اطلقوا ذلك على السبحة وهي لان تكون غالباً الا مشوية ، واتخاذها غير مشوية لا يكاد يوجد الانادرأ . فتكون هذه الاستعمالات كلها حجة على أن الطين الواقع في قوله عليه السلام : «السجود على قبر الحسين ينور الأرض السابعة» صادق على التربة المشوية . وأيضاً فإن هذا متبدّر من اسم التربة إلى افهم اهل العرف ، فيكون الحديث حجة متمسكاً في جواز السجود على التربة المشوية ، وفي ثبوت الفضل فيها كغيرها . فهذه الوجه كل واحد منها حجة كافية في التمسك ، فما ظنك بجملتها . اذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يكاد يوجد ما يتمسك به في هذا الباب لمن توهم عدم جواز السجود على التربة المشوية ، الا تخيل أنها بالطبع قد استحالت وخرجت عن اسم الأرض وكانت بالرماد والدخان كالخزف والاجر . ولو لا ذلك لم يحکم بكل منها بالطبع لو كانا نجسین .

والدليل على استحالتهم بالطبع ان صورتهمما النوعية قد تغيرت ، فإنه قد حدث لهما بالطبع تصلب لم يكن ، وحدث لهما لون مخصوص وكيفية لم تكن ، وخرجتا عن مشابهة اجزاء الأرض ، وحدث لهما اسم جديد .

ولأجل ذلك منع من حكم تطهيرهما بالطبع في التيمم عليهما، نظراً إلى حصول الاستحالة المذكورة. ومتى تتحقق حصول الاستحالة عن كونهما أرضاً امتنع القول بجواز السجود على التربة المشوية.

هذا نهاية ما يمكن أن يوجه به كلام هذا المانع، وهو توجيهه فاسد، وكلام رديء لا يكاد يحفل به ويرد جوابه، والكلام عليه في « واضح » الأول: ان الخزف والاجر اذا كان طينهما نجس يطهران ، وللاصحاب في ذلك قولان ، احدهما قول الشيخ ومن تابعه ، والمشهور العدم، وقد حكى العلامة في المتنبي عن الشيخ الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، وبخصوص به المسجد ويسلام عليه، فكتب الي بخطه: « ان الماء والنار قد طهراه <sup>(١)</sup> ولا دلالة فيها على المدعى .

أما أولاً ، فلأن ظاهرها أن المسؤول عن طهارته هو العذرة وعظام الموتى ، وذلك لأن صريحة السؤال عن الجص من حيث انه يوقد بالعذرة والظامان فيختلطان وهو يرجع الى ما قلناه ، ولا نفاء ما يدل على أن الجص [ تحصل ] له النجاسة بهما وبغيرهما .

وحينئذ نقول بالوجب ويقى النزاع بحاله ، فإن العذرة والظامان اذا احترقا وصارا رماداً حصل فيما الاستحالة المطهرة لا محالة . وأي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والاجر النجسين بالطبع ، على انه لو قدر أن المسؤول عنه الجص الذي تنجز قبل الاحتراق يتوجه على الحديث القول بالوجب ايضاً، لصبر ورته بالاحتراق رماداً ايضاً ، وليس هو من محل النزاع في شيء .

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث

٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٩٢٨

وأما ثانياً ، فلأن الماء المذكور في الحديث هو ما يحل به الجص ، وحمله على ماعده للجفاف بالشمس بعيد منتف ، وقد طعن في المتنبي بهذا الاشكال<sup>(١)</sup> ، وتقدمه في ذلك صاحب المعتبر<sup>(٢)</sup> . وفي التذكرة علل قول الشيخ بالطهارة بأن النار قد أحالت الأجزاء الرطبة<sup>(٣)</sup> .

وضعف هذا الاستدلال معلوم ، لورود المنع على الكبri .

وفي الذكري : استدل الشيخ بأن الاجر يجري مجرى الرماد ، وليس في شيء من هذا الكلام تصريح بدعوى الاستحالة . ولاشبها في أن ادعاهما فاسد فان الاستحالة التي علم من الشارح تطهير النجس بها في مواضع هي الاستحالة الماهية بحيث تنصير ماهية أخرى ، وتتغير الصورة النوعية بحيث تخرج عن ذلك النوع الى نوع آخر ، ويجب لها بذلك اسم مفهوم متباين لمفهوم الاسم الذي كان معلقاً عليها قبل ذلك ، كما في استحالة العذرة والمينة دوداً ، والعلقة مضيفة ، والخمر خلا والعلف النجس روثاً لحيوان مأكول ، والعظم النجس رماداً على ماسبق في الحديث المتقدم ، وما جرى هذا المجرى<sup>(٤)</sup> .

فإن الدود نوع آخر و Maherية أخرى غير Maherية العذرة والمينة ، وبين هاتين الماهيتين متباين كلياً ، وكذا الخمر والخل والعلقة والمضافة ، والأعيان النجسة والرماد والدخان ، إلى آخر ماذكر .

وليس مطلقاً التغير استحالة تقتصي حصول الطهارة في النجس اذا بقيت الماهية بحالها ، كما اذا تغير صنف من اصناف الماهية فصار صنفاً آخر والماهية

(١) المتنبي ١ : ٢٥٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ١١٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٩١ .

(٤) الذكري ٤ : ١٥ .

بحالها فيهما ، مثل المدر فانه طين عرض له اليوسة فخرج عن كونه تراباً وطيناً الى كونه مدرأ ، ولم يخرج عن كونه أرضاً <sup>(١)</sup> اصناف للارض التي هي الماهية وثبوتها في كل من الثلاثة يتتحقق .

وانما كانت الاستحالة بالمعنى الأول مطهورة في جميع صور تتحققها عند من قال به دون الثاني ، للنص والاجماع في كثير من صورها ، والاحتجاج في الحكم بالتنجس قد علقه الشارع بذلك الاسم الخاص والماهية الخاصة ، وقد انتفى كل منهما ، وحدث له ماهية أخرى واسم آخر ، فلا يبقى حكم النجاسة بعد زوال متعلقة لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله .

بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني ، لبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف الى صنف آخر ، فيجب أن يبقى الحكم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، وتغير الطين الى الخزف والاجر من هذا القبيل ، فان ماهية الأرض موجودة فيهما .

وان تغيرت صورة التراب والطين الى صورة الخزف والاجر بسب الطبخ فلا يكون المقتضي للتطهير حacula .

واعلم أن تغير التراب الى الخزف والاجر بتغيره في صبرورته حجراً ، بسبب اكتساب الرطوبة والزوجة ، وتأثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقاً ، ولا شك انه لم يخرج بذلك عن كونه أرضاً ، لainكر ذلك احداً ، وانما وقع النزاع في جواز التيمم بين المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه المأمور بالتيمم به في الایة الشريفة ، ولم ينزع احداً في جواز السجود عليه ، ولو خرج عن كونه أرضاً لم يجزه السجود عليه مطلقاً .

ولا يخفى أن الذي يمنع من السجود على الخزف والاجر يلزمـه أن يمنع من السجود على الحجر بطريق أولى ، لأن التغير فيه أشد .

الثاني المنع من التيمم على الخزف والاجر ، ولا نعرف قائلاً بالمنع مطلقاً

(١) وردت هنا كلمة غير مقرودة .

الا ما يحكى عن ابن الجنيد<sup>١)</sup> . وأما الشيخ في النهاية<sup>٢)</sup> ، والمغبىد<sup>٣)</sup> ، وابن ادريس<sup>٤)</sup> فانهم شرطوا في جواز التيمم به أو بالحجر عدم التراب . وصرح الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز تحتماً بكون ذلك ارضاً<sup>٥)</sup> . حكاه عنه وعن المرتضى شيخنا في الذكرى<sup>٦)</sup> .

ولو كان الحكم بطهارة الاجر بالطبع لو كان نجساً لاستحالته وخروجه عن كونه ارضاً ، امتنع القول بجواز التيمم اختياراً واضطراراً ، فوضحت انه لم يخرج عن كونه ارضاً ، كما لم يخرج الحجر والرمل وارض التوره والجص ، وانما هذه اوصاف للأرض حدث لها ما خرجها عن كونه تراباً الى هذه الاشياء ، فيبقى حكم الأرض ثابتاً لها .

وقد صرخ العلامة في النهاية في باب اسم هذا التعليل ، نعم في صدق اسم الصعيد عليه خلاف بين أهل اللغة فان في تفسيره قوله قولان : أحدهما : انه التراب الخالص .

والثاني : انه وجه الأرض مطلقاً<sup>٧)</sup> .

فلى الثاني يعمها دون الأول ، وينؤيد الثاني قوله تعالى : « فتصبح صعيداً زلماً »<sup>٨)</sup> ، والمراد بالزاق الأملس الذي تزاق عليه الأقدام ، والأصل في الاطلاق

١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

٢) النهاية : ٤٩ .

٣) المقنعة : ٨ .

٤) السرائر : ٢٦ .

٥) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

٦) الذكرى : ٢١ .

٧) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

٨) الكهف : ٤٠ .

الحقيقة .

فظهر بما قررناه أن المانع من التبيم على الأجر لم يمنع لأجل استحالته عن الأرض ، كما وقع في الاحتجاج للمانع من السجود عليه ، حيث انهم سروا بينه وبين الحجر .

ولو تحققت الاستحالة امتنع السجود على الحجر ، وهو معلوم البطلان ، لأن أكثر المانعين انما يمنعون من التبيم عند وجود التراب . وقد علمت انه لو ثبتت الاستحالة لم يجزء التبيم اصلاً كالماد ، فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله ، وألجل ذلك منع من حكم بظهورهما بانطبخ من التبيم عليهما .

الثالث : في قوله على الكلام : ان من حكم بظهور الخزف والأجر بالطبع لو كان طبعهما نجساً منع من التبيم عليها ، ولا ريب انه ليس كذلك ، فان من المانعين من التبيم عليها ابن الجنيد<sup>(١)</sup> ، ولم ينقل عنه القول بظهورهما بالطبع .

والشيخ وان قال بالطهارة الا انه في بعض كتبه شرط في جواز التبيم بهما وبالحجر فقد التراب<sup>(٢)</sup> ، وفي بعضها جواز التبيم بها اختياراً<sup>(٣)</sup> .

والعلامة في نهاية حكم بظهورهما بالطبع ، وتردد في جواز التبيم عليهما وعلى الحجر قبل دقها ، وجزم بالجواز معه فسوى بينهما وبين الحجر<sup>(٤)</sup> .

فظهر بما قررناه بضافة الى ما سبق أن الحكم بظهور الخزف والأجر ، والمنع من التبيم عليهما ليس ادعاء استحالتهما وخروجهما عن الأرض ، وانه ليس كل من حكم بالطهارة فيما منع من التبيم بهما وبالعكس .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩

(٣) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ : مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ١٩٨ .

فقد حكم في النهاية بالطهارة وجوز التيمم بما دق<sup>١</sup> ، ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة<sup>٢</sup> ، فلا يكون للمنع من السجود عليهم وجه اصلاً ، وللامخالفه في الجواز مجال .

ومن ثم لانجد من الاصحاب مخالفاً في جواز السجود على الحجر والرمل وارض النورة والجص والسباخ اذا لم يهلا الملح ، لأن أحداً لاينكر كون هذه الاشياء أرضاً ولا يتخيّل خروجها عن ماهية الأرض بما حدث لها من التغير المخرج لها عن كونها تراباً ، فلا يقع عليها اسم الصيعد لا الى كونها ليست ارضاً .

ولاشك أن مخالفه الحجر ونحوه للتراب اشد من مخالفه الخزف والاجر ، فلو تخيل متخيل منع السجود عليها ، او جب أن يمنع من الحجر بطرق أولى . على أنا لو سلمنا تحقق الاستحالة في الاجر لم يكن ذلك كائناً .

وفي المنع من السجود عليه مالم يوجد قائل من الفقهاء بالمنع ينتفي به انعقاد الاجماع ، فان مجرد وجود دليل على حكم المسألة لا يعرف به قائل لا يقتضي وجود قول آخر فيها ، سواء كان الدليل قوياً أو ضعيفاً ، فكيف اذا كان دليلاً واهياً ، ناشئاً عن محض التوهم ينادي على نفسه بالفساد .

واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب التصریح بحصول الاستحالة عن اسم الأرض في الخزف والاجر ، وهو صاحب المعتبر ، مع انه مصرح بجواز السجود عليه ، محتاجاً بأن السجود يجوز على ما ليس بأرض .

واذا احاطت بما قدمناه علماً لم يلحقك ريب في أن الاستحالة عن اسم الأرض لم يحصل ، وقطعت بأن المنع من السجود في الاصل المقطوع به يوضع بحمد الله تعالى انه ليس في الشرع مَا يدل على المنع من السجود على التربة المشوية من الوجوه ، لافي النصوص ولافي الدلائل المستبطة منها ، قويها و ضعيفها ولافي

(١) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٢) المعتبر : ١ : ٣٧٥ .

كلام أحد من الفقهاء الذين هم أهل الحل والعقد ، وهم المشار إليهم في هذا الفن . فكيف يحل لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب أن يحدث في الدين قوله بمجرد الخيالات الواهية ، والتوجهات الفاسدة التي يحسبها الظماء ، وبعد أدنى تأمل لم يجد لها شيئاً .

واعجب من ذلك كله انه بعد أن تمر مدة تزيد على ثمانمائة سنة ، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينية المشوية ويصلون عليها ، حتى أن الصلاة عليها بينهم اظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة ، ولاينكر ذلك منكر ، ولايمتنع منه مانع ، يحدث في آخر الزمان من يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه ، ولايميز موضع المخلاف بين الفقهاء والوفاق ، يصرح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عاماً .

وظهور هذه المقالة ، بمحبت يسر بها الركبان ، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم واندية الفضل ، ولا يحدرك من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه ، لافي جانب الطبقات التي مر عليها مايزيد على ثمانمائة سنة . ولايالي بالنصر في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية ، فان الله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .

الثاني الكلام مع سلار رحمة الله على كراهة السجود على القربة الشريفة اذا شويت بالنار <sup>(١)</sup> ، وهذا القول ضعيف ، فانا لانجد في الشرع ما يصلح أن يكون علة لذلك ودليلاً عليه ، الاتوهم حصول الاستحالة ، وقد عرفت انه توهم ضعيف ، وتبيّن لك فساد منشئه .

والأخبار التي تميز نتها في حال التربة الشريفة تتناول باطلاقها كلها من المشوية وغيرها بغير تفاوت ، بل ظاهر بعضها اراده المشوية . والحكم بالكراهية يحتاج الى

دليل شرعي ، لأنها من اقسام التكليف ، فمع انتفاءه يكون القول بها فاسداً ، لانتفاء  
مستنته شرعاً ، ويكون جواز السجود ثابتاً في المشوية وغيرها ، بل هما سواء في  
أصل الاستحباب ، لا يتميز أحدهما عن الآخر فيه .

ومن العجب العجاب القول بجواز السجود على الرمل والجحروأرض النوره  
من غير كراهيه ، بل على القرطاس ، مع ما في الأول من المخالفة لأصلها وهو التراب  
وما في الآخر من مخالفة أصله من النبات ، والحكم بكراهية السجود على التربة  
الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها اذا شويت ، للمخالفة التي لا تبلغ  
المخالفة في الأول مع انتفاء النص على ذلك .

ان هذا بعيد عن التحقيق ، حقيق بالأعراض عنه وعدم الالتفات اليه . والله  
سبحانه وتعالى اعلم بحقائق احكامه ، وله الحمد أولاً وآخرأ وصلى الله على سيدنا  
محمد وآلـهـ اجمعين .

( ١٥ )

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لونوى المسافر اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من مووضع الاقامة بحيث تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فلابخلوا : اما أن يكون عازماً على العود واقامة عشرة أيام مستأنفة ، أو على العود من دون الاقامة ، أو عزم على المفارقة وعدم العود ، أو تردد عزمه في العود وعدمه ، أو في الاقامة وعدمه ، أو ذهل عن ذلك ، فهذه ستة أحوال :

الاول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى ، وهذا يتم ذاهباً وعائداً ومقيناً عند عامة الأصحاب ، لأنه خرج من بلد فرضه فيه التمام إلى مادون المسافة ففرضه فيه التمام ويعود إليه على وجه يتضي وجوب التمام ، فلاموجب للتفصير .

الثاني : أن يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة أخرى ، وقد اختلف كلام الأصحاب فيه ، فالشيخ<sup>(١)</sup> ، وابن البراج<sup>(٢)</sup> ، وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده ، لأنه نقض مقامه بالخروج من محل الاقامة وليس في بيته اقامة

(١) المبسوط ١ : ١٣٧

(٢) المذهب ١ : ١٠٧

آخرى ، فيعود اليه حكم السفر<sup>(١)</sup> .

وشيخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه التمام ذهاباً واياباً وفي البلد ، والقصر في عوده<sup>(٢)</sup> ، وهو الأقوى .

أما الحكم الأول ، فلأنه إنما يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة ، وهي منتفية في الذهاب .

وأما الثاني ، فلوجود قصد المسافة ، حيث أنه قاصداً إلى بلده في الجملة ، أما الان أو بعد سفر آخر . والبلد الذي كان مقيماً فيه قد ساوي غيره بالنسبة إليه من حين بلوغ الترخيص .

لابقال : هذا آت في الذهاب أيضاً ، لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخيص ، وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق .

لأننا نقول : المعروف بينهم أن للذهاب حكماً منفرداً عن العود ، فلا يكمل أحدهما بالآخر إلا في من قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته ، وإنما أخرجت هذه بحكم النص ، ولو لا ذلك لكان المتعدد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات ، أو في اثنين أربع مرات ، بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده يلزم منه القصر وهو باطل ، بل كان نحو طالب الباقي يلزم القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيرة مع عوده إلى بلده ثماني فراسخ ، وهو باطل اتفاقاً ، وإنما يلزم منه القصر بعد عزم العود ويبلغ المسافة ، أما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافاً . بل لسم يكن للنقييد بقصد العود ليوم أو ليلة في من قصد أربعة فراسخ يعني أصلاً ، إذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة في من قصد الرجوع من غده ، وهو معلوم البطلان .

١) نهاية الأحكام ٢ : ١٦٤ .

٢) الدروس : ٥٠ .

الثالث : لسو عزم العود وتردد في الاقامة فوجهان : أحدهما الاتمام مطلقاً ، لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة ، وأصحهما الاتمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود ، لأن حكم الاقامة يزول بمقارنة البلد ، وإنما يعود إليه يقصد اقامة أخرى ، ولم يحصل لمنافاة التردد له .

الرابع : لوعزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والأذان على أصح الوجهين وربما احتمل ضعيفاً التقصير بالشروع في السير وهو بعيد ، لأن جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام ، والحدود من جملة البلد .

الخامس : أن يتعدد في العود وعدمه فوجهان : أحدهما أنه كالثاني ، لأن حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل ، وأصحهما أنه كالرابع ، لأن المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر .

السادس : أن يذهب عن قصد العود والاقامة وعدمهما ، والظاهر الحاقد بما قبله . نعم لو كان له عزم العود أو الاقامة قبل زمان الخروج ، وذهب عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق .

#### فروع :

لو خرج ناوي المقام عشرأ إلى مادون المسافة عازماً على العود واقامة مستأنفة لكن من نيته قبل الاقامة التردد إلى البلد الذي خرج اليه مراراً متعددة ، ففترضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهاباً وعوداً ، لوجود المقتضي للاتمام ، وهو خروجه من بلد يقيم فيه إلى مادون المسافة ، وعزمها على اقامة العشرة ، وتعدد مرات التردد قبل الاقامة لا يندرج ، اذ لا يصبر بذلك مسافراً من دون قصد المسافة ، وهو منتف بقصد الاقامة قبله . والله أعلم .



( ١٦ )

## رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لو نسي الترتيب ففي وجوب الفائت على وجهه يتحقق معه حصول الترتيب  
قولان للاصحاب . أصحهما العدم ، وعلى القول بالوجوب يتعمّن أن يصلى عدداً  
على نظام ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة بحيث يحصل الترتيب على كل  
واحد منها .

وتحقيقه : انه اذا فاته ظهر وعصر كان الممكن باعتبار تقديم كل منهما وتأخيره  
احتمالين ، وهو ظاهر ، فإذا انضم اليهما مغرب كانت الاحتمالات ستة ، حاصلة  
من ضرب احتمالات المرتبة السابقة في عدد اللاحقة .

فإن انضم اليهن صيغ فالاحتمالات أربع وعشرون ، حاصلة من ضرب ستة  
- وهي الاحتمالات المرتبة التي قبلها - في عدد هذه - وهي أربع - .  
فإن انضم اليهن عشاء فالاحتمالات مائة وعشرون ، حاصلة من ضرب اربعة  
وعشرون في خمسة . وعلى هذا .

وتحصل البراءة بطرق : منها أن يصلى ذلك الفائت مرات بعد الاحتمالات  
كل مرة بوفق الوجه المحتمل ، وهذا أشد الطرق كلفة ، إذ يمكن البراءة بأقل  
 منه بكثير .

ومنها أن يعتبر أقل ما يجري في المرتبة الأولى فيفعله مرتين في المرتبة الثانية  
ويوسط بينهما الصلاة ، وهكذا يفعل في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها .  
مثاله : إذا فاته ظهر وعصر ، فأقل ما يحصل به الترتيب أن يصلي الظهر مرتين  
بينهما المصر ، أو بالعكس فإذا انضم اليهما صبيح صلى ذلك العدد مرتين ، أحدهما  
قبل الصبح والآخر بعدها هكذا : ظهر عصر ظهر صبيح ظهر عصر ظهر ، وهكذا :  
عصر ظهر صبيح عصر ظهر عصر .

وأو انضم اليهن المغرب صلى السبع مرتين ، أحدهما قبل المغرب والآخر  
بعدها . فيبرأ بخمس عشرة فريضة ، وعلى هذا فإنها على ذلك التقدير تنطبق على  
الاحتمالات الممكنة في كل مرتبة .

ومنها أن ينظر إلى عدد الفائت فيكرر ذلك العدد على نظم واحد ، أي نظم  
شاء مراراً هي أقل من عدد الفائت بوحدة ، ثم يزيد على آخرها أولاًها .  
فلو فاته أربع مثلاً صبيح وظهر وعصر ومغرب ، وصلاها بهذا النظم مثلاً ثلات  
مرات ثم ختم بالصبح ، انتطبق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الأربع والعشرون ،  
وصورته : صبيح ظهر عصر مغرب ، صبيح ظهر عصر مغرب ، صبيح ظهر عصر  
مغرب صبيح ، فيبرأ بثلاث عشر صلاة . وامتحانه بتطبيق كل واحد من الاحتمالات  
عليه إلى آخرها .

والحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه محمد وآلـه .

( ١٧ )

## رسالة في السهو والشك في الصلاة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نظر السماوات والأرض فاستويا ، ولو كان فيهما آلهة الا الله  
لفسدتا ، وصلى الله على نور الأنوار وجيب الجبار محمد النبي المختار ، وعلى وصيه  
الليث الكرار ، قاتل الكفار وفاضح الفجار علي بن أبي طالب الامام المغوار ، وعلى  
آله الهداء البرار ، صلاة دائمة بدوام الأعصار .

وبعد فقد سألتني أبها الأخ العزيز أعزك الله على طاعته عن أورد لك بباب الخلل  
الواقع في الصلاة واقسامه ، واوضح لك ما استبهم من أحكامه وها أنا شارع في  
اجابتكم ، مسارع الى ارادتك ، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب ، وان يوفقنا  
لادراك الصواب ، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخل العارض للمصلحي قسمان : سهو وشك . القسم الأول في السهو فيه

مطالب :

الاول : في المقدمات

وهي خمس

الاولى : حد السهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاوئه مرقساً في الحافظة ،

بحيث يكون كالشيء المستور . والنسيان زواله عن القوتين .

الثانية : الأركان التي تبطل الصلاة بتركها خمسة :

الأول : النية .

الثاني : القيام .

الثالث : التكبيره .

الرابع : الركوع .

الخامس : مجموع السجدين .

الثانية : الجاهل بالصلاحة أو بأحد أجزائها الواجبة أو المسنونة ، وان أوقعها على الوجه المشروع غير معذور ما لم يأخذها من مأخذها المأمور به شرعاً، فيخرج به عن عهدة التكليف .

الرابعة : اذا فعل المصلحي مانهي عنه ، أو أخل بما وجب عليه جهلاً بوجوبه أو بالحكم بطلت صلاته عدا ما استثنى . ونظهر الفائدة على الأول في من سهى عن غير ركن وذكره بعد تجاوز محله ، ثم تلافاه عمداً أو جاهلاً .

الخامسة: يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو، لوجوب مالا يتم الواجب الا به ، ولأن السهو كالطبيعة الثابتة للإنسان ، حتى أن جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملائكة له ، لكنها غير شرط في الصحة ، فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلاته ، لاصالة البراءة .

ويحتمل جعلها شرطاً ، لأنه ما يعتور المكلف في صلاته غالباً ، فقصاراه مع وقوعه ابطال العمل المنهي عنه، ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهية فكانت شرطاً، وترك الشرط اخلال بالمشروع ، اذ المشروع عدم عند عدم شرطه .

### المطلب الثاني : في سببه

والضابط الكلي أن يقال : من أخل بجزء من صلاته سهوأ وذكره في محله ،

فانه يجب عليه أن يأتي به لتحقق فواته . وان ذكره بعد الانتقال عنه ، وكان المنتقل عنه والمنتقل اليه ركنين بطلت اجماعاً ، لأنه لوعاد اليه لزاد ركناً ، وان استمر نقص ركناً ، وكلاهما مبطل . كمن سهى عن القيام حتى كبر ، أو عنه حتى شرع في القراءة - وتحته سؤال - أوعن الركوع حتى سجد ، أو عنهم من ركعة حتى دركع سواء كان في الاولين أو في الاخيرتين ، وقول الشيخ بالفرق <sup>(١)</sup> ضعيف ، وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقاً .

وان كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة :

الاول :

مala يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهمما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها ، وكذا لو ذكر الجهر والاختفات ولو في أثناء القراءة .

الثانية: من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره حتىأخذ في الرفع.

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الانتصاب منه حتى

مسجد .

الرابعة: من سهى عن الذكر في السجدة الاولى أو الثانية ، أو الطمأنينة بقدرها فيما ، أو السجود على أحد مساجده عن الأعلى منها حتى رفع منها ، أما لو سهى عن المساجد أو عن اعلاها فقبه تفصيل يأتي .

الخامسة: من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانية استمر ، وتحتها دقيقة ، فان عاد الى شيء من هذه عاماً أو جاهلا بطلت ، لأنه أتي بما ليس من الصلاة فيها فيقع منها عنها ، وناسياً يسجد للسهو . وتجب المرغمة في هذه على الاصح ، لأنها مواضع نقية ، فيجب جبر الصلاة بها عوضاً عنها .

## القسم الثاني :

في ما يتدارك وهو صور :

- الأولى : من نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضهما ، كحرف من الكلمة أو اعراب حرف ، وذكر قبل الركوع أني به وبما بعده ، ويُسجد للزيادة .
- الثانية : من سهى عن التشهد أو ابعاضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ، ثم يقوم مستأنفا القراءة .

## فرع :

لو سهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عاده ، ولا يعيد الشهادتين ، ولو كان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحصيلا للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام .

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد وجب أن يقوم ثم يركع ويتم الصلاة .

الرابعة : من سهى عن السجدة الثانية أو أحدهما وذكر قبل الركوع جلس فسجد ، ثم يقوم ويستأنف القراءة ، ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدة السهو .

## فروع :

[الأول] : لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع حاد فسجد ، ولا يجب عليه السجود أولاً إن كان جلس عقب السجدة الأولى جلسة الفصل ، وإن لم يكن جلس قال الشيخ : لا يجب عليه أيضاً لقيام القيام في الفصل<sup>١</sup> . وفيه نظر ينشأ من وجوب الجلسة لذاتها ، واصالة بقاء ما كان .

الثاني : لو سهى عن أربع سجادات من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الأخيرة ، لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلا للترتيب ،

ثم يسلم ويقضي باقي السجادات ولاه ، ويسجد سجدين لكل سهو .

ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاه ولو بنية واحدة ولو أتى بسجدة في الأولى عقبها قبل قضاء الثانية، وهكذا احتمل الصحة، لاشتغال الذمة بها ، وأصالة البراءة من الترتيب بينهما ، والعدم لوجوب تقديم جزء العبادة على جبرانها ، فاذا خالف لم يأت بالما أمر به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

الثالث : لو كان السهو بزيادة ونقصان ، كالكلام ونسبيان سجدة ، بدأ بقضاء السجدة مطلقاً ، ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه ، وان تأخرت عنه ففي تقديم جبرانها تردد ، بناؤه من أنها كانتمة لجزء من الصلاة ، ومن أصالة البراءة من الترتيب .

ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ بأسبقهما ، مع احتمال تقديم الجزء مطلقاً ، وان وجب احتياطان بدأ بأواههما وجوباً .

الرابع: لو تيقن ترك ركن من احدى الصالاتين المتساوين عدداً وهيئة واشتبهنا ، أعاد ذلك العدد بنية مطلقة اداء في وقتها ، والا فضاء وان ذكر في وقت احداثها خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء .

وان اختلفنا عدداً احداثها مرتبأ احداثها بالاصالة والآخرى بالاشتباه فان وقع الاشتباه في ثلاث صلوات، مثل ثنائية محفوظة بمتساويتين عدداً . أو ثلاثة محفوظة بهما ، أو ثنائية بعدها رباعيتان أو ثلاثة قبلها كذلك، اعاد صلاتين احداثها معينة والآخرى مطلقة .

اما لو كانت رباعية محفوظة بمخالفتين، فإنه يعيد الجميع بالتعيين ، ولو اختلفنا في الاسم والهيئة لم يتداخلا، اتفقنا في العدد او اختلفنا فيه، وتدخل الجمعة تحت اليومية ضمناً ، ولا عبرة باختلاف الاسم .

الم الخامس : لو تيقن وجوب احدى الطهاراتين ونسي تعينها فالاحتمالات الممكنة

**الأول :** وجوب الصغرى ، لأن غسل اعضائهما متيقن ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك .

**الثاني :** وجوب الكبرى ، لأن ذمته مشغولة باحدهما يقيناً ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمه باطلاً ، فليله الاتيان بما يحصل به يقين البراءة ، لأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

**الثالث :** التخيير ، لأن كلام الحديث محتمل ، فإذا فعل موجب أحدهما انفى موجب الآخر ، للشك فيه .

**الرابع :** التحرى ، لأن أحدهما لا يجزئ عن الآخر بمخالفتها لباقي النية والكيفية والأحكام ، والتحرى يفيد ظناً بعارضه شك .

**الخامس :** وجوبهما معاً ، لأن كلام الحديث محتمل ، فتقديم رافع أحدهما على رافع الآخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، ول المناسبة بطريق الاحتياط ، بحصول تعين البراءة <sup>مهما</sup> . والتحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجيء ، وان كانت غيرها فالاحتمالات المذكورة ، وأقربها الآخير .

**ال السادس :** لو نوى المسافر القصر فصلى اربعاؤ سهواً ، ثم نوى الاقامة قبل التسليم فذكر الزيادة ، احتمل قوياً الصحة فيأتي بغیرهما ، لأن وجوب الاخيرتين حدث بعد الفراج من الزيادة فلا يعتمد بها ، ويسجد للسهوا . ويظهر بهذا فوائد يدرکها من يتأملها ، ولو عكسنا الفرض صحت فيتشهد ويسلم ، لأن نية التقصير لم تصادف محلها قابلاً لايقاعها .

**القسم الثاني :** في ما يقضى من السجود وهو صورتان :

**الأولى :** من سهى عن سجلة وذكرها بعد الركوع .

**الثانية :** من نسي الشهد أو جزء منه ذكر بعد ركوعه ، أما لسو ذكر الآخرين قبل التسليم أو في اثنائه أتى به ، وبعده يقضيه ويسجد للسهوا .

### المطلب الثالث : في أحكامه

وفي مباحث :

**الأول :** موجبهما ، وهم يجبان في سبعة أماكن : من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ، ومن سلم في غير موضعه ، ومن تكلم في صلاته ، ومن قام في حال القعود وان تلافاه ، وبالعكس ، وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلين ، ومن شك بين الأربع والخمس في حالتين . والضابط أنهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث اذا أخل به بطلت صلاته .

### فوايد ثلاث :

**الاولى :**

لو فعل المصلي واجباً أو مندوباً في غير محله عامداً ، كما لو تشهد في الثالثة ، أو قفت في الثانية قبل القراءة بطلت ، لأنه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامداً وإن كان ناسياً صحيحاً وسجد للسهو .

أما لو كبر للركوع حال هو به اليه ، أو قال : سمع الله لمن حمده عند رفعه منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه اليها ، أو كبر للرفع منها قبل استواه جالساً ، فإن لم يعتقد أن هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه ، وإن اعتقده بطل ، فذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، لأن بطلان الجزء موجب لبطلان الكل .

**الثانية :** يبطل المندوبة ما يبطل المكتوبة ، ولا احتياط فيها ولا سجود ، ويسبح في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لابنة صاحبه .

**الثالثة :** لو فرغ من الحمد وذكر نسبان الدين أو نستعين وجوب أن يتبدى من مالك يوم الدين ، أو من واياك الى آخره ، ليحصل له نظم القراءة ، اذ بدو زنه

يختل النظم ، والنظام معجز . وان كان شكأً وقد انتقل عنهم الى ما بعدهما لم يلتفت لفوات موضعهما وان كان في موضعهما كفاه أن يقرأهما دون مقابلهما ، لكن لا يجب أن يفتح همزة الدين ويتم .

### البحث الثاني :

في كيفيةهما : وتجب فيهما النية ، والطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والسجود على الأعضاء ، والطمأنينة بقدر الذكر ، والمجلس بينهما مطمئناً ، والشهاد ، والتسليم ويتعمى السبب ان اختلف . والأقرب وجوب الذكر ، ويتعمى بأحد هذين في أصح القولين وهما : بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد ، والآخر : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان اتي باحد اهما فيه مجاز ، وان فرقهما عليهما جاز . ويجوز أن ينوهما بحالهما ، فان كبر عقيبهما نوى به الاستحباب فيقارنها به ، والا قارنها في السجود ، أو بالهوى اليه .

### فائدتان :

[ الأولى ] : لا يتدخل سجود السهو ، فان تعدد في الصلاة تعدد جبراً له ، وان تجанс لاستقلال كل واحد بالسبب والجزء كالكل .

الثانية : السجدتان تجبان عقب الصلاة في وقتها . فان اهمل عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته وان كانتا عن تقىصه ، بل يسجدهما بعده بقية القضاء وان طالت المدة ، لكن يأثم بالأول خاصة .

### البحث الثالث :

في لواحقه وفيه صور :

#### الأولى :

اذا نقص من عدد صلاتة ركعة مثلاً ، ثم ذكر بعد المبطل مطلقاً اعاد اجماعاً ،

وان كان قبل المبطل عمداً لم يعد على الأقوى ، بل يتم ما نقص ويسجد له مما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصليناً ، ويستوي في هذا الحكم الثانية وغيرها ، وينتزع على هذا مسائل :

الأولى : لو ذكر النقصان بعد أن قام من موضعه أكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالح له ، فان عاد اليه أو الى غيره بطلت . وان لم يكن صالح له : فان كان الخروج منه مما يعد فصلاً طويلاً بطلت ان كان الوقت واسعاً ولو بركرة ، وان ضيق عنها أتمها خارجاً موياً ، ليكون جاماً بين الحدين .

الثانية : لو ذكر في أثناء اخرى فرضاً أو نفلاً ونطأول الفصل ، صحت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت ، والاقضى الثانية . وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ، ويحتمل أن يعني الثانية على الأولى ، فينفي بما أتى به منها أنة تمام الأولى . والوجه المنع ، لأنها في الثانية بركتين مغایرين لهيئة الصلاة ، فلا يصلح أن يكون تماماً .

الثالثة : او سهى عن سجدي الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكام : فان طال الفصل عرفاً بطلت ، والا فاقوى الاحتمالات السجود واعادة الشهد والتسليم وسجود السهو ، وليس كذلك السجدة الواحدة لفرق بين الركن وجزئه في الحكم .

#### الصورة الثانية :

لو زاد على العدد الواجب ركعة سهوأ ، كما لو صلى الظهر خمساً ، فان لم يجلس عقب الرابعة ، أو جلس دون زمان التشهد بطلت اجمعأ . وان جلس بقدره قال الشيخ والمرتضى يعيد ، لأن زيادة ركن من ركعة مبطل ، فزيادة الركعة المشتملة على ركتين مبطل بطريق أولى<sup>١)</sup> .

والوجه الصحة ، لأن نسيان التشهد غير مبطل ، فـإذا جلس بقدره يكون قد

فصل بين الفرض والزيادة ، ولما رواه زرارة بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة بقدر النشهد فقد تمت صلاته ويقضى التشهد ويسجد له » <sup>(١)</sup> .

ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : « ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ، ويضيف الى الخامسة ركمة لنكون نافلة » <sup>(٣)</sup> .

ومثله في رواية عن الباقر عليه السلام <sup>(٤)</sup> .

فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له . وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم ، أو ذكرها قبل الركوع مطلقاً ، لأنه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم .

أما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ : من جوازها بعد اكمال الركمة فبعد بعضها أولى ، ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعظم اركانها ، ولم يرد النص الا بعد كمالها فيبقى ما عداه على أصل المنع .

#### تفريع :

الاقوى عند اصحابنا قعدية الحكم الى غير هذه الصلاة من رباعيات ، لاشتراكها في العلة المنصوص عليها . وكذا في بقية اليومية على رأي طرد العلة فيسائر اقسام معلولها . وحيثئذ هل يتعدى الحكم الى السادسة ؟ فيه نظر ، وعلى

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ حديث ٧٦٦ ، وفيه عن الباقر عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ حديث ١٠٢٠ .

التقديرین هل ينسحب الى القضاہ والى غير البویمة ؟ فيه نظر .

**الصورة الثالثة :**

اذا شك في الرکوع وهو قائم وجب أن يركع ، لأنه في محله ، فان ذكر في حال رکوعه أن قيامه عن رکوع قال الشیخ : يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فان رفعه بطلت<sup>١)</sup> . والحق البطلان مطلقاً، لزيادة المبطلة، لأن الرکوع عبارة عن الانحناء بنية الرکوع ورفع الرأس أمر زائد عليه . أما لو عكسنا الفرض فظن أنه رکع أونسيه فهو ليسجد ، فلما بلغ حد الرأکع ذكر انه لم يركع لم يجز أن يجعله رکوعاً، لأنه قصد به غيره ، والقصد به اليه شرط في الصحة المتقدمة فيقوم بركع ويقتصر ذلك الهوي ويُسجد له .

**الصورة الرابعة :**

لو صلی الأولى متبقناً للطهارة شاكاً في نقضها وصلى اختها بطهارة ثانية عن حديث ، ثم تيقن انه صلی الأولى وهو محدث صحت الثانية وأتى بالأولى اداء ان كان الوقت باق ، وكذا لو صلامها وذكر أنه صلی الأولى خمساً ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد .

**الصورة الخامس :**

لو قدم المتأخر من الصلاتين على الاولى ظاناً انه صلامها ، فان ذكر ولو قبل التسلیم عدل بينيه اليها مطلقاً ، وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى اعادتها مرتبأ ، وان كان في المختص بها وقعت موقعها ، ولا عدول مطلقاً وقضى المرتبة وان كان بينهما صحت الثانية ، فـم ان كان قد يقع من الوقت مقدار خمس و هو حاضر ، او ثلث او هو مسافر صلی الأولى اداء والآخر قضاة ، وهل يتبع عليه قضاةها قبل خروج الوقت أو يجوز التأخير ؟ اشكال .

وعلى القول بالمبادرة هل يترتب عليه القضاء أو كان فيه تردد؟ وهل يعتبر وقت الاختصاص ، ويقدر الخمس والثلاث بأخف صلاة تكون ، أو بحسال على حال هذا المصلى؟ فيه نظر . وهل يلحق الناسي بالظان هنا؟ فيه وجهان .

ولو صلى أكثر الثانية في المختص واقتلاها في المشترك صحت ، ولو عكستا الفرض ، فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهياً عدل اليها وقضى الأولى ، وان ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاهما . والبحث في العشاءين كذلك ، الا أن العدول يفوت برکوع الرابعة لاقبله .

#### فروع :

لو ظن اتساع الوقت للخمس فأتنى بالأولى ، ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت المأني بها ، وان كان قد أوقعها بالمختص بالثانية وقضى المتأخرة . أما لو ظن أنه لم يتواتي الفروب الامقدار أربع فاشتعل بالعصر فقبل التسليم تبين له السعة لاربعة أخرى عدل بنية الى الظهر ، ثم أتنى بالعصر ، لأنه في وقتها . وان تبين له السعة لاربعة بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاة . وان اتسع الخامس أتنى بهما اداء وبالعكس .

ومن هذا لو ظن بقاء الوقت للصلاتين ، وبعد دخوله في الأولى تبين دخول الوقت قبل التسليم أو قبل الركمة ، فيجب أن يعدل الى المتأخره ، لاختصاصها بهذا الوقت ، وان تبين له ذلك بعد الفراغ صحت وقضى المتأخره لا غير .

#### فائدة :

العدول واجب ، ومعناه نقل أفعال الثانية واركانها الى العدول اليها بنية معتبرة ، ولا يجوز أن يفعل شيئاً قبل العدول فتبطل صلاته .

### القسم الثاني : في الشك

وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه ، والنظر في مقدماته وسببياته ، وبيانه في فصول :

الاول :

في المقدمات وهي ثلاثة :

الأولى : الشك في العدد إنما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدة الثانية فيها ، فلو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاولىين من الرباعية مطلقاً ، أو لم يدر كم صلى بطلت ، لأن الصلاة في النهاية تتبع ، فلا يبرأ منها إلا بتعمين مثله ، أما الأجزاء من هذه الموضع فانه غير مبطل خلافاً للشيخين <sup>(١)</sup> .

تبنيه :

لا يظن أن تيقن الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال ، بل لو شك في عدد أحدهما ثم ذكر ، أو غلب على ظنه قبل المبطل انه صلى ركعة أتمهما ويجوز أن يتذكر في طرف الشك ما لم يطل الزمان ويرجع فيه إلى العرف .

الثانية : في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب وهي : أن كل شاك في فعل من أفعال الصلاة ركناً كان أو غيره ، فإن كان في موضعه أتي به اجماعاً ، لأصالة عدم الاتيان به ، وإن انتقل منه مضى بناءً على أصالة عدم الأخلاق به بعد تجاوزه ، إذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شيء إلا بعد استيفائه ، الا في النادر ، كمن شك في النية وقد كبر ، أو فيه وقد قرأ ، أو في القراءة وقد رکع ، أو فيه وقد سجد ، أو في السجدين وقد رکع أنها قبل الركوع فالواجب العود اليهما ، لأن القيام في تلك الركعة ليس بركن ، فلا يقال: انه دخل

في آخر بل قيامه داخل تحت ركن السجود .

أما المسجدة الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامه عاد اليه اجماعاً، لأنه حال الجلوس ، وان دخل في القراءة مضى . وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد .

ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها ، وفي تدارك المسجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال .

### فروع :

[الأول] لو شك في ايقاع النية: فان كان في المحل أعاد بناء على اصالة العدم، وان انتقل عنه مضى ، بناءاً على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها . أما لو تيقن أنه نوى لكنه شك هل نوى ظهراً أو عصرأ أو نفلاً أو فرضاً أداء أو قضاء ، فان كان في محلها جدتها ايضاً ، وان انتقل قال الشيخ : استأنف الصلاة<sup>(١)</sup> ، وهو حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله ، لعدم الاولوية بأحد وجهي ما شرك فيه الا بمرجح ، وان علم انه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه .

الثاني: لو هو الى السجود ولما يسجد، ثم شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ: لا يلتفت لانتقاله الى حالة اخرى<sup>(٢)</sup> . والوجه العود اليه ، لأنه في محله، بخلاف الطمأنينة فيه ، فان ذكر بعد العود اليه أنه كان قد رفع منه صحت ويسجد لزيادة الرفع .

الثالث: قد يبنا أنه لو شرك في سجدة، أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت ، فان شك حينئذ ورجع عامداً بطلت صلاته بنفس الجلوس ، لأنه فعل منهي عنه ،

(١) البسط ١ : ١١٩ .

(٢) البسط ١ : ١٢١ .

والنهي في العبادة يقتضي الفساد وان كان ساهياً لم تبطل، وهل يجب أن يأتي بما شك فيه لتحقق كونه في محله؟ نظر اقربه المنع ويسجد له .

أما لو جلس ساهياً فتجدد له بعد جلوسه الشك في ذلك، احتمل هنا أن يأتي به للفرق بينهما ، لأن ذلك أمر بعد العود وهو فرضه ، فإذا أعاد ساهياً لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه ، وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه ، فصبر كما لو شك في محله . أما لو عاد جاهلاً بتحريم العود فكان عاصفاً لتقصيره بترك التعلم، فان تيقن الخلل بعد جلوسه ساهياً : فإن كان قبل الركوع أتي به ، وان كان بعده استمر على حاله .

الرابع : لو قال لأدرني قيامي عن ركوع ركمة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد رکوعها ، لأن المتيقن وما زاد مشكوك فيه ، ثم يسجد ويتم . فان ذكر قبل أن يسجد أن قيامه عن سجود نھض مثماً ويسجد له ، وان ذكر بعد السجود بطلت، لزيادة ركن عقب مثله ، وان كان بعد سجدة فالاقرب الصحة ويسجد المسهو .

اما لو وقع له هذا الشك من ركتعتين ، كما لو قال : لا أدرني قيامي هذا من رکوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس ، فإنه يبني على الثالثة لترتبها على الرابعة، فيتمها ويأتي بما بقي عليه، ولا احتياط هنا . ويحتمل أنه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه ، فان كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض الأول دون فرض العكس .

الخامس : لو شك بعد قيامه من الشهد هل كان تشهده بعد الاولى أو الثانية ، فان رجح أحد الطرفين ظناً عمل بمقتضاه ، وان تساوى بطلت ، سواء شرع في القراءة أولاً ، لأن شك في الاوليين . أما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة ، فإنه يكون كالشك بين الثالث والاربع ، فيحتمل بما يحيط به ويقتضي التشهد .

السادس: لو تيقن المانع وشك في الراجح ، ثم ذكر في الاثناء أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح ، لأنه دخل فيها مع الشك المنهي عنه .

السابع: لو وجب عليه المرغمان وشك هل أتي بهما أولاً وجب أن يسجد ، لاصالة العدم ولو شك هل أتي بهما أو بآدابهما تخبر في البناء على اليقين ، والبناء على الشك ، لقوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » .

الثامن: لو شك في عدد الكسوف أعاد ، وفي رکوعاته يبني على الأقل ، لاصالة عدم الزائد ، وفي سجوده يرجع ما لم يتم أو يسلم ، ويتحمل ما لم يقرأ .

التاسع: الشك في القصد الى سورة كالشك في أصلها ، فلو قرأ سورة وشك في قصده اليها أعادها أو غيرها ما لم يركع ، بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها.

العاشر: لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ، ثم شك في الحمد فاقتصرها ، ثم ذكر أنه كان قد قرأها ، جاز أن يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ، وفي جواز اعادتها من أولها احتمال .

الحادي عشر: لو عجز فصلى من جلوس فقرأ للثلاثة ، ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها ، فهو شك في شيء بعد تجاوزه .

#### المقدمة الثانية :

إذا حصل الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات ، فإن غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه ، لأن أحكام الخلل منوطه به ، لقيامه مقام العلم ، ولا يجوز العدول الى طرف الوهم ، لأنه مرجوح بالنسبة الى الاولى ، فالعدل عن الراجح الى المرجوح مبطل ، فإن تساويتا أو كان محسناً بنى على الأكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه .

الفصل الثاني :

في السبب الموجب له ومسائله سبع :

الاولى : بين الاثنين والثلاث فيصح جالساً بعد السجود ، فيبني على الاكثر ويتمها باخرى ويفحاط بركعة او بركتعين .

الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود ، فيبني على الاكثر ويتم ويفحاط بركتعين قائماً .

الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلاً ، فيبني على الاكثر وان كان قرأ او سجح وأكمل ، وان كان في اثنائها اتمها وأكمل ، وان كان رافعاً او راكعاً او ساجداً اتم ركتنه ويفحاط في هذا اما بركتعة او بركتعين .

الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود فيبني على الاكثر ويتم ويفحاط بركتعين قائماً ومثلهما جالساً مخيراً في التقديم ، ويجوز ثلاثة من قيام بتسليمتين ، لأن الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو .

فائدة :

البقاء المشار اليه هنا هو ترجيح الاكثر في نفسه ، فان فعل شيئاً من صلاته قبل البناء على الاكثر بطلت صلاته .

الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الاول ويهدم ويتم ، او يفحاط بركتعة او ركتعين ويسلام له ، وجالساً بعد السجود يبني كالاول ويتم ويسلام له لا غير ، لاحتمال الزيادة . أما لو كان راكعاً او ساجداً او بينهما بطلت ، لترددہ بين محذورین ، اذ مع الامر بالانعام تحتمل الزيادة المبطلة ، وبعده يتحمل النقصان المبطل .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته ، الا قائماً قبل الركوع فيجلس ويتم ويفحاط بركتعين من قيام ويسلام له .

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع يبني على الأربع ثم

يُهدم ويتم ، وباحتاط بركتين جالساً ومثلهما قائماً ، أو بثلاث من قيام ويسجد له ، وفي صحتها بعد السجود قولان : أحدهما الصحة كالاربع والخمس ، والآخر البطلان أخذَا بالاحتياط والفرق . ولا خلاف في بطلانها في غير هذين . وأما الشك بين الاثنين والخمس ، أو بين الاثنين والثلاث والخمس ، أو بين الاثنين والأربع والخمس فمبطل مطلقاً .

ضایعات:

لأنجب المرغمتان لشيء من الشك ، الا للشك بين التمام والزيادة كما هو .

فروع:

[الأول] : الشك بين الاثنين والثلاث جالساً لا يجوز فيه التشهد ولا القيام ، حتى يغلب على ظنه احدهما أو يبني على الأكثر ان لم يكن ، لأنه قبل ذلك متخير لافصل له . أما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه أحد الوجهين فلم يبطلها وتم الصلاة ، ثم تيقن انه ما أتي به صحيح فأقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره .

وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول  
فكاشف عنده ، وهو قد حصل منه قبل اكمال الاولين . أما لو لم يعد شكه الأول ،  
لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحاً عنده فانه  
يعمل بالأخير ، لطريانه على الأول فيجعل قيامه ذلك للثالثة .  
وان كان شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثالث فسبع ثم غلب عنده

المكس راجحاً ، فإنه يعمل بالراجح ويقرأ للثانية ويتم . ولو كان الثاني غير راجح تساقطاً لا إلى بدل وصحت أن كان جالساً ، والا فلا .

الثالث : لو شك بين الثلاث والأربع فغلب على ظنه الثلاث وأتى بالرابعة ، فلما سلم تيقن أو غلب على ظنه ظناً نسخ به الأولى أن كان شكه على أربع ، فإن كان جالساً حالة الشك بقدر الشهد صحت ، والا فلا للزيادة المبطلة ، وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم .

الرابع : لو شك بين الاثنين والثلاث في موضع يصح فيه فبني على الأكثر ، وقام ليأتي بعدها فشك بين الثلاث والأربع ، بنى على الأكثروتمن وأتى بالاحتياطين لحصول موجبهما . ويحتمل قوياً احتياطاً واحداً إذ به يحصل الامال ، فإن شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزاد بنى على الأقل واكملاً واتى باحتياطهما ، لأصله عدم التداخل ومسجد الآخرين ، وفي بلوغه حد الكثرة نظر .

الخامس : المصلي في أحد أماكن التخيير إذا شك بين الاثنين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقاً ، أما لو شك بين الاثنين والثلاث وقد اختار الأكثر فإنه يحيط كغيره ، وإن اختار الأقل بطلت ، وفيه نظر . فإن شك في الثناء هل نوى الاتمام أولاً ، فإن تجاوز محل التقصير أنها اربعًا تغليباً لجانب المأني به ، لجواز وقوعه عن قصد منه ، فلا يعارضه الشك الحاصل بعده ، وإن لم يتجاوزه يتخيير لجوازه ابتداء فكذا الاستدامة . ولو شك المسافر في الثناء هل نوى الاقامة أم لا لزم التقصير ، لاصالة وجوب استصحاب حكمه .

السادس : الشك بين الأربع والخمس قائماً إذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من الركعة الواقعة قبل المهدوم وجوب عليه تلافيها أجمعأ ، وإن لم يسرد من أي الركعات هي ، أو كان شاكاً ففي وجوب مداركها والحال هذه وجهان .

**السابع :** اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجب له ابطال الصلاة ، لأنها أفضلي الأعمال ، وابطالها منهي عنه للالية ، فان فعله اثم وبريء من الاحتياط .

**ضابطة :**  
كل من أتى في صلاته بما لم يشرع معتقداً وجوبه أو ذنبه فقد بطلت صلاته ، فعلاً كان أو ذكرأ ، لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردوداً ، وان لم يعتقد أحدهما فكذلك ، وفيه وجه بالتفصيل قوي .

### الفصل الثالث :

في الأحكام وفيه بحثان :

**الأول :** في كيفية الاحتياط وفيه مسائل :

**الأولى :** انما يجب الاحتياط بعد الامال ، لأنه في معرض الزيادة .

**الثانية :** يجب في الاحتياط النية والتکبیرة والأداء في الوقت والقضاء بعده ، وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاء ، ونیته : اصلی رکعتین قائمآ مثلآ او جالساً احتیاطاً في صلاتي هذه او صلاة الظهر مثلآ أداء لوجوبه قربة الى الله ، ولو كان احتیاطاً فاته نوى احتیاطها ولا يتعرض للقضاء .

**الثالثة :** اذا أحدث قبل الاحتياط قيل : بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط ، لقيامها مقام رکعة من الصلاة . والمختار الصحة ، لأنها صلاة منفردة ، ولا يلزم من كونها بدلاً للصلاة مساواتها لها في كل الأحكام .

**الرابعة :** يجب ايقاعها في الوقت ، فان اهمل حتى خرج بنى على القولين في تخلص الحدث ، والوجه الصحة وان أتم ، وان كان سهواً قضاه ولا أتم .

### فائدة :

لو غالب على ظنه وهو قائم أنه لم يركع ، ثم غالب على ظنه انه كان قدر كع ، فان رجع آخر الظن على الآخر ، فان نسخه قوي عنده عمل عليه ، لأن غلبة

الظن كالعلم هنا ، وان تساويا من غير رجحان تعارضا ، وبقي العمل بالأصل وهو عدم الواقع .

### فروع :

الأول : لو ذكر قبل الاحتياط النقصان : فان أحدهما أو طال الفصل عرفاً أعاد والا أتى بالحقيقة واكحل صلاته ويسبح له ، فان ذكره بعد ام يلتفت مطلقاً ، لامتناع ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان كان في اثنائه أعاد ، لأنـه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة . أما لو ذكر النمام : فان كان قبله سقط ، وبعدـه تكتـب له نافـله ، وفي اثنـائـه يـنـخـيـرـ بين اـبـطـالـهـ وـاتـمـامـهـ نـافـلـهـ كـانـ لم يكن مشغولاً .

الثاني : لو أعاد صلاته من وجب عليه الاحتياط لم تصح ، لأنـهـ غيرـ المـأـمـورـ بهـ ، فلاـ يـخـرـجـ عنـ الـعـهـدـ بـهـ .

الثالث : اذا تيقن بعد الصلاة أنه نسي سجدين ، لكنـهـ شـكـ هـلـ هـماـ منـ رـكـعةـ أـوـ رـكـعتـينـ أـعـادـ ، لأنـ باـحـتـمـالـ كـوـنـهـمـاـ مـعـارـضـ بـكـوـنـهـمـاـ مـنـ رـكـعةـ ولاـ تـرـجـيـحـ ، فـلاـ وـسـلـةـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ إـلـاـ بـالـاعـادـةـ .

الرابع : لو وجب في الظاهر ركعة الاحتياط ، وقدـ بـقـيـ عنـ وقتـ الفـرـوبـ مـفـدـارـ رـكـعةـ بدـأـ بـالـعـصـرـ وـجـوـبـاـ ، ثـمـ أـتـىـ بـالـاحـتـيـاطـ قـضـاءـ ، ولوـ بـقـيـ مـقـدـارـ رـكـعتـينـ بدـأـ بـالـاحـتـيـاطـ ، فـانـ خـالـفـ أـثـمـ ، وـفـيـ صـحـتـهـ تـرـددـ .

الخامس: الشـكـ بـيـنـ الـاثـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ اذاـ بدـأـ بـالـرـكـعتـينـ مـنـ جـلوـسـ ثمـ ذـكـرـ أـنـ صـلـاتـهـ ثـلـاثـ صـحـتـ ، لأنـ أـتـىـ بـمـاـ هـوـ تـمـاهـهاـ فـسـقطـ عـنـ الـبـاقـيـ ، وـانـ ذـكـرـ أـنـهـ اـثـنـيـنـ بـطـلـتـ ، لأنـهـ ذـكـرـ النـقـصـانـ قـبـلـ فـعـلـ الـجـبـرـانـ . ولوـ بدـأـ بـالـرـكـعتـينـ مـنـ قـيـامـ وـذـكـرـ أـنـهـمـاـ اـثـنـيـنـ صـحـتـ لـمـ قـلـنـاهـ وـأـيـنـ ذـكـرـانـهـ

ثلاث بطلات ، لظهور الزيادة المبطلة . ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر أنها اثنان صحت ، وكان الآخر نافلة ، وان ذكر أنها ثلاثة بطلت للزيادة ، وينعكس مع انعكاس الفرض .

ولو بدأ بالركعتين من قيام ، ثم أتى بركعة من اللتين من جلوس ، ثم ذكر أنها ركعتان بطلت ، لزيادة ركعة على الواجب ، ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركمة من الأخرى ، وذكر قبل القيام إلى الثانية أن صلاته ثلاثة بطلت ، لما قلناه .

ولو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منها ركمة ، ثم ذكر وهو جالس فيها أن صلاته كانت ثلاثة احتمل الصحة ، لأنه قد أتى بما هو تمامها ، فيتشهد ويسلم . والمعتمد البطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به . ولو شكل بعد التقسيم في العدد لم يلتفت ، لأن الشك فيه إنما يؤثر في الأثناء .

**البحث الثاني :**  
**في اللواحق وفيه مسائل :**

الأولى : لاسهو على من كثُر سهوه ، فله البناء على وقوع ما شكل به تحفيفاً عنه ، ولما في تداركه من حرج المبني ، وإن قوله أبا علي عليه السلام : « اذا كثُر عليك السهو فامض في صلاته ، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان »<sup>(١)</sup> .  
وله أن ينغلب على الطرف الآخر وبيني عليه ويتم صلاته ، ما لم يحصل له هناك مرجع من علم أو ما يقوم مقامه .

وأختلف في الكثرة ، فقيل : هو أن يسهو ثلاثة في فريضة ، وقيل : أن يسهو في أكثر المخمس متواتيات . والحق الرجوع إلى المعرف ، سواء كان شكه في

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ حديث ٨ باب : من شك في صلاته كلها ... ، الفقيه ١ : ٢٤ حدث ٩٨٩ . التهذيب ٢ : ٣٤٣ حديث ١٤٢٤ .

العدد أو في الأجزاء في محالها . وسواء كانت ثنائية أو غيرها . أما لو تجدد لكتير الشك علم في الأثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه .

الثانية : لاحكم للسهو في السهو ، وهو أن يشك في جبران المشكوك فيه أو في اجزائه . وقيل أن يشك في ما يوجبه السهو ، ولا بأس به .

الثالثة : لاحكم لشك المأمور اذا فقط عليه الامام ، بل يعول على صلاة الامام وان كان شكه في العدد أو في الأجزاء ، لقول الرضا عليه السلام : « الامام يحفظ اوهام من خلفه »<sup>١)</sup> . وكذا الامام اذا نبهه المأمور عليه ، ويجب عليه العمل باشارة المأمور كالامارة المفيدة لغبة الظن .

اما لو سهبا معًا في ترك فعل غير مبطل ، أو زبادة يسجد له لوجوب السبب فيما ، وكذا في قضاء ما يجب قصاؤه ، فان سهى أحدهما وذكر في محله أتى به ، فان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر بطلت ان ذكره ، وان استمر سهوه فلا حرج عليه .

وفي قبول شهادة المأمور الواحد بالتفصية نظر ، وصلاة المأمور صحيح اذا لم يتبعه فينفرد عنه حينئذ وجوباً ، لانقطاع رابطة الافتداء بفعل تقضها . وان كان الساهي المأمور عن ركن بطلت ، كما لو سهى عن الركوع ، وذكر بعد سجوده مع الامام ، وان كان غير ركن لكن تداركه قبل الآخر اختص بالسجود .

فان كان الساهي الامام نبهه المأمور بتسييح او اشارة . ويجب عليه لغبة الظن له ، وان لم ينبهه ، او نبهه ولم يرجع وجب على المأمور الفعل أو الترك ، ويسجد الامام دون المأمور ، لانتفاء سببه عنه ، ولا يجب عليه مفارقة امامه والحال هذه ، لصححة صلاة الامام .

١) الفقيه ١ : ٢٦٤ حدث ١٢٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ حدث ٨١٢ . وفيهما :

الامام يتحمل .

الرابعة : لو اشترك السهو بين الامام والمأمور جاز أن يقتدى به فيهما ، وأن يتفرد عنه . أما لورأى اماماً قد سجد ولم يعرف السبب وجب أن يسجد حملة على أنه قد سهى وان لم يعرف سهوه ، وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان أقربهما الوجوب .

الخامس : لو شك الامام وخلفه اثنان أحدهما ظان الفعل والآخر نقبيه ، وأشار كل منهما بمقتضي ظنه ، فان افادته اشارة أحدهما الظن عمل عليه ، والا احتمل العمل بأعدهما ، ويقوى التعميل على الأحكام الشرعية .

السادس : لو حفظ على المصلي عدل منفرد ، فان أفاده الظن عمل بقوله ، والاعمل بالأحكام .

السابع : لو قام الامام الى الخامسة سهوأ ففتح به المأمور فلم يرجع ، وجب أن ينوي المأمور الانفراد . ويحتمل قوياً جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقياً على الاتمام به الى أن يجلس للتشهد فيشهد معه ، لأن صلاة الامام لا تبطل بهذه الزيادة بالنسبة اليه ، وصلاة المأمور صححة بالنسبة اليه لعدم اقتدائـه به فيها . ويجب عليه اعلامـه بها ، وان استمر الاشتباـه اجزـاء ، وان تبعـتها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر الشهدـ بطلـ ، والا صـحتـ ، وصلـةـ المـأـمـورـ سـائـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ .

ويتفرـعـ عـلـىـ هـذـهـ لـوـ دـخـلـ مـسـبـوقـ فـيـ ثـانـيـةـ الـامـامـ ظـنـاـ انـهاـ الـأـولـىـ ، فـقامـ الـامـامـ الىـ الخامـسـةـ سـهـوـأـ فـاقـدـيـ بـهـ فـيـهاـ ، اـحـتـسـبـ لـهـ رـابـعـةـ ، تـعـوـيـلاـ عـلـىـ الـظـنـ السـلـيمـ عـنـ مـعـارـضـ ، فـانـ اـخـبـرـ عـدـلـانـ بـالـزـيـادـةـ اـنـفـرـدـ عـنـهـ تـفـصـيـاـ مـنـ الـخـالـ المـفـضـيـ إـلـىـ الـيـطـلـانـ لـوـ بـقـيـ .

الثـامـنـ : لو شـكـ المـسـبـوقـ هلـ أـنـىـ بـالـرـكـوعـ الـكـاـلـ قـبـلـ رـفـعـ الـامـامـ منهـ أوـ بـعـدـ لـمـ يـكـنـ مـدـرـكـاـ لـلـرـكـعةـ ، لـأـصـالـةـ عـدـمـ الـادـرـاكـ . ويـحـتـمـلـ الـادـرـاكـ ، لـأـصـالـةـ بـقـاءـ ماـ كـانـ ، وـالـأـولـ أـولـىـ ، لـأـنـ الشـكـ فـيـ الشـرـطـ يـسـتـأـرـ الشـكـ فـيـ المـشـروـطـ .

الناسع : لو اشتراكاً في نسيان التشهد أو سجدة وذكر أقبل الركوع رجعاً إليه، وإن ذكر المأمور خاصية رجع، فإن ركع مع الإمام قبله بطلت صلاته، لامتناع أجزاء المنهي عنه عن المأمور به ، إذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فإن رجعوا بعد الركوع متعمدين أعاداً مطلقاً ، وإن كانوا ساهين وجلساً ثم ذكرَا إنهم مقربين جبراها ، وإن أتبوا بالمنسي فكذلك .

وفي أجزاءه عن النقصان نظر ، فإن رجع الإمام وال الحال هذه ساهياً وذكر المأمور، لم يتبع الإمام عليه ويختص الإمام بالجبران دونه، ولا يجب عليه معارضته حيثنة ، لأن رجوع غير مبطل بالنظر إليه ، ولو ركع المأمور قبل الإمام ظاناً أنه لم يخل ، وذكر الإمام الخلل قبله وجب عليه تداركه .

ويجب للمأمور المتتابعة فيحذف الزائد ويأتي بالفائت ، ولا بعد ذلك زيادة ركن في الحقيقة ، لأن فعل المأمور تابع لفعل الإمام وهو واحد ، فكذا متتابعته .

وله أن يستمر على حاله هذه إن نسي سبق رکوعه على رکوع الإمام لو ظن أن الإمام قدر ركع لصوت سمعه ، وإن تعمد السبق استمر على رکوعه حتى يلتحقه الإمام فيه ، ويقصى ذلك الجزء ويسجد له ، فإن عاد إلى المتتابعة بطلت ، للنص عليه ، ويغفر ذلك للناسى والظان المنص عليه .

وان رفع منه قبله ، فإن كان بنية الانفراد صحيحة ، والا فلا ، لأن السبق والآخر بفعلين متباينين خروج عن المتتابعة التي هي شرط في الصحة ، وفي الحق الناسى والظان لو رفعا منه بالعامد احتمال .

العاشر : شرط في الأجزاء المنسية النية ، والطهارة ، والاستقبال ، والستر ، والذكر ، وعدم العلو بالمعتد . والضابط أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ، فيبطلها ما يبطلها ، ويجب الأداء في الوقت ، فإن تركها متعمداً حتى خرج قبل بطلت ، لأن شرط الصلاة شرط في أجزاءها ، وفيه نظر .

ولو كان سهواً لم يبطل وقضاءه ، أما لو احدث قبله فاشكال ، بناءً من أنه جزء منها حقيقة ، والصلة تبطل بتدخل الحديث بين أجزائهما . ومن أن الصلة قد تمت بالتسليم ، فلا يؤثر الحديث فيها بعد خروجه منها .

والنية : اسجد السجدة المنسية ، أو اشهد الشهد المنسى ، أو اصلي على النبي وآلـهـ المـنـسـيـنـ في صلاتـيـ هـذـهـ أوـصـلـةـ الـظـهـرـ مـثـلاـ ، اـدـاهـ لـوـجـوـبـهاـ أوـلـوـجـوـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ . ولا تشهد فيها ولا تسلم .

الحادي عشر : لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت أني بها قضاه ويشترط في قضايتها أن لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة ، لوجوب الترتيب ، وكذا القول في التشهد . ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهادها ترتب السجدة عليه ، وبالعكس لو يقدم فوانه عليها .

وأما الاحتياط فيترتّب لوعده بالنسبة إلى المجبورات أو المجبورة ، ويترتّب على الفائنة اليومية ، وبالعكس ، لاشتغال الذمة بالأول فالأول .

#### خامسة :

هذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أنا عليه من قلة الاضاعة وكثرة الاضاعة ، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد أصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما ، بعبارة تقرب إلى فهمك وتزيل عنك وهنك ، لأن جزئيات فروع الفقه لا تتحصر بعد ولا تنضبط بحد ، ومحصلها ما ذكرناه

وأنا أسأل الله تعالى لي العفو عمـا طـغـىـ بـهـ الـقـلـمـ أوـ زـلـتـ بـهـ الـقـدـمـ ، انه ولـيـ المـفـرـةـ وـمـقـيلـ الـعـشـرـةـ . والـحـمـدـ لـهـ حـقـ حـمـدـهـ ، والـصـلـةـ عـلـىـ سـيـدـ رـسـلـهـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ كـثـيرـاـ .

( ١٨ )

## رسالة في الحج



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابع نعمه الغزار ، والصلوة والسلام على نبيه محمد وآلـه  
الأطهـار .

وبعد، فهذه جملة تشمل على ما لا بد منه في بيان مناسك حجـ بـيت الله الحرام  
وزيارة رسوله وآلـه عليهـ وعلـيـهم السلام ، وضـعـتها عـلـى سـبـيل الـاخـتصـار ، بالـتـامـاسـ  
خـلاـصـةـ بـعـضـ الـاخـوانـ الـاخـيـارـ نـفـعـهـ اللهـ وـاـيـانـاـ بـهاـ وـأـجـزـلـ لـنـاـ جـمـيعـاـ ثـوـابـهاـ، اـنـهـ وـاـلـيـ  
ذـلـكـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ ، وـهـيـ مـوـضـوعـةـ عـلـى مـقـدـمةـ وـفـصـلـيـنـ :

### اما المقدمة

فالحجـ لـهـ : القـصـدـ المـتـكـرـ .

وـشـرـحـاـ : القـصـدـ إـلـىـ مـكـةـ وـمـشـاعـرـهـ لـأـدـاءـ الـمـنـاسـكـ الـمـخـصـوصـةـ .

وـهـوـ أـلـىـ مـنـ جـعـلـهـ اـسـمـاـ لـجـمـيعـ الـمـنـاسـكـ الـمـؤـدـاةـ فـيـ الـمـيـفـاتـ وـمـكـةـ وـمـشـاعـرـهـ  
لـأـنـ التـخـصـيـصـ خـيـرـ مـنـ النـقـلـ ، لـأـنـ ذـلـكـ حـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ النـقـلـ ، بلـ لـأـنـ النـقـلـ لـمـنـاسـبـةـ  
أـلـىـ . وـعـلـىـ الـأـلـىـ فـتـبـيـنـ مـعـنـىـ الـحـجـ شـرـعـاـ وـلـغـةـ مـنـاسـبـةـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ ، بـخـلـافـ

الثاني .

ثم ان جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف لفظياً لا صناعياً .

ووجوبه في العمرة مرة بالنص والاجماع، وهو على الفور، حتى أن تأخيره كبيرة موبقة . وثوابه عظيم، فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظمية والمخاطر الجسيمة .

وأخبار فضله وما يتربّ عليه من المغفرة ، ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق أهل البيت عليهم أطاييف الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى .  
وشرط وجوبه : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفترى إلى قطع المسافة ، والتمكن من الركوب والمسير ، ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة لا مطلقاً ، ونفقته وما يتبعها حينئذ ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً وعدواً .

ويشترط في صحته الاسلام، فلا يقع من الكافر ولا عنده، ولمباشرة أفعاله التمييز فلا يقع من غير التمييز استقلالاً ، بل بفعل الولي .  
 وأنواعه ثلاثة : تمنع ، وقران ، وأفراد .

فالتمتع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، وأفعاله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية ، ولبس ثوبى الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، والقصير ، والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، ولبس الثوبين ، والوقوف بعرفة ، والبيت بالمشعر ، والكون به ، ورمي جمرة المقبة ، والذبح ، والحق أو القصیر ، وطواف الحج وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والبيت بمنى ليال التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث .  
والاركان ثلاثة عشر : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية وطوافيها ، وسعيفها ، والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، والوقوف بعرفة ، والكون بالمشعر ، وطواف

الحج ، وسعيه ، والترتيب .

والمراد بالركن هنا: ما يبطل الحج بالاخلال به عمداً لاسهوأ ففتحةق البطلان لفوات شيء عد ركناً عمداً خاصة ، ولو كان الفائت الموقف بن بطل مطلقاً ، ولا تبطل باقي الأفعال وان كان عمداً .

وافعال القران والأفراد هذه ، الا أن العمرة فيها متأخرة ، ويزاد فيها طراف النساء وركعتاه بعد الحلق أو التقصير ، وكذا في كل عمرة مفردة .

### الفصل الاول : في عمرة التمتع

وفي مباحث :

الاول :

الاحرام : ويعناه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأنى بال محل من الأفعال . ففي عمرة التمتع الى التقصير ، وفي غيرها آخره الى طواف النساء مع النية ، وصفتها في العمرة : أحقر بالعمرة المنتفع بها الى حج الاسلام حج التمتع وألبي النließيات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله مقارناً بها . أول النließيات .

ولما كان القصد الى الأمور المذكورة الذي هو النية موقوفاً على فهمها احتيج الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها .

فالعمرة لغة : الزيارة ، وشرع : زيارة البيت لأداء المناسب المخصوصة عنده .

والمنتفع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع ، وانما اختص بهذا الاسم لما يدخل بينها وبين الحج من الاحلال ، مما وقع الاحرام منه مستمراً الى احرام الحج مع كونها معدودة من افعال الحج . أولما يحصل بها من الانتفاع

بالتواهب مضافاً الى الحج أو مستمراً اليه رسها<sup>(١)</sup> الى حج الاسلام يتميز عن العمرة  
الممتنع بها الى حج النذر وشبيهه .

والمراد بالقرية : وقوع الفعل على وجه الاخلاص ، بحيث يتميز القرب الى  
رضاه سبحانه ويرحظى لديه مجازاً عن القرب المكانى .

واطلاق القراءات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه ، وكلامهم عليهم  
السلام يؤذن بايشار هذه الكلمة على غيرها ، ويشعر بمزية لها .

وتجب التلبيات الأربع مقارنه للنية بالعربية على الوجه المنقول ، وصورتها  
لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك .

ومعنى لبيك : اجابة بعد اجابة لك يارب ، او اخلاصاً بعد اخلاص ، او اقامه  
على طاعتكم بعد اقامه ، لأنه اما من لبى اذ أجاب الدعاء ، أو من اللب وهو الخالص  
من كل شيء ، او من لب بالمكان اذا أقام به .

واصل اللهم : يا الله .

ويجوز في أن الكسر على الاستئناف ، وتفتح فتقدر اللام محدوفة ، على أن  
جملتها تعليل لما قبلها ، فيقتضي الفتح تخصيص التلبية بخلاف الكسر ، فإن عدم  
التقييد بعلة يقتضي العموم . وهذا هو المراد من قول أبي العباس المبرد : من فتح  
فقد خص ، ومن كسر فقد عم .

ويستحب الاكثر من التلبيات الواجبة ومن المستحبات أيضاً ، وخصوصاً :  
لبيك ذا المعارج لبيك ، والباقي لبيك لبيك داعياً الى دار السلام ، لبيك لبيك غفار  
الذنوب ، لبيك لبيك أهل التلبية ، لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام ، لبيك لبيك تبدىء  
والمعاد اليك ، لبيك لبيك تغفي وتفتقر اليك ، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك ،  
لبيك لبيك الله الحق ، لبيك لبيك ذا النعمة والفضل الحسن الجميل ، لبيك لبيك

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية .

كشاف الكرب المظام ، لييك لييك عبده وابن عبديك ، لييك لييك انتقرب اليك  
بمحمد وآل محمد ، لييك لييك يا كريم ، لييك لييك بالعمر الممتنع بها الى  
الحج لييك .

والاخلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة ، وكذا ابدال بعض كلاماتها  
التي لا بد منها بمرا遁ها كما لوقال : اجابة بعد اجابة لك بدل لييك ونحوه .

ويجب استدامة النية حكمـاً الى آخره ، فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه ،  
ويجب لبس الثوبين ، وبشرط كونهما من جنس ما يصلـى فيه خاليـن من نجـاسـة ،  
غير مخـيطـين . فـيـأـتـ باـحـدـهـماـ وـيـتوـشـحـ بـالـاخـرـ ،ـ يـغـطـيـ بـهـ أـحـدـ الـمـنـكـيـنـ أوـ يـرـتـديـ بـهـ  
فـيـقـطـيـهـماـ وـلـاـ يـعـدـهـ .

ولـاـ يـجـوـزـ النـقـصـ اـخـتـيـارـ ،ـ وـتـجـوـزـ الزـيـادـةـ وـالـاـبـدـالـ ،ـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ الطـوـافـ  
فـيـ الـأـوـلـيـنـ .ـ وـيـجـوـزـ لـلـنـسـاءـ الـأـحـرـامـ فـيـ الـمـخـيـطـ وـالـحـرـيرـ اـخـتـيـارـ ،ـ وـهـلـ يـوـصـفـ لـبـسـ  
الـثـوـبـيـنـ بـكـوـنـهـ شـرـطاـ لـلـأـحـرـامـ ،ـ أـوـ جـزـءـ لـهـ ،ـ أـوـ وـاجـبـ لـأـغـيـرـ ؟ـ أـوـجـهـ ،ـ وـالـاشـتـرـاطـ  
أـحـوـطـ .

أما النية فالتردد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات ، والأصح أن  
التلبية جزء وركن وهي الاحرام كانت حرمة للصلوة ، ونسبيان التلبية غير مدخل بصحة  
الاحرام بخلاف نسيان النية .

وفي كون الاحرام ترکاً : يجيء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد ، والأول  
رجحان ، أما عده فعلاً محضـاـ بنـاءـ عـلـىـ تـفـسـيرـهـ بـتـوـطـينـ النـفـسـ عـلـىـ الـكـفـ عـنـ الـأـمـورـ  
المـخـصـوصـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ شـيـءـ ،ـ لـأـنـ الـمـعـرـفـ فـيـ كـلـامـهـمـ أـنـ الـأـحـرـامـ عـبـارـةـ عـنـ  
اجـتنـابـ الـأـمـورـ الـمـخـصـوصـةـ ،ـ وـالـخـتـرـاعـ فـيـ التـعـرـيفـاتـ غـيرـ مـقـبـولـ ،ـ كـذـاـ الصـومـ .  
وـأـمـاـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـأـحـرـامـ :ـ فـالـصـيدـ ،ـ وـهـوـ الـحـيـوانـ الـمـمـتـنـعـ بـالـاـصـالـةـ اـصـطـيـادـ ،ـ  
وـأـكـلاـ ،ـ وـاـشـارـةـ ،ـ وـدـلـالـةـ ،ـ وـاغـلـافـ ،ـ وـذـبـحـاـ فـيـكـونـ مـيـتهـ .ـ وـالـفـرـخـ وـالـبـيـضـ كـالـأـصـلـ ،ـ

والجراد صيد ، والستولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم .  
والنساء وطهأ ولمساً بشهوة لا يدونها ، وعندما له ولغيره .  
والطيب على العموم أكلاً ولمساً وتطيباً ، وإن كان المحرم ميتاً . ولا بأس  
بخلوق الكعبة ، والاتصال بالسوداء ، وبما فيه طيب .

وإخراج الدم اختياراً ، وقص الأظفار ، وازالة الشعر وانقل اختياراً ، والنظر  
في المرأة . والأدهان اختياراً وإن لم يكن الدهن مطبياً ، وبالطيب قبل الاحرام إذا  
كانت رائحته تبقى .

وقطع الشجر والخشيش الأخضرين النابتين في الحرم إلا في مكة ، والأذفر  
والمحالة وعدتها ، وشجر الفواكه .

والكذب على الله ، والجدال ، وهو قول : لا والله وللي والله .  
وقتل همام الجسد كالجمل وكذا القاؤه .  
ولبس المخيط للرجل ، والمخفين ، وما يستر ظهر القدم له ، فان اضطر شقه .  
والخاتم للزينة ، والحلق للمرأة ، الا أن تكون معنادة فيحرم اظهاره للزوج .  
والحناء للزينة ، وتفطية الرأس للرجل ولو بالارتماس ، والوجه للمرأة ، والتلليل  
للرجل سائر اختياراً على الأصح .  
وكذا لبس السلاح ، وشم الرياحين .

الثاني : الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط ، وهو صلاة الافي تحرير  
الكلام ورد به النقل ، ويجب فيه أمور :

الأول : الطهارة من الحدث ولو اضطراريه ، ومن المثبت بانواعه ، وهل يعنى  
عن ما يعنى عنه في الصلاة ؟ قوله ، اظهرهما المفو ، واو طاف بالنجاسة اجزأ .

الثاني : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، ويختلف باختلاف الطائف .

الثالث : المختان في الرجل المتتمكن خاصة ، وكذا المختن .

الرابع : النية : أطوف سبعة اشواط في العمرة الممتنع بها إلى حج الإسلام  
حج الممتنع لوجوبه قربة إلى الله .

الخامس : مقارنتها لأول الشروع فيه ، وإنما يتحقق بمحاذاة أول جزء من  
مقاديم البدن كطرف الأنف ، أو البطن لمن كان كبيره لأول الحجر علماً أو ظناً يمر  
عليه كله ، ولا يشترط استقباله ثم الانحراف ، بل يجوز جعله على اليسار ابتداءاً .  
السادس : الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية .

السابع : استدامتها حكماً بمعنى أن لا يحدث نية تنافي الأولى .  
الثامن : جعل البيت على اليسار .

التاسع : ادخال الحجر .

العاشر : جعل المقام على اليمين ، ويجب أن يراعى مقدار ذلك في كل جانب ،  
والدلو من البيت أفضل .

الحادي عشر : خروج جميع البدن عن البيت ، فلو مشى على الشاذروان  
وهو أساس البيت قدئماً ، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح .  
الثاني عشر : إكمال العدد .

الثالث عشر : حفظه ، فلو لم يحصل العدد أصلاً ، أو شك في النسبة مطلقاً ،  
أو في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل .

الرابع عشر : الختم بموضع البداية من الحجر ، فلو زاد عليه متعمداً بطل ،  
وناسياً يتخير في الإكمال سبعاً ، والقطع أن يلغ في الشوط الزائد الحجر ، والا  
قطع وجوباً ، فإن إكماله فالثاني نفل .

الخامس عشر : المواصلة ، وتحقيق بإكمال أربعة اشواط ، فسان قطمه قبلها  
استأنف وإن كان لضرورة ، والا أتم . ولا يجوز القطع مطلقاً ، الا لحاجة ونحوها .  
ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطنة ، وكذا كل طواف يحرم ستراً الرأس

فيه . ويجوز الأخلاص إلى الغير في العدد بشرط كونه بالغًا ذكراً ، وفي اشتراط العدالة نظر .

ولو حاضرت قبل تمام أربعة أشواط من طواف العمرة انتظرت الوقف ، فإن ضيق الوقت بطلت مقدمتها ووقفت وصارت حجتها مفردة ؟ وتعتمر بعد ذلك . وتجب ركعتا الطواف ، ومحلها المقام في البناء المعد لذلك الان ، فإن منه زحام صلٰى خلفه أو إلى جانبيه . ووقفهما عند الفراغ منه . وهو ما كالبيومية ، ولا يجوز فيهما ولا اختفات حتماً ، ولا أداء فيها ولا قضاء .

ولو نسيهما رجع فأني بهما في المقام ، فإن تعذر فحيث شاء في الحرم ، فإن تعذر فحيث أمكن من المقام ، فإن مات قضاهما الولي . ونبتهما : أصلٰى ركعتي طواف العمرة الممتنع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة إلى الله .

الثالث : السعي ، وهولفة : السرعة في المشي ، وشرعًا : الحركات المعهودة من الصفا إلى المروءة وبالعكس للقربة ، ويعتبر فيه أمر :

الأول : النية : اسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروءة للعمرة الممتنع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله .

الثاني : مقارنتها للصفا ، أما بأن يصعد عليه في أي جزء منه ، أو بأن يلصق حقبه به ، وإذا حاد أقصى أصابعه ، وكذا يصنع في المروءة .

الثالث : الاستدامة حكمًا ، وقد مر تفسيرها .

الرابع : الحركة مقارنة للنية .

الخامس : الذهاب في الطريق المعهود ، وختم بالمروءة كما قدمناه .

السادس : اتمام السبعة من الصفا إليه شوطاً .

السابع : استقبال المطلوب فلا يمشي القهقرى .

الثامن : إيقاعه بعد الطواف والركعتين .

الناتسح : عدم الزيادة عمداً فيبطل بها حينئذ ، لاسهواً ، ولو لم يحصل العدد أو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروءة ، أو في الفرد على الصفا ، أعاد دون العكس فيهما .

العاشر : الموالة كالطواف احتياطاً ، والمعتمد جواز البناء ولو على شرط .

الحادي عشر : ايقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور ، وايس شرطاً في الصحة .

الرابع : التقصير ، وهو ابابة مسمى الشعر أو الظفر ، وبـه يتحقق الاحلال من احرام العمرة الممتنع بها . أما المتنفرة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه بعده ، وواجبه ثلاثة :

الأول : النية : أقصر للحلال من احرام العمرة الممتنع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً الى الفراج .

الثاني : كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروءة وان استحب .

الثالث : نقدمه على احرام الحج ، فلو أهل قبله عامداً انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح ، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وساهياً يقع ولا شيء عليه ، وجربه بشارة أفضل .

واما الجاهل ففيه وجهان ، او جههما الحاله بالعامد . ويتبع التقصير في عمرة التمتع فلا يجريه الحال عن بخلاف المفردة . والواجب ازالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو نتف أو قرض بالسن .

### الفصل الثاني : في أفعال الحج

وفي مباحث :

الأول : الاحرام ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي : احرم بحج الاسلام حج التمتع ، والبي التلبيات الأربع لفقدانها الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله ليك الى آخرها .

ومحله للتمتع مسكة ، وافضلها المسجد وخلاصته المقام او تحت الميزاب ، ولو تعذر احرم حيث امكن ولو بعرفة .

واحرام القارن والمفرد من مبقات عمرة التمتع ، او من دويرة اهله ان كانت اقرب . ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية او يوم عرفة قبله ، بل ولا بغروها لاعادة اذا ادرك المشعر اختيارياً او اضطرارياً مع اضطراري عزمه على الاصح ، لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية .

ولايجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ، فان طاف ساهياً لم يتقص احرامه ، وقال الشيخ يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام . أما القارن والمفرد فيجوز لهم الطواف .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ومعناه الكون بها يوم الناسع ، ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناوياً فيه : أقف بعرفة الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب استدامتها الى آخره ، ويجزئه مسمى الكون وهو الركن ، وان اثم بالافاضة قبل الغروب .

ولا يقف بنمرة وثوية وذى المجاز والأراك فانها حدود .  
ويستحب ضرب الخباء بنمرة .

ويشترط اسلامة من الجنون ، والاغماء ، والسكر ، والنوم في جزء الوقت .  
ولاما قب الفروب عامداً عالماً لم يبطل حجه ، ووجب عليه بدنه . ولو تعذر الوقوف نهاراً اجزأ بلا . والواجب فيه مسمى الكون ، وهو صالح للمشعر ايضاً .

الثالث : الوقوف بالمشعر ، ويجب المبيت به ليلة العاشر ناوياً أول المبيت :

أيّت هذه اليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري ، أما الاختياري الممحض فمن طلوع فجر النهر الى طلوع الشمس .

والواجب الكل ، والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان قد وقف ليلا ، لكن لو افاض قبل العجز عامداً عالماً وجب عليه شاة .

والاضطراطي الممحض من طلوع الشمس الى زوالها ، والواجب فيه المسمى . ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يتجاوز الى وادي محسن البعد طلوعها ، فان فعل أثم ولا كفارة .

وتجب فيه النية مقارنة لأول الفجر : اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : تزول مني يوم النحر للرمي والذبح والحلق ، وتجب رعاية هذا الترتيب ، فان خالف أثم ولم يبطل فعله .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في الحرم الا المساجد ، ويجب أن تكون ابكاراً . ويستحب أن تكون برشاً، منطقة ملتفقة رخوة كحالية ، بما يسمى رميأ . ويشترط الاصابة بفعله مباشرة بيده ، فلا تجزئ الاستثناء الامع الضرورة .

وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، وفضيلته الى الزوال . ويقضى لو فات مقدمأ على الحاضر ، ويخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل .

ونتيه : أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة الى الله ، وكذا يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مرتبأ بيدياً بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ويحصل بأربع اذا لم يكن عامداً فitem ما بقي ، ولو تعمد أولم يبلغ الأربع  
أعواد ، الا انه يبعد مطلقاً عن عدم بلوغهـا ، ويعيد على ما بقي من الجمرات دون  
التي رماها أربعاً ، فيقتصر على اتمام رميها .

ويجب ذبح الثنـي من النـعـمـ الثـلـاثـةـ ، ويجزـيـهـ من الصـفـانـ الـجـذـعـ لـسـتـنـتهـ ،  
وهو ما كـمـلـ لهـ بـسـبـعـةـ اـشـهـرـ ، والـثـنـيـ منـ الـأـبـلـ وـهـ ماـ دـخـلـ فيـ السـادـسـةـ ، وـفـيـ  
غـيرـهـ ماـ دـخـلـ فيـ الثـانـيـ .

ويشـرـطـ فـيـ اـتـامـ الـخـلـقـةـ وـالـصـحـةـ وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ كـلـبـيـهـ شـحـمـ ، وـيـكـفـيـ الـظـنـ  
وـاـنـ ظـهـرـ بـعـدـ الذـبـحـ خـلـافـهـ وـلـاـ يـجـزـيـهـ الـمـعـيـبـ . وـتـجـبـ الصـدـقـةـ بـثـلـثـةـ وـاـهـدـاءـ ثـلـثـةـ  
وـالـأـكـلـ نـاوـيـاـ عـنـدـ ذـبـحـهـ : اـذـبـحـ هـذـاـ الـهـدـيـ فـيـ حـجـ الـاسـلـامـ حـجـ التـمـتـعـ لـوـجـوـبـهـ  
قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ .

ويـسـتـحـبـ مـباـشـرـةـ الـذـبـحـ اـنـ أـحـسـنـهـ ، وـالـاجـعـلـ يـدـهـ مـعـ يـدـ الذـبـحـ . وـيـنـوـيـ فـيـ  
الـصـدـقـةـ وـالـاهـدـاءـ وـالـأـكـلـ : اـنـصـدـقـ ، اوـ اـهـدـىـ ثـلـثـ هـدـيـ حـجـ الـاسـلـامـ حـجـ التـمـتـعـ  
لـوـجـوـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ .

ويـشـرـطـ فـيـ الـمـهـدـىـ إـلـيـهـ الـإـيمـانـ ، وـفـيـ مـحـلـ الصـدـقـةـ الـفـقـرـ مـعـهـ . وـلـاـ تـرـتـيـبـ  
فـيـ الـأـقـسـامـ .

ويـجـبـ حـلـ الرـأـسـ اوـ النـقـصـيـرـ كـمـاـ سـبـقـ مـقـارـنـاـ الـنـيـةـ : أـحـلـ اوـ أـقـصـرـ لـلـاحـلـالـ  
مـنـ اـحـرـامـ حـجـ الـاسـلـامـ حـجـ التـمـتـعـ لـوـجـوـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ . وـاـسـتـدـامـتـهاـ حـكـمـاـ إـلـىـ  
آـخـرـ الـفـصـلـ .

ويـتـعـينـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـخـشـىـ النـقـصـيـرـ . وـمـنـ لـبـسـ عـلـىـ رـأـسـ شـعـرـ يـجـزـئـهـ اـمـرـارـ  
الـمـوـسـىـ عـلـىـ رـأـسـهـ .

وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـنـىـ حـتـىـ يـأـتـىـ بـالـثـلـاثـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ ، فـانـ أـحـلـ رـجـعـ لـلـذـبـحـ  
وـالـحـلـقـ بـهــاـ طـولـهـ ، فـانـ تـعـذرـ اـسـتـنـابـ فـيـ ذـبـحـ الـهـدـيـ وـحـاقـ مـكـانـهـ وـاجـبـاـ ، وـبـعـثـ

بالشعر ليُدفن بها ندباً .

فاما الرمي فيفوته وقته بخروج الثالث عشر كما سبق .

وبالحلق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعى على الأقوى ، فإذا طاف النساء حلن له وبطواهن يحل الصيد الذي حرم بالاحرام .

الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعى ، ويسمى الأول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر .

وكيفية الجميع كما سبق الافي الثانية فینوي هنا : اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلی رکعتين طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ، اسعي سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلی رکعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الله .

السادس : العود الى منى للمبيت بها ليلياً التشريق الثالث . ويجوز لمن ابقى الصيد والنساء التفر في الثاني عشر ، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه ، الا أن تغرب الشمس وهو بمنى .

ويجزئ في المبيت الكون بهما الى نصف الليل ، ولو بات بغیرها فعن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة ، واجبة كانت أو مستحبة فلا شيء ، ولا فرق بين خروجه حيث ذكر من قبل غروب الشمس أو بعده .

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من أكل أو شرب ، أو نوم يغلب عليه .

وحد مني من العقبة الى وادي محسر .

ويجب في المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامة الحكم : أبىت هذه الليلة  
بمن في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

والمفرد والقارن يحرمان من الميقات بالحج ، ويأتيان بأفعال الحج الى آخرها  
وبعد الفراغ يأتيان بعمره مفردة .

والفرق بينهما أن المفرد لا يقرن باحرامه هدياً بخلاف القارن ، وحيثئذ فيذهب  
أو ينحره بمنى اذا قرن به احرام الحج ، ويقسمه اثلاثاً كهوي التمتع .

ولو كان نائباً الى نبته في كل فعل : نيابة عن فلان ، ولو قال : لوجوبه عليه  
بالاصالة وعلى النيابة كان اكمل فينوي في احرامه : أحروم بالعمرة الممتنع بها الى  
حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الأربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب  
الجميع عليه بالاصالة وعلى النيابة قربة الى الله ليك الى آخره .  
وكذا الفعل في باقي المنسك .

### خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ،  
وكذا يستحب لغيره . ويجب الامام الناس على ذلك لوتر كوه لما فيه من الجفاه  
المحرم ، كما يجبرون على الاذان . وقد روی انه صلى الله عليه وآله قال : « من  
أنى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ، ومن أناني زائراً وجست  
له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة » <sup>(١)</sup> .

ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها والروضة والقبع ، قالت  
عليها السلام : « اخبرني أبي : انه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام او جب الله له الجنة »

(١) الكافي ٤ : ٥٤٨ حديث ٥ باب زيارة النبي (ص) ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حديث

١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٤ حديث ٥ .

<sup>١٤</sup> قبل لها : في حياتكما ؟ قالت : « نعم ، وبعد موتنا » .

ويستحب زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، عن الباقي عليه السلام: «ابدو  
بمكة واختموا بنا» <sup>(٤)</sup>.

وعنه عليه السلام انه قال : «انما آمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار ، فيطوفوا بها ، ثم يأنونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم » <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من زار إماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجّة ميرورة ». [١]

وعن الامام الرضا صلوات الله عليه : « ان لكل امام عهداً في اعتناق اولئك  
وشييعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة  
في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفاؤهم يوم القيمة » .  
ولتكن هذآ آخر الرسالة والحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه محمد وآلـهـ .  
من تتمة منشآت المصنف تغمده الله برضوانه :

## البحث الثاني :

في بيان شيء من كفارات الاحرام : فاما الصيد فمنه ما لکفارته بدل على  
الخصوص كالنعمامة فان فيها بدنها ، فان عجز عنها نفس قيمتها على البر واطعم كل  
مسكين نصف صاع ، فان زادت عن ستين مسكيناً اقتصر على الستين ، وان نقصت  
اقصر على قدر القيمة .

ومنه مالا بدل له كالحمامات فان فيها شاة على المحرم في المحل ، ودرهماً على المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

<sup>١)</sup> التهذيب ٦ : ٩ حديث ١٨

٢) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ باب فضل الرجوع إلى المدينة.

<sup>٣</sup>) الكافي، ٤ : ٥٤٩ حديث ١ باب اتباع الحجّ بالزيارة .

وفي الجرادة والقملة اذا ألقاها أو قتلها كف من طعام .

وفي لبس المخيط عمداً دم شاة وان كان مضطراً ، لكن في الضرورة ينتفي الاثم خاصة . وكذا في لبس الخفين ونحوهما ، والظاهر أنه لا فرق في لزوم الكفاررة بين أن يشقهما أولاً .

وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه أو رجليه أو هما في مجالس واحد دم ، ولو تعدد المجلس فدمان .

وفي ازالة مسمى الشعريهن وغيره شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكون مد ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو اضطر الى حلق الرأس لذى انتفى الاثم دون الكفاررة ، ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بلامسه في غير الوضوء ، وكذا الغسل على الأقرب - ولا يبعد الحاقه ازالة النجاسة بهما - وجب التصدق بكاف من طعام .

وفي الوضوء وما الحق به لا شيء ، وفي تنطية الرأس دلو بالارتماس بالماء أو حمل ساتر شاة . وكذا في النظبيل سائراً ، وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة ، ولا شيء في مادونها ، وكاذباً بدنـة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة .

وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محللاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي البعض والمحشيش القيمة .

ولا كفاررة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، الا الصيد فان الكفاررة فيه على الناسي والجاهل .

وتتعدد بتنوع الأسباب اتحد الوقت أو اختلف ، كفر عن السابق أولاً . ويتحقق التكرر في الحلف بتغيير الوقت ، كأن يحلق بعض رأسه خدوة وبعض عشبة .

وكذا اللبس والتطيب واكل ما لا يحل . وفي رواية محمد بن مسلم عن البارق عليه السلام : « ان لكل صنف من الثباب فداء » ولبس يبعد وهو مقتنصي كلام

المتنهى ، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق  
بين ذوي الضرورة وغيره في ذلك ؟ فيه تردد .  
ومحل الذبح والنحر والصلوة مكة ان كانت الجناة في احرام العمرة وان  
كانت منعنة ، ومني ان كانت في احرام الحج .  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين .



( ١٩ )

## رسالة الخيار في البيع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ، قد تقرر أن البيع بشرط الخيار على ثلاثة أنواع : فان الخيار اما للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما . فمتى كان للبائع خيار انتفى من المشتري التصرف بما ينافيء، كبيع العين وهبها واجارتها ، وانكاح العبد والجارية . فمتى فعل شيئاً من ذلك وقع تصرفه موقوفاً ، ولم يقع ماضياً نافذاً الا أن يتقدم عليه الاذن من البائع ، أو يلحقه الرضى منه . فحيثنى يكون نافذاً ويبطل خيار البائع ، فهنا مقامان :

### الاول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه: ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشترط في البيع ، فوجب أن تكون ممتنعة .

اما الاولى ، فسألن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور أن يكون البيع بحالة ، يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد ، والاستقلال بالسلط على العين من المنفعة تسلطآً تاماً ، كما كان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشترط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك .

وبيانه : أنا لوحكمنا بصحة بيع المشتري لا نقل المبيع إلى المشتري الثاني على وجه اللزوم ، فلم يكن للبائع حينئذ الفسخ ، وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع ، لأن العقد اللازم بالاصلة متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه .  
فإن قبل : لم لا يجوز أن يقع متزللا ، لابنائه على عقد متزلل ، فيكون حاله كحاله ، متى شاء البائع فسخ العقددين .

قلنا : إن العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، لأنه المفروض ، فإن أمكن تفريذه على حاليه تلك ، بحسب لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفذ ، والا لم يقع أصلا ، إذ لا واسطة بين الأمرين ، فإذا انتهى الأول تعين الثاني .  
ولا ريب أن تفريذه على ما هو عليه باعتبار ذاته - أعني خالياً من أسباب الفسخ -  
غير ممكن بالنظر إلى حال المبيع ، لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ البيع واسترداده .

لا يقال : ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كونه مورده وهو المبيع متعلق الخيار بالبيع الأول ، ففرد عليه العقد الثاني بحسب حاليه تلك ، لامتناع ورود البيع عليه الا كذلك ، نظراً إلى حق البائع الأول وهو الخيار .

لأننا نقول : لما كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حال متعلقه ، فإذا كان نفس العقد من حيث هو خالياً من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته ، لأن العقد هو المؤثر في البيع دون العكس ، فلا يتأثر به .

ولقوله تعالى : «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> ، ووجه الاستدلال : انه تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، والمراد بذلك : ترتيب أثراها عليه بحسب حالها ، وقد فرضنا أن العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، واللازم اما نفوذه أو بطلانه ، لأنه لما وقع

١) المائدة : ١ .

مطلقاً دار الحال بين أمرتين : اما تنفيذه كذلك ان أمكن ، لأن أثره الذي يراد من الوفاء به ترتبه عليه هو هذا ، والحكم ببطلانه ان تعذر ، اذ لا يعني بالباطل الا ما يتربأثره عليه. ولا تزيد بالبطلان هنا الاكونه كالضولي ، ولما امتنع الاول ، لأن المبيع الذي هو متعلق العقد ومورده يمنع ورود هذا العقد عليه صحيححاً لاستلزماته بطلان حق البائع من الخيار ، تعين الثاني .

وأما الثانية ، فلان الوفاء بالعقد الأول - أعني المتضمن لاشتراط الخيار - لازم ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ، وقدعلم أن المراد بالوفاء به ترتيب مقضاه بحسب حاله عليه . ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله » <sup>(١)</sup> .

وهكذا القول في تصرف المالك للعين في كل موضع يتعلق بها حق الآخر ، كما لو باع الراهن فانا نحكم بكونه موقوفاً على اجازة المرتهن ، ولا نقول بمضي البيع ونحكم بصححته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ مادام حق الرهانة باقياً .

وكذا تصرف الوارث في التركة مع الدين قبل أدائه بدون رضى صاحبه .

وكذا القول في المفلس لو استقل بمبيع مال نفسه قبل القسمة وان كان يتممن المثل ، وامثالهم وامثل البيع في الحكم الذي ذكرناه الصلح على المبيع ، وجعله صداقاً في النكاح ، وعوضاً في الخلع ، ووقفه وهبته ، سواء كانت الهبة لازمة أم لا وكذا الوصية .

وبالجملة كل تصرف يقتضي على تقدير صحته نقل العين الى غير المشتري ، أو المتفعة كالأجارة ، وما في معناها من الصلح عليها ، وما جرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من العقود الناقلة .

(١) الكافي ٥ : ١٦٩ : ١ حديث باب الشرط وال الخيار في البيع ، الفقيه ٣ : ١٢٧ حديث ٥٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢ حديث ٩٤ ، ٩٣ . وفيها : « المسلمين عند شروطهم » .

وفي حكم نقل العين رهنها، وفي حكم نقل الممنوعة تزويج الآمة لالعبد لو كانا مبعدين ، ولا يستثنى من نقل العين الا المعتق كما سبأته انشاء الله تعالى .  
أما الصالح على المبيع فظاهر، لأنه في معنى البيع ، والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة . وكذا القول في جعله صداقاً وعوضاً في الخلع ووقفه .  
وكذا الهمة الالزمة ، وأما غير الالزمة فلأنها تقتضي نقل الملك الى المتهدب على تقدير صحتها ، وذلك مناف لبقاء الخيار .  
فإن قيل : لامنافة ، لأن النقل على وجه غير لازم .

قلنا : بل الممنافاة موجودة ، لأن عدم اللزوم فيها إنما هو بالنسبة الى الواهب والمطلق هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع .

فسان قيل : حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهدب ، فأي مانع من الحكم بعدم لزومها أيضاً بالنسبة الى البائع مع كونها صحيحة .

قلنا : عدم اللزوم بالنسبة الى المتهدب في الفرد المذكور ثابت بأصل الشرع فوجوب الحكم به مع صحتها ، وأما ثبوت الخيار للبائع معها فلا دليل عليه ، بل هنا ما يدل على انتفاءه وهو عقد الهمة فإنه وقع خالياً من مقتضيات الخيار ، فإن وقع صحيحاً وجوب أن يقع خالياً من جميع أنواع الخيار : الا ما كان ثابتاً بأصل الشرع .

فإن قيل : خيار البائع ثابت شرعاً .

قلنا : نريد بالثابت بأصل الشرع ما أثبته الشارع مع ذلك العقد المخصوص والفرض انتفاء النص في محل النزاع .

فإن قيل: لما كان الخيار ثابتاً قبل الهمة وجوب الحكم بيقائه بحكم الاستصحاب فيكون المثبت له سبباً آخر غير العقد .

قلنا : صحة الهمة تقتضي تسلط المتهدب على اتلاف العين ، وذلك ينافي بقاء

الخيار البائع فأما أن تصح الهبة ويسقط الخيار، أو يبقى فتكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجهها مع بقاء الخيار ، ولا نعني بغير الصالحة الا ذلك .  
فإن قيل : فكيف صحت مع خيار الواهب .

قلنا : هذا الخيار معه آثار عقد الهبة ومقتضياً له ، ومع ذلك فليس منافياً لباقي آثار هذا العقد ، فإن للمتهم معه أن يتلف العين ، وأن يتصرف فيها بنقل وغيره وإن لم يكن باذن الواهب . وحيثند فتصير الهبة لازمة ، فهذا خيار يتمكن المتهم من اسقاطه بنفسه استقلالاً .

وليس خيار البائع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصحبة الهبة ، ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري ، لأن فيه خروجاً عن الشرط في عقد البيع وجوب القول بفساد الهبة .

وأما الوصية ، فلأنها لو صحت لتسلط الموصى له على القبول بموت الموصي وصار مالكاً بحكم الوصية مسلطاً على جميع التصرفات ، وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها .

وأما رهن العين فإنه يثبت حقاً لازماً للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها وأخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي بقاء الخيار البائع ، فوجوب الحكم بعدم صحته .

وأما الاجارة ، فلأنها تقتضي نقل المنفعة إلى المستأجر مدة معلومة ، وذلك ينافي بقاء الخيار البائع ، لأن مقتضى بقائه أن يكون البائع في جميع زمان الخيار متمكناً من الفسخ ، واسترداد العين من المنفعة كما جرى عليها عقد البيع .

فإن قيل : المنفعة في زمان الخيار ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء ، فيستوفيها بنفسه وبغيره ، وإن يسلط الغير عليها بعبارة العين ونحوها ، فلا مانع من نقلها إلى الغير بعد الاجارة ، لأنها إنما يتصرف في ما هو حق له .

قلنا : أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكاً للمشتري في الجملة فصحيح ، بناء

على القول السابق ، لكن لا يلزم أن يجوز له فيها جميع التصرفات ، لأن ملكه إياها كملكه للعين ملكاً غير مستقر ، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له . فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفاؤها بنفسه وبوكله ، واستيفاء المستعير منه ، ونحو ذلك ، لأن شيئاً من ذلك لا ينافي خيار البائع بحال من الأحوال . فاما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوها فإنه لا يصح ، كما لا يصح نقل العين ، لتعلق حق البائع من حيث الخيار بكل منهم .

فإن قيل : إن عقد البيع إنما يجري على العين دون المنفعة ، فلا تعلق له بها ، وال الخيار إنما هو في المبيع دون غيره ، فلا يكون في المنفعة خيار .

قلنا : عقد البيع وإن جرى على العين إلا أنه إنما يجري عليها من حيث المنفعة وباعتبارها ، ولهذا كانت صحة بيع الأعيان دائرة على كونها متنفعاً بها انتفاعاً محللاً وتفاوت الأثمان والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ، فمن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الأشياء المتعدد في كونه متنفعاً به وعدمه ، فمن ذلك العبد الموصي لمنافعه دائمأ ولما كانت منفعة العقد باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من أكبر المنافع صحيحتنا بيعه .

فظهر من هذا أن محط نظر المتبادر في المبيع مع العين المنفعة ، فهي دخلة في البيع على جهة التبعية ، فكما يتصل الخيار المشترط بالعين ، كذلك يتصل بالمنفعة تبعاً . فيجب أن يكون البائع في جميع الأوقات متمكناً من فسخ البيع ، والرجوع الى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط .

ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة ، فيرجع الى العين بدون المنفعة تلك المدة ، وذلك خلاف مقتضى الخيار ، على أن بديهيته العقل قاضية ببطلان ذلك ، فإن المشتري لو آجر العين مدة طويلة جداً

لكان فائدة فسخ البائع بالخبر رده للثمن ، وصبرورته مالكاً المعين براها من بعد في يد الغير وذلك اوضح فساداً في أن يحتاج الى البيان .

فإن قيل : لم لا تصح الاجارة وينتسلط على فسخها اذا أراد ؟  
قلنا : قد أجبنا على هذا غير مرة ، فإن عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الخبراء مقتضاه الالزوم مطلقاً ، فإن أمكن ذلك وقع صحيحاً ، والا كان باطلأ . ولما كانت صحته كذلك ممتنعة ، لمنافاتها استحقاق الخبراء ، امتنع القول بصحته ، فوجب أن يكون كالفضولي .

وأما تزويع الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البعض وملكية الزوج اياه لو صحيحة ، وهي أكبر منافعها ، فكان كالأجارة والبلغ .

وأما في العبد ، فلانه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمه بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه إليها ، وذلك بزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع . اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسألة على خلاف لأحد من الأصحاب وبعض كلامهم صريح في ماقلناه :

قال العلامة في التذكرة : مسألة : لو اعتقد المشتري بساذن البائع في مدة خياراتها أو خيار البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو باع أو وقف أو وهب وأقبس بغیر اذن البائع فالاولى الوقوف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي : لاینقذشیء من هذه المقوود ، وهل تكون اجازة ؟ قال أبو اسحاق منهم لا تكون اجازة ، لأن الاجازة لو حصلت لمحصلات ضمناً للتصرف ، فاذا ألغى التصرف فلا اجازة . وقال بعضهم : يكون اجازة لدلالة على الرضى والاختيار ، وهو أصح عندهم كما اخترناه<sup>(١)</sup> .

وقال في القواعد : ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيارات البائع أو

خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع ، وقبل هذا يسبر صرح بأن الاجازة والتزويد كالبيع . وكذا في النذكرة <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ في المبسوط في باب الخيار : فاما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، مثل ان اعتق المشتري اوباع في مدة الخيار باذن البائع ، او وكل المشتري البائع في عنق الجارية او بيعها ، فإن الخيار ينقطع في حقهما ، ويلزم البيع وينفذ العنق والبيع ، لأن في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ووقوع العنق والبيع بعد ذلك <sup>(٢)</sup> ، هذا كلامه .

وفيه دلالة على أن مجرد ايقاع البائع العنق بالوکالة عن المشتري يتضمن رضاه بلزوم العنق المتضمن بخياره فيسقط خيارة قوله : ووقوع العنق والبيع بعد ذلك صريح في أن وقوعهما انما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه ، الذي استلزم قبول الوکالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه ، وفيه ايماء الى أن ثبوت الخيار مناف لوقع العنق والبيع .

فإن قيل : قد قال قبل هذا بنحو من صفتة : فإذا ثبت ذلك فلا يخلو اما أن يتصرف المشتري فيه أولاً يتصرف فإن تصرف فيه بالهبة والعنق أو التحليل أو غير ذلك لزم العقد من جهته ويبطل خيارة ونفي تصرفه وكان خيار البائع باقياً <sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع .

قلنا : ليس المراد بتفود تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة ، فلا يمكن من فسخه وابطاله بحال . فلو اجازه البائع أو انقضت مدة الخيار ولما يفسخ البائع كان ذلك التصرف ماضياً لازماً .

(١) قواعد الاحكام ١ : ١٤٤ .

(٢) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٣) المبسوط ٢ : ٨٣ .

وهذا مثل قوله قبله : لزم العقد من جهةه ويبطل خياره<sup>(١)</sup> ، أي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري .

وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معاً ، ولا في العبارة ما يدل على ذلك . ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل دليلاً لفسد قوله: ووقوع العقد والبيع بعد ذلك ، لأنه على ذلك التأويل يجب أن يكون وقوعهما غير معتبر فيه سبق رضى البائع المسلط لخياره فكان مستدركاً .

ثم هنا مباحث :

الأول : استثنى جماعة من الأصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في البيع اذا كان للبائع خيار، عنق المشتري المبيع لو كان مملوكاً محكوماً بنفوذه محتجين بأنه مالك ، فإن الأصح أن المبيع ينتقل بالعقد إلى ملك المشتري ، ولا يتوقف على القضاء الخيار لو كان ، والعنق مبني على التغليب . ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية ، فلا يضر تعلق حق البائع به من جهة الخيار ، لأنه اضعف من حق الشريك ، وبه صرخ العلامة في غير موضع .

فعلى هذا يبطل خيار البائع، ويكون كما لو تلف المبيع أم لا؟ وجهان يلوح من التحرير اختيار الأول ، ووجهه فيه جمعاً بين الحتين ، فإذا فسخ البائع أخذ القيمة<sup>(٢)</sup> .

وقال جمع بعدم صحة العنق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه ، صيانة لحق البائع عن الابطال .

ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية، بأن سريان العنق إلى ملك الشريك تابع لنفوذ العنق في ملكه الذي لاحق للغير فيه، فلما ثبت العنق في ملكه تحققت السراية ،

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

بخلاف ما هنا ، فإن حق البائع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله .

فعلى هذا فلو أجاز البائع ففي الحكم بالنفوذ وجهان :

أحدهما: النفوذ، لحصول المقتضي، وهو صدور العتق من مالك جائز التصرف، وانقاء المانع ، اذ ليس الا حق البائع وقد زال برضاه .

والثاني : العدم فيبطل ، لأن العتق لا يقع الا منجزاً ، ولا يقف على الاجازة .

الثاني : لو باع المشتري في زمان خيار البائع المبيع بختار لنفسه فهو كما لو باع بدون خيار ، لأن نقل الملك يحصل بذلك ، وهو مناف لاستحقاق البائع الخيار ، فإن المستحق في الموضعين مختلف .

وكذا لو وهب ولم يقيض ، فإن عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من دون القبض فانه جزء السبب . فلو صرحت بحسب متن انصم اليه الاقباض أفاد نقل الملك ، وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون صحيحاً .

ولو باع وشرط الخيار للبائع بعد خياره في البيع الأول ، بناءً على جواز اشتراط الخيار لأجنبي ، أمكن القول بالصحة ، لأن المشتري مالك ، وانما منع من المبيع لحفظ حق البائع ، وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتهى المانع ، فتعين القول بالصحة .

ويتحقق العدم ، لأن صحته تقتضي امراً زائداً ، وهو تسليم الثمن الى المشتري الثاني مع الفسخ ، وانزعاع المبيع من يده . وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى خصومة ، بأن الناس مختلفون في المعاملة فيمنع من نقله مطلقاً ، الا باذن البائع ، وفاءً لحق الخيار المشترط في البيع الأول .

الثالث : لو كان المبيع في الصورة المفروضة قد استحق منفعة مدة الخيار ، أو أزيد باجارة أو وصبة ونحوهما للمشتري أو غيره ، أمكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة أيام من آخر بغير اذن البائع ، اذ لا تعلق للبائع بالمنفعة ، ولاحق له فيها ، ولما لا يكتفى

أن ينقلها إلى من شاء ، وإذا فسخ البائع في موضع الفسخ عاد اليه ملك العين ، ولو بقي من مدة الاجارة بقية فهي للمستأجر .

ويحتمل العدم ، لأن المستأجر يستحق إثبات اليد على العين ، لاستيفاء المنفعة . فربما كان البائع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجاً في انتزاع العين من يد المستأجر إلى مشقة ، لاختلاف الناس في المعاملات .

الرابع : إن قيل : منع المشتري من التصرفات الناقلة للعين ، أو المنفعة في زمان الخيار المشترط للبائع قد وضح حكمه ، فكيف الحكم في باقي أقسام الخيار ؟ قلنا : يحتمل عدم الفرق ، فيمنع من التصرف الناقل مادام خيار البائع ثابتاً ، محافظة علىبقاء حقه .

ويحتمل الفرق بين المشترط وغيره ، لأن المشتري بالاشتراط قد التزم له حفظ العين والمنفعة إلى حين الفسخ ، بحيث يرجع اليهما إذا فسخ ، بخلاف غيره من أقسام الخيار ، لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير أن يلزمه المشتري ، وقد تعاقد البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه في شيء من التصرفات .

والغرض أن المبيع قد صار ملكاً له ، لأن البناء على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري ، والناس مسلطون على أموالهم ، فيثبت هذا الحكم مستصحباً لانتفاء الناقل عنه والمنافي له ، فمتي فسخ البائع بشيء من الأسباب والعين باقية أحذها . وإن تلفت أو تعلق بها حق ثالث بيع ونحوه رجع إلى قيمتها . ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره ، والفرق من وجهين :

أحددهما : إن تسلط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه بشبوت خيار المجلس له ، بخلاف غيره من أقسام الخيار ، فإن خيار الغبن مثلاً ، إذا كان له من المعلوم أنه متى علم بشبوت مقتضيه لم يرض بشيء من

تصرفات المشتري النافلة للعين أو المتنففة لها ، وكذا خيار الرؤبة ونحوها .

الثاني : ان سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري ، فانه منوط بالتفرق ولو من قبله ، وهو قادر في كل آن عليه ، واقدار الشارع اياه على اسقاط خيار البائع دائمًا دليل على انه لا يمنع شيء من التصرفات في العين محافظة على حق البائع ، اذ لو أريد ذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختباره بالضرورة ، ولا يحضرني الان لأحد في ذلك كلام .

### المقام الثاني من المقامين

اذا وقع من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها قبل انشائها واجازته اياها بعده بطل خيار البائع ، وكذا لو أذن له في شيء منها فلم يفعله بطل خياره أيضاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

ووجهه مع الاجماع أن تزلزل العقد المذكور لسبب ثبوت الخيار حق البائع وامضاؤه ، ونقله من التزلزل الى اللزوم بيده ، ويكتفي فيه بكل ما يدل على رضاه به قطعاً ، فهنا أولى ، لأن الفضولي أضعف من ذي الخيار ، لانفائه ترتب شيء من آثار العقد في الأول بخلاف الثاني .

ولا ريب أن اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار ، أعني الناقل للعين أو المتنففة على ما قدمناه ، يقتضي الرضى بالبيع المذكور ، أعني ذا الخيار ، فيجب أن يحصل لوجوب ترتب الأثر على المقتضى له عند حصوله .

ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جنس التصرفات الالزمة ، لدل وقوعه على سقوط خيار البائع من وجه آخر ، وهو من وجه وقوعه لازماً لوجود المقتضي ، وهو صدوره من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وسلامته عن المعارض ، اذ ليس الا منفاته لحق البائع ، أعني خياره ، وقد سقط اعتباره بالاذن الصادر منه ، فوجب

أن يعمل المقتضي عمله وإذا وقع لازماً امتنع فسخه . وحيثئذ فلا يرقى للبائع خيار، لأن بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان .

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : « إن اقامة المشتري المبيع بختار له في السوق انجاب للبيع على نفسه » ، وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضى بالبيع .

وقد اطبقوا على أن المشتري إذا تصرف بأذن البائع سقط خيارهما ، وكلام الشيخ في المبسوط السابق صريح في ذلك ، فإن دلالة قوله : فأما إذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، إلى أن قال : فإن الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العقد والبيع ، فإن في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار<sup>(١)</sup> ، اظهر من أن يحتاج إلى البيان .

وقال المحقق ابن سعيد في الشرائع : التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ، ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما<sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة في التحرير : تصرف أحد المتباعين في مدة الخيار أما بنقل العين كالبيع ، أو باشتغالها كالأجراء والرهن والتزوج مبطل لل الخيار . والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع أو المشتري على إشكال . ولو تصرف المشتري بأذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما<sup>(٣)</sup> . هذا كلامه .

وهو مع صراحته مشتمل على تعدد التصرفات ، وعد الأجراء والرهن والربيع منها . وفيه دلالة على أن المشتري إذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التي

(١) المبسوط ٢ : ٨٤

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٢٣

(٣) التحرير ١ : ١٦٨

من جملتها الاجارة بأذن البائع سقط خيارهما.

وكذا لو تصرف البائع عن المشتري بالوكالة عنه سقط الخيار ان تضمن ذلك الرضى من الجانين .

والاشكال يحتمل أن يكون في البائع والمشتري معاً، فيكون رجوعاً عن الفتوى إلى التردد.

واما في المشتري ، فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف ،  
وعدهه . ولا ريب أنه في المشتري أضعف ، لأنه مالك حقيقة . وتざزل الملك من  
طرفه لا يقدح في صحة التصرف ، ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى دليل على  
الرضي .

وقال في التذكرة : فإن تصرف المشتري سقط الخيار ، لأن تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضى بلزم المقد .

وكذا لو سقط خياره ، ولو كان المختار للبائع أو مشترٍ كأ فاسقط البائع خياره سقط . ولو تصرف البائع فهو قسخ ، ولو أذن أحدهما للاخر في التصرف فتصرف سقط الخياران . ولو لم يتصرف سقط خيار الاذن دون المأمور ، لأنَّه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولٍ<sup>١١</sup> .

وذكر في آخر أحكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخاً من البائع  
واجازة من المشتري ما يدل على أن الاجازة والتزويع كاليسع في ذلك ، والدال

على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع ، والتوكيل فيه ، والهبة غير المقبوسة ، والرهن غير المقوض ، بناء على اشتراط القبض فيه<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر في المسألة التي تلي هذه : انه لو اعنى المشتري باذن البائع في مدة خيارهما وختار البائع نفذ ، وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصح قول الشافعية . وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، فلو أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنتها كان مخيراً<sup>(٢)</sup> .

وقال في القواعد : ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف ، فإن تصرف مقتطع الخياران ، والأخيار الأذن .

وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط : ويسقط بالتصرف ، فلو تصرف أحدهما مقتطع خياره خاصة ، ولو تصرف ، أو تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما . فقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما ، وهو المراد .

وتكميل المقام بكلامين :

أحدهما : انسا قد بينا أن البيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيار البائع ، ولو كان الخيار لهما سقط الخياران ، فلو باع المشتري المبيع المذكور من البائع نفسه سقط خياره ، ومع اشتراك الخيار يسقط خيارهما ، وذلك لأنه قد رضي بالتصرف ، وكل من رضي به سقط خياره .

أما الكبير فاجماعية ، وأما الصغرى ، فلأن الواقع من البائع هو القبول ، وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضى بالإيجاب الواقع من المشتري ، فكان

(١) التذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

متضمناً للرضى بالتصرف لامحالة ، بدل هو أبلغ من الرضى بالعقد الواقع بين المشتري وشخص آخر ، لأن الرضى في الموضع المقصود باليان ركن العقد وفي غيره من اجزاء السبب التي بها تتحقق تماميته .

وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسألة صريحاً انه قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصح قول الشافعية<sup>١٠</sup> .

وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، بل قد ذكر الشيخ في المبسوط:  
ان المشتري لو وكل البائع في العقد ففعل ذلك بو كالته يسقط خياره ، واذا سقط  
 الخيار البائع بذلك فسقوطه بيع المشتري منه بطريق أولى ، لأن البيع منه أدل  
 على الرضى من ابقاء التصرف بالوكالة عنه ، لأن قبول الوكالة والعمل بمقتضاهما  
 وان استلزم الرضى باليبيع الذي قد ترتب عليه الا أنهما لا يدلان عليه صريحاً ،  
 بخلاف قبول البيع ، فان مدلوله الأصل هو الرضى بالايجاب كما لا يخفى .

وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات ، فجعل وكيل المشتري اياه في شيء من التصرفات القاطمة للخيار ، و فعل البائع مقنضي الوكالة قاطمة للخيارات سواء في ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها <sup>(٣)</sup> ، وهو في الدلالة على المراد كالأول واظهر . ولانعرف لأحد من المسلمين في هذا المقام خلافاً .

ويزيده بياناً أن العقد الواقع في المقامين من العقود الالزمه عقد صدر من أهله في محله ، ولا مانع من صحته وتفوذه ، فوجب أن يقع لازماً .  
أما الأول ، فلأنه المفروض .

وأما الثاني ، فلأن المانع ليس أخبار البائع ، ومع مباشرته إياه وقصده إليه

١) تذكرة الفقهاء : ٥٣٨

١٦٨ : التحرير ٢)

يرفع المانع من قبله فتحقق لزومه ، ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعاً .

الثاني : قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار ، فعلى هذا لو آجر المشتري من البائع ، أووكله في الاجارة لغيره ففعل ، كان ذلك موجباً لسقوط خيار البائع ، ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما .

وكلام التحرير دال بشموله على هذا الحكم في التوكيل ، وكلام التذكرة والقواعد ان البيع المبيع من البائع يسقط خياره ، وان الاجارة كالبيع يقتضيه .

ويدل على الامرین معاً وجوه :

الأول : ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضى البائع بقطع الخيار ، وكل ما اقتضى رضى البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه .

اما الصغرى ، فلأننا قد بينا غير مررة أن نقل المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ، ولا ريب أن البائع بقبوله اياها قد رضى بها ، فيكون قد رضى بالمنافي لبقاء الخيار ، وذلك يقتضي رضاه بقطعه .  
واما الكبرى فاجماعية .

الثاني : ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف صدر باذن البائع ، وكل تصرف كذلك مسقط لخياره .

اما الصغرى ، فلأن صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول ما يدل على الرضى منها ، وذلك يقتضي الاذن لا محالة ، اذ لا نزيد به الا ما يدل على الرضى بالتصرف .

واما الكبرى ، فلا خلاف فيها بين العلماء .

الثالث : ان الاجارة المذكورة يجب أن تقع لازمة لوجود المقتضي ، وهو صدور العقد الذي شأنه اللزوم من أهلة في محله ، لأن المفروض ، وانتفاء المانع ،

اذ ليس الا خيار البائع، وقد انتهت مانعيته برضاء بالاجارة المذكورة قطعاً، فوجب وقوعه على وجه اللزوم . وحيثند فسقط الخيار قطعاً، لأنه لوبقي لجاز الفسخ ، ولو جاز لم يكن لازماً هاهنا .

الرابع : ان الخيار المذكور لوبقي بعد صدور الاجارة لكن بقاوه اما مع صحتها هنا، أو مع فسادها، والثالي بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة، لأن صحة العقد وفساده يمنع خلو الواقع عنهما، فلا بد من وجود أحدهما، لأن حصار حال المعقود في الصحة والفساد عند اكثر الأصوليين .

وأما بيان بطلان التالى ، فلأن الاجارة الواقعه برضاء البائع يجب أن تكون صحيحة ، لأن الفرض انتفاء جميع موائع صحتها ، الا استحقاق البائع الخيار ، وقد انتهت مانعيته هنا أيضاً بوجود رضاء البائع، واذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها ، فامتنع مقارنة الخيار له ، لامتناعه في نفسه ، فان مقارنة شيء بشيء في الوجود فرع وجود ذلك الشيء، ومع الحكم بصحتها يجب أن تكون لازمة، لأن الفرض انتفاء جميع موائع لزوجها ، لاستحقاق البائع الخيار ، وقد انتهت مانعيه هذا أيضاً بتحقق رضاء، فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة أيضاً، وهو المطلوب.

الخامس : لوبقي الخيار في الصورة المذكورة وكان اذا فسخ البائع البيع: أما أن يفسخه في العين من دون المنفعة أو فيما مما ، والثالي بقسميه باطل فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة ، فان الواقع منحصر فيما .

واما بطلان العلم الأول في قسمي التالى، فلأن الخيار أمر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة، فالخيارات فيها تابع للختار في العين، ويمتنع تخلف التابع عن متبعه، فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة .

وأيضاً فإنه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة وكان اذا فسخ البائع في العين: اما أن يقتضي الفسخ رد جميع الثمن ، أو بعضه ، وكلا القسمين باطل .

أما الأول ، فلأن رد جميع الثمن مع أن الراجح إليه الفسخ إنما هو العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة معلوم البطلان ، لأن الثمن إنما بذلك في مقابل العين باعتبار المنفعة ، والفسخ يقتضي رد ذلك من الموردين إلى مالكه ، كما كان وقت العقد . وأما بطلان الثاني ، فلأن المنفعة لاقتصر لها من الثمن ، لأنه إنما قبول به العين ، فجملته في مقابل جملتها ، واجزاؤه في مقابل أجزائها ، لكن بذلك الثمن في مقابل العين إنما كان باعتبار المنفعة ، كما قدمنا ذكره مراراً ، فهي ملحوظة تبعاً . وأما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي ، فلأن الإجازة قد وقعت لازمة لوقعها برضى البائع ، فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتصى لتسلطه على فسخها قطعاً .

وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المنافة بين جواز الإجازة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ، ولا على بيان منع المشتري من هذا النوع في التصرف .

واعلم أن الغرض الأقصى في بيان هذه الأحكام كلها ، هو بيان كون الإجازة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع يقتضي سقوط خياره . وهذا هو المقصود بالبيان ، والذي وقع فيه الوهم ، وهذا الحكم يكاد يلحق بالبديهيات عند الفقهاء بعد الاحتاطة بمقدماته . وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لأحد من الأصحاب ولا لغيرهم .

وأما بيان منع المشتري من التصرفات المذكورة ، ووقعها منه غير صحيحة بدون ادن البائع ذي الخيار فليس موضع البحث ، ولا هو مقصود بالبيان ، إلا لزيادة الإيضاح .

وأما توهם خلاف الصواب هنا هو أحد أمرتين :

الأول : كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك للمشتري ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره ، وهذا فاسد مردود ، فإنه إذا أريد بالمنفعة

المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فمسلم ذلك، الا أن هذه ليست من المطلوب نقلها بالإجارة، فإن الذي يملكه المستأجر من المنافع هو المنفعة المعروفة وقت العقد ، التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الإجارة .

وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلانسلم أن هذه مملوكة للمشتري ، لأننا لا نعلم ما يتجدد من البائع، فإنه ان فسخ البيع بال الخيار الثابت له تبين أن المنفعة لا حق للمشتري فيها ، وأن تصرفه فيها ممتنع شرعاً ، وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكاً له .

وما هذا شأنه فكيف يتصور التسلیط على نقله وتملكه للغير شرعاً ، فإن حال هذه المنفعة كحال العين سواء ، فامتنع القول بوقوع الإجارة منه لذلك .

وأما استيفاء المنافع بنفسه شيئاً فشيئاً ، وتصنيفه وكيله والمستجير عليها كذلك فإنه لا محذور فيه ، لأنه إنما يستوفي ما يوجد بالفعل ، وذلك قد تتحقق ملكته إيهاب بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع، فقد وضح فساد التوهم من هذه الجهة .

الثاني: تخيل جواز صدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيرها، كما طرق اسماعينا، وهذا وإن كان أجمل الأشكاق في فساده ومخالفته لتصريح علماء المذهب، إلا أنه لوفرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في محل النزاع ، وذلك لأننا إذا جوزنا للمشتري مطلق التصرف فالتصريف الواقع منه : اما أن يقع متزللاً لا غير مسقط لل الخيار ، أو يقع لازماً بحيث يسقط معه ، وقد بينا في ما نقدم بطلان القسم الأول أكمل بيان .

ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا ، لأن البحث إنما هو في تصرف وقع بأذن البائع فامتنع ألا يقع لازماً. وبطلان القسم الثاني أوضح من أن يحتاج إلى البيان ، لأن تصرف المشتري على إنشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من منفعته

لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع ، وخروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا أيضاً ، لأننا إنما نبحث على تقدير صدور التصرف بذاته .

ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق أولى ، لأنه اذا سقط بتصرف لم يأذن فيه البائع ، فلشن يسقط بتصرف اذن فيه اولى . وأي غلط افحش من هذا ، لو لا قلة التأمل لقصد هذا الفن ، وعدم التفلع من اصوله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وهنا نحبس عنان البراعة حامدين مصلين على محمد وآلـه الطاهرين والحمد لله رب العالمين .



( ٢٠ )

## رسالة في احارة الوارث قبل الموت



### الحمد لله

لأصحابنا في لزوم اجارة الوارث قبل الموت قوله :

أحدهما : نعم ، وهو اختبار ابن الجنيد <sup>(١)</sup> ، والشيخ <sup>(٢)</sup> ، وابن حمزة <sup>(٣)</sup> ،  
والعلامة في المختلف <sup>(٤)</sup> .

والآخر : لا ، وهو اختبار المفید <sup>(٥)</sup> ، وسلام <sup>(٦)</sup> ، وابن ادريس <sup>(٧)</sup> ، وفخر الدبن <sup>(٨)</sup>  
وهو الاقوى .

لنا : انها اجارة لما لا يستحقونه فلا تلزمهم ، وأيضاً ليس لهم في تلك الحال  
رد الوصية قطعاً فكذا اجرتها ، اذهما على حد سواء .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

(٢) النهاية : ٤٤٤ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٧٢ .

(٤) المختلف : ٤٦٠ .

(٥) المقنة : ٩٨ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

(٧) السرائر : ٢٧٠ .

(٨) ايضاح الفوائد ٢ : ٢٤٣ .

احتجوا بهموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » <sup>(١)</sup> بأنها حق للورثة فيسقط باسقاطهم له كرضي المشتري بالعيب . وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث ، فإذا رضي كل منهما لزم ، لأنه حق له .

وبمارواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ، فلمامات الرجل تقضوا الوصية ، هل لهم أن يردو ما قرروا به ؟ قال : « ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقرروا بها في حياته » <sup>(٢)</sup> .

ويدعوى الشيخ على ذلك الأجماع <sup>(٣)</sup> ، وهو حجة وإن نقل بخبر واحد .  
والجواب عن ذلك : إن الآية ليس المراد عمومها قطعاً ، والا لزم عدم اعتبار اجازتهم في مازاد على الثالث وإذا كانت مقيدة بالثالث أو بالأجماع مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً إذ هو محل النزاع .  
ونمنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فنصير الكبرى في الأول جزئية فلا تنبع ،  
والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق ، فإن الملك هناك للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجارة ،  
إذ هو غير المتنازع .

وأيضاً فإن الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته ، والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، إذ لا تدل على محل النزاع بوجه ، إذ مضمنونها هل للورثة تقض الوصية بعد اقرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا عدم ذلك فتأمل . والله سبحانه الموفق .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ حدث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة .

(٢١)

## رسالة في الشياع



شيمال : قنطرة ، سفلى ، مثلكما ، بمنا : فضاً بـ شيمال ،  
شيمال ، قنطرة ، مثلكما ، قنطرة .

شيمال شيمال شيمال ملقطة بمنا الشيمال بـ شيمال  
شيمال ، قنطرة ، سفلى ، قنطرة ، سفلى ، قنطرة ،  
شيمال ، مثلكما ، سفلى ، سفلى ، مثلكما ، سفلى ،  
شيمال ، شيمال ، شيمال ، شيمال .

بـ شيمال و بـ شيمال بـ شيمال بـ شيمال . بـ شيمال

اختلت عبارة الأصحاب في تحديد الشياع فقيل : هو عبارة عن اخبار جماعة  
يتاخم قولهم العلم ، أي يقاربه ، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم  
وقيل : هو اخبار جماعة يحصل باخبارهم العلم ، فعلى هذا يكون هو التواتر .  
والأصح في المذهب الأول ، لأن الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم  
ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان لم يكن أقوى ، ولأن المفهوم من  
كلامهم أن الشياع خبر التواتر ، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر لكان هو هو .  
والظاهر من كلام الفقهاء انه أدون من شهادة العدلين ، مع أن الحاصل بها  
ظن ، وليس لعدده مقدر ، بل مرجة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح .  
وهل لأقل مراتب عدده معين ؟ لم اظفر فيه بشيء يقول عليه ، لكن ما وجد في  
تحديده من تضمن عبارات الأصحاب اخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم  
أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : انه يعتبر فيه ان يكونوا فوق اربعة ، ليكون الفرق بين عدد  
الشهادة والشياع حاصلاً ، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم المدالة ، بخلاف  
العود في الشياع ، لم يكن بذلك بعيد .

ثم اعلم أن ما يثبت بالشياع قد اختلف كلام الأصحاب في تعداده فالذى في

الدروس انه يثبت به تسعه : النسب ، والملك ، والوقف ، والنناح ، والموت والولاية ، والولاه ، والعتق ، والرق .

وفي القواعد لصاحب الدروس اسند الى بعض الفقهاء بأنه يثبت اثنان وعشرون، الثمانية التي هي غير العتق ، والعزل ، والرضاع ، وتضمر الزوجة ، والصدقات ، والجرح والتعديل ، والاسلام والكفر ، والرشد ، والسفر ، والحمل ، والولادة ، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والسفه .

ثم قال : قبل والغضب والدين والاعسار والعتق ، مع انه صرخ بالعتق في الدروس . وفي بعض هذه الامور تردد . وقد صرخ الاصحاب بشivot رؤبة الهلال بالشیاع .

( ٤٤ )

## رسالة الارض المندروسة



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدأً كثيراً كما هو أهل ، والصلة على حبيبه ونبيه محمد وآلـهـ .  
هذا تحقيق لمسألة مهمة صورتها : اذا خرجت الأرض المملوكة العاـرـةـ ،  
واندرسـتـ آثارـهاـ بعدـ أنـ كانتـ ملكـاـ لمـسـلـمـ : فاماـ أنـ يـكـونـ مـالـكـهاـ مـوـجـودـاـ ، أوـلاـ .  
فـانـ كـانـ الـأـوـلـ : فـاماـ أنـ يـكـونـ قدـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـ بالـشـرـاءـ أوـ الـهـبـةـ أوـ شـبـهـمـاـ ، أوـ  
بـالـاحـيـاءـ . فـانـ كـانـ مـلـكـهاـ إـيـاهـاـ بـشـرـاءـ وـنـحـوـهـ لـمـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ بـعـدـ خـرـابـهـ بـلـ خـلـافـ  
بـيـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ التـذـكـرـةـ<sup>١</sup> .

وـانـ كـانـ مـلـكـهاـ بـالـاحـيـاءـ ثـمـ تـرـكـهاـ حـتـىـ عـادـتـ موـاتـاـ فـلـاـ صـحـابـ فـيـ ذـلـكـ أـقوـالـ :  
أـحـدـهـاـ : انـهـاـ كـالـمـلـوـكـ بـالـشـرـاءـ وـشـبـهـهـ لـاـ يـصـحـ اـحـيـاـهـاـ لـاـحـدـ ، وـلـاـ مـلـكـ  
بـالـاحـيـاءـ وـالـعـمـارـةـ ، بـلـ يـكـونـ لـمـالـكـ اوـلـورـثـتـهـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ اـدـرـيسـ<sup>٢</sup> .  
الـثـانـيـ : انـ المـحـيـيـ لـهـ يـمـلـكـهاـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ غـيـرـ الـامـامـ عـلـيـ السـلـامـ  
وـلـيـسـ لـلـأـولـ اـنـتـزـاعـهـاـ مـنـهـ . اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ نـجـمـ الدـيـنـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ الشـرـائـعـ<sup>٣</sup> .

١) التذكرة ١: ٤٠١ .

٢) السرائر ١١١ .

٣) شرائع ١: ٣٢٣ .

و قريب منه اختيار العلامة في التذكرة ، فإنه ذهب إلى أن الأرض إذا خربت بعد الأحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولاً<sup>(١)</sup>.

الثالث : قول الشيخ في النهاية : من أحيا أرضاً كان أملك بالنصرف فيها إذا كان ذلك باذن الإمام ، لأن هذه الأرض له . وإن كانت الأرض المبينة لها المالك معروفة كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طبق الأرض ، وليس للمالك انتزاعه من يده مادام هو راغباً فيها<sup>(٢)</sup>.

و قريب منه كلام شيخنا في الدروس ، فإنه بعد أن ذكر الأحياء يشترط فيه أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو لمعاهد قال : فلو سبق ملك واحد منها لم يصح الأحياء . نعم لو تعطلت الأرض وجب أحد الأمرين : إما الاذن لغيره . أو الانتفاع . فلو امتنع للحاكم الاذن ، وللمالك طبقها على المأذون ، فوتذر المحاكم فالظاهر جواز الأحياء مع الامتناع من الأمرتين وعليه طبقها<sup>(٣)</sup>.

ومحصل الكلامين يرجع إلى أن المذكورة باقية على الملك الأول ، والالم يستحق طبقها ، أي أجرتها . خالية ما هناك أنه لما أعرض عن عمارتها وأذن الإمام في أحيائها كان الثاني أحق بها والملك للأول .

واقواها الأول ، حجته العمومات مثل قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بینكم بالباطل الا أن تكون تجارة »<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام : « المسلم على المسلم حرام ماله » .

ولأن الملك واستحقاق النصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب

٢) التذكرة ٢ : ٤٠١ .

٣) النهاية : ١٩٤ .

٤) الدروس : ٢٩٢ .

٥) النساء : ٢٩ .

الارض والأصل بقاوه ، لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً ، وليس هذا واحداً منها .

ولأن سليمان بن خالد سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه ؟ قال : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : « فليؤدِّدْ حقه » <sup>(١)</sup> .

وهي ظاهرة في أداء الأرض إليه وأجرتها .

وكان القول بملكية هذه الأرض بالحياء ، مسح القول بعدم ملكية الم المملوكة بسبب غير الأحياء إذا خربت فأحياءها غير مالكها لا يجتمعان ، واثناني ثابت بالاجماع فيتفق الأول .

بيان الثنافي : إن عروض الموت لـ لـ الأرض ان كان سبيلاً للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضعين معاً ، والا وجب الحكم بعدم الخروج فيهما معاً .

ولقوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها » <sup>(٢)</sup> .

ولقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » <sup>(٣)</sup> .

قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث : قال هشام بن عروة في تفسيره العرق الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيفترس فيها <sup>(٤)</sup> .

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيا أرضاً ميتة

(١) التهذيب ٧ : ١٤٨ حديث ٦٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٣) موطأ مالك ٢ : ٧٤٣ حديث ٢٦ كتاب الاقضية .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٠ .

فهي له قضاء من الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية وما جرها مقدمة للأخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء .

حججة الثاني : ان هذه الأرض أصلها مباح ، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها . ولأن العلة في تملك هذه الأرض الاحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك ، فإذا احياما الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت له الملك ، كما لو التقط ملقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالنقطة غيره ، فإن الثاني يكون أحق .

ولصحىحة أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي ورثنا الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحيأها فهو أحق بها من الذي تركها فل يؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها .

وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده وعمرها واحيأها فهو أحق بها من الذي تركها ، فل يؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي »<sup>(٢)</sup> الحديث .

ولصحىحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « إما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة ، وإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٤ .

عزوجل ولمن عمرها<sup>١)</sup>.

والجواب عن الأول : انسه قياس مع الفارق ، فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاوته على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح ، اذ لو بقي مملوكاً لزم تحريم النهر جميعه على انه لا يمنع [كون] ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض ، فانه لو أفاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحاً .

وعن الثاني : بأن علل الشرع معرفات الأحكام ، فلا يزول الحكم بزواياها ، والنقاط المال بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق النملك ، بخلاف احياء المملوك .

وعن الثالث : القول بموجبه ، فسان متى اعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه باذن الامام عليه السلام لا بدونه ، اذ لا يجوز احياء الموات الأصلي الا باذنه فغيره أولى . فاذا رأى الامام عليه السلام المصلحة في الاذن لغيره في عمارة فعمره فان المعجمي له الان أحق به من غيره ، وان قاطعه عليه مدة طويلة أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد .

لا يقال : ما ذكره خلاف ظاهر الرواية .

لأننا نقول : المفهوم من قوله عليه السلام : « تركها أو خربها » ذلك ، ولو سلمنا أنه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجباً ، للجمع بين الأدلة .

وعلى الرابع : بالحمل على الاذن من الامام عليه السلام ، والمقاطعة مدة معلومة ، وأن المراد من كون المذكورة لمن عمرها اللاحقة الازمة عن ذلك ، جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولاً .

وقد يحتاج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني ، لأن القول الثالث مرکب من أمرين : بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به فيجب عليه طسقه ، فيحتاج على الأمر الأول بالدلائل الأولى ، وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة .

والجواب عن ذلك : التنافي بين تلك الدلائل ، لأن بقاء الملك على الأول من أحقيته الثاني ، الا اذا كان الاحياء باذن الامام عليه السلام . ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك ، فانه حينئذ يعد ذلك على المالك ، ويكون ذلك بمنزلة ما لو قاطع نفسه ، والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الأول .  
 واعلم أن قول شيخنا الشهيد رحمة الله : ان الأرض اذا تعطلت يجب على المالك أحد الأمرين : اما الانتفاع ، او الاذن للغير فيه ، ومع الامتناع باذن المحاكم ، فان لم يوجد استقل مرید الاحياء به ، مما لا يدل عليه دليل أصله ، فان الدلائل المسوقة آخرأ ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الأرض عن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء ، وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهي ، بل بحسب ما يقتضيه الصارف لها ، والدلائل المذكورة تقتضي الصرف الى ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

( ٢٣ )

## رسالة في طلاق الغائب



لعنها أبا عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ

أَتَعْلَمُ بِهِ مَا تَعْلَمُ وَلَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ وَلَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ  
لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ  
لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ

لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على محمد وآله . اختلف كلام الأصحاب في أن الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قرها فيه كم يتربص لها ثم يطلقها ؟

فقال الشيخ في النهاية : إنها يتربص بها شرعاً ثم يطلقها ، فيقع الطلاق وان كانت حائضاً ١) .

وفي موضع آخر منها : إنها متى كانت ظاهراً طهراً لست بقاربها فيه بجماع طلقها متى شاء ، وإن كانت ظاهراً طهراً قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ٢) .

وطلاق المفيد وسلام جواز طلاق الغائب متى أراد ٣) .

وقريب من ذلك ابن أبي عقيل ، وعلي بن بابويه ٤) .

١) النهاية : ٥١٦ .

٢) النهاية : ٥١٧ .

٣) المقنة : ٨١ ، المراسم : ١٦١ .

٤) نقله عنهما العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

واعتبر ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر <sup>(١)</sup>.

وعبارة أبي الصلاح مطلقة به أيضاً <sup>(٢)</sup>، وابن حمزة قدر شهر فصاعداً <sup>(٣)</sup>، واعتبر ابن الجنيد في طلاق زوجة الفائز العلم ببراءة رحمها من الحمل ، وقدر مدة التربص بثلاثة أشهر <sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن بابويه : ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر أو سنة ، وأوسطة ثلاثة ، وأدنى شهر <sup>(٥)</sup>.

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات :

ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام : التحديد بخمسة أشهر ، ستة اشهر ، وادون في ذلك ثلاثة أشهر <sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام : شهر <sup>(٧)</sup>.

وفي صحبيحة جمبل بن دراج عن الصادق عليه السلام : اعتبار ثلاثة أشهر <sup>(٨)</sup>.

وفي صحبيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : ان الفائز يجوز

(١) المذهب ٢ : ٢٨٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٣١٣ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٢٧ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٢٥ باب طلاق الفائز ذيل الحديث ١٥٧٢ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٢٥ حدث ١٥٧٣ ، التهذيب ٨ : ٦٢ حدث ٢٠٤ ، الاستبصار ٢٩٥ : ٣ حدث ١٠٤٣ .

(٧) الكافي ٦ : ٨٠ حدث ٣ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٨) التهذيب ٨ : ٦٢ حدث ٢٠٣ .

طلاق على كل حال<sup>١</sup> .

وفي صحیحة اسماعیل الجعفی عن البار علیہ السلام : « خمس يطلقهن الرجل على كل حال » وعده منهن زوجة الغائب<sup>٢</sup> .

وفي رواية أبي بصیر عن أبي عبدالله علیہ السلام : ان الغائب اذا علم أن أمرأته يوم طلقها كانت حائضاً يقع الطلاق<sup>٣</sup> .

وقد جمع الشیخ بين هذه الأخبار بالحالة على اختلاف عادة النساء في الحیض<sup>٤</sup> ، فمن علم من حال امرأته انها تحیض في كل شهر حیضة جاز له أن يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحیض الا في أزيد من ذلك انتظر تلك الزیادة فالمراعی في جواز ذلك مضی حیضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع . وبمعنى هذا أفتی ابن ادريس ، وقال : ان الشیخ رجع عن اطلاق النهاية الى هذا التحقيق في الاستبصار<sup>٥</sup> .

وافتی العلامة في المختلف باعتبار ثلاثة أشهر كقول ابن الجنید<sup>٦</sup> .

والذی يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانین الأصولیة هو مختار الشیخ في الاستبصار ، وذلك لأن الأخبار الدالة على وجوب التریص مدة ليصح الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتناقض ، ولا اطراح بعضها ، فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على أن المراد من اعفاء زمان يعلم الزوج الغائب

١) الكافی ٦ : ٨٠ حديث ٧ باب النساء اللاتی يطلقن على كل حال .

٢) الكافی ٦ : ٧٩ حديث ١ باب : النساء اللاتی يطلقن على كل حال ، الفقیه ٣ : ٣٣٤ حدیث ١٦١٥ ، التهذیب ٨ : ٦١ حدیث ١٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حدیث ٣٩ .

٣) التهذیب ٨ : ٦٢ حدیث ١٤٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حدیث ١٠٤٠ .

٤) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذیل الحديث ١٠٤٣ .

٥) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذیل الحديث ١٠٤٣ ، السرایر : ٣٢٧ .

٦) المختلف : ٥٨٧ .

حصول الحيض بعد ظهر الجماع والانتقال عنه إلى الظهر، وأن الاختلاف منزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة أو ستة.

فقد اشتراك اخبار الترخيص في أن الانتحال من ظهر إلى آخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظناً مستفاداً من عادة المرأة ان كانت معلومة ، والا فمن غالب عادات النساء .

ودللت رواية أبي بصير على أنه لو طلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أن ما اشتراك فيه هذه الأخبار مختص بعموم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال .

إذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسائل :

**الأولى :** إذا ترخيص الغائب بالطلاق إلى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلق ، فتبيّن بعد ذلك تخلف العادة وأنها لم تتحقق ، وأن الطلاق وقع في الظهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته . لانففاء شرط الصحة ، وهو حصول استبراء الرحم . بخلاف ما لو بانت حائضاً ، لرواية أبي بصير السالفة ، مع احتمال الصحة ، لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً فيجب اعتباره . وفيه منع ، لأن الشرط مفقود ، والاذن له في الطلاق استناداً إلى ظن الانتقال لا يقتضي الحكم بالصحة إذا ظهر بطلان الظن .

**الثانية :** لو خرج في ظهر لم يقربها فيه لم يجب الترخيص قطعاً ، للعلم ببراءة الرحم في الحمل فيطلق متى أراد .

**الثالثة :** لو ترخيص المدة المعتبرة حيث يجب كشهر مثلاً ، ثم أخبره من يعتبر خبره شرعاً بحيسها فطلاقها جبئنة لم يصح ، لأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بظهورها وقت الطلاق أو ظنه ، ولعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث الأخرى قطعاً وزوجة الغائب بعد الترخيص إذا ظهر كونها حائضاً

عند الطلاق ، لرواية أبي بصير السالفة <sup>(١)</sup> ، فييقى الباقي على أصله .  
 الرابعة : قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد : إن الغائب إذا طلاق  
 بعد الطهر الثاني عالمًا بأنها حائض حين الطلاق صحيط طلاقها واستدل على ذلك  
 بأن فيه جمعاً بين الأخبار <sup>(٢)</sup> .

وما ادعاه غير واضح ، وما استدل به مردود ، لأن الأخبار بعضها على جواز  
 التطبيق على كل حال ، وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ، وهي ما يظن منها  
 كونها ظاهراً وقت الطلاق ، فيختص العموم بأن الزوجة الغائب إنما يجوز طلاقها  
 إذا غالب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها ظاهراً .

وكان عليه السلام قال : زوجة الغائب على كل حال إذا غالب على الظن كونها  
 ظاهراً طهراً لم يقربها فيه ، وحيثند فلا دلالة فيه على ما يدعوه أصلًا .

فإن قيل : يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر ، وهو أن يقال : الأخبار الدالة  
 على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها ظاهراً وقت  
 الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الأخبار العامة فيصيير هكذا : زوجة الغائب على  
 كل حال إذا تربص بها المدة التي تنتقل معها من طهر إلى آخر ، وحيثند فيعم ذلك  
 ما إذا علم حি�ضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني .

قلنا : هذا مردود لوجهه :

الأول : أنه إذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرين أو أمور وجب  
 تقدير ما كان أصلق بالمقام ، واللائحة أن اعتبار الطهارة أصلق بالمقام ، لأن زوجة  
 الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض إلى الطهر ، ولم يكتفى  
 بظن الانتقال إلى الحيض ، أفاد ذلك أن أحكام زوجة الحاضر لاحقة لها ، لكن لخلافه

(١) التهذيب ٨: ٦٢ حديث ١٢ ، الاستبصار ٤: ٢٩٤ حديث ١٠٤٠

(٢) إيضاح القوائد ٣: ٣٠٤ .

بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيده معرفة عادتها .

الثاني : انا لو سلمنا أن كلاما من التقديرین ممکن ، فلابد من مرجع يعنی التقدير الآخر الذي يبقى معه العموم ، ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة على المنع من طلاق الحائض . ولاريب انه ليس هناك مرجع ، ومع انتفاءه فكيف يجوز الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة على المنع وانتفاءه العارض ، ولاريب أن الاقدام على حل ما دل ظاهر الكتاب والسنة على تحريره بمثل هذا التحمل على شفا .

الثالث : انه لو جمع بين الاخبار بالدليل الذي يدل على مدعاه ، لزم القول بأن من علم بالحيسن قبل الظهور الأول يجب الحكم بصحبة طلاقه ليتناول العموم لهذا الرد بزعمه .

فإن قيل : هذا الفرد خرج بالأجماع .

قلنا : أي اجماع يدعى والمفید وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحبة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن الدليل ، بعيد عن الاحتياط ، مشتمل على ارتکاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما ليس بشيء وانما هو وهم محض خيال واه ، وعبارات الاصحاح مشعرة بخلاف ما ذكره .

قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صحة طلاقها وان صادف الحيسن<sup>١)</sup> . والمفهوم من المصادفة عدم العلم .

وفي التحرير : ولو طلق غير المدخول بها ، أو التي غاب عنها قدرأ يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً وان اتفق في الحيسن<sup>٢)</sup> .

(١) قواعد الاحكام ٦٢ : ٢

(٢) تحرير الاحكام ٥٢ : ٢

والمفهوم من الانفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى آخر  
ثم طلق صحيحاً ، ولو انفق في الحيض<sup>١)</sup> . ولم يحضرني في عبارة أحد من المعتبرين  
التصريح بالجواز مع العلم بالحوض . والله الموفق للسداد .



( ٢٤ )

## رسالة في سماع الدعوى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على محمد وآلـهـ .

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة المجزم ، أم يكفي اسماعها تصریحـهـ فيها بكونـهاـ الظنـ أوـ التـهمـةـ ؟ فيهـ اـوـجـهـ ئـلـاثـةـ : أحـدـهـاـ : يـشـتـرـطـ ، لـانـ الدـعـوىـ توـجـبـ سـلـطـنـسـةـ عـلـىـ الغـيرـ بـطـلـبـ الـاقـرارـ أوـ الـانـكـارـ ، ثـمـ التـحـلـيفـ والـرـدـ ، وـذـالـكـ ضـرـرـ حـقـهـ أـنـ يـنـتـفـيـ الاـ حـيـثـ دـلـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ ، وـلـأـنـ شـأنـ الدـعـوىـ أـنـ يـعـقـبـهاـ يـمـينـ المـدـعـىـ ، أـوـ القـضـاءـ بـالـنـكـولـ . وـكـلامـهـاـ مـقـتـفـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ ، فـلـامـتـنـاعـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـظـنـ .

وـأـمـاـ الـثـانـيـ ، فـلـأـنـ الغـرـيمـ لـاـ يـسـتـحـلـ مـاـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ معـ دـعـمـ تـيقـنـهـ الـاسـتـحـقـاقـ وـلـبـعـدـ عـنـ شـبـهـ الدـعـوىـ ، اـذـ السـابـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ الدـعـوىـ أـنـهـ القـوـلـ الـجـازـمـ .

الـثـانـيـ : عـدـ الـاشـتـرـاطـ عـمـلاـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ : «ـفـلـاوـرـيـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوكـ فـيـ مـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ »<sup>(١)</sup> ، وـنـحـوـهـ مـنـ عـمـومـاتـ الـقـرـآنـ . وـبـاطـلـاقـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، ولأن في عدم قبول الدعوى على هذا الوجه ضرراً عظيماً، لأنه حينئذ يمتنع أن يدعي الشخص بقوله وكيله وبخطه. وكذا يمتنع دعوى الطفل بعد بلوغه ورشده، والمجنون بعد افاقته، مستنداً إلى قول الأب أو الجد له، أو الحاكم، أو قيمه، أو المتصرف حسبة، أو خط أحدهم. وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الشيخ في التهذيب أن علياً عليه السلام سمع دعوى ولد على جماعة بدم أبيه وما له، لأنها خرج معهم في سفره. وعلمون انتفاء الجزم عن هذه الدعوى. الثالث: السماح في ما يخفى عادة دون غيره. أما الأول، فلأنه في محل الضرورة، إذ لو لاه لادى إلى ضياع الحق وعدم التوصل إلى ثباته، حملأ لدلائل السماح على ما يخفى.

ووجه هذا التخصيص أن محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة، كالسرقة والقتل، إذ لا طريق للمدعى إلى تحصيل الجزم، ولا تقصير منه فيه، فوجب القول بالسماع حذراً من لزوم الضرر. بخلاف ما لا يخفى، إذ لا ضرورة لها هنا. وطروع النسبان مستند إلى تقصيره، فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذه الحالة.

وهذا الأخبر لابأس به وهو المحكم عن ابن نما.

ولا يخفى ضعف دلائل الوجه الأول، لأننا قد بينا الدليل في محل النزاع، ونمنع كون شأن الدعوى أن يتبعها يمين المدعى، أو القضاء بالنكول على جهة العموم، لتأخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي، وغيره لا يقدر. إذا تقرر ذلك، فالمراد بما يخفى عادة: ما يخفى على المدعى من الأفعال

(١) انظر: الكافي ٧: ٤١٥، باب أن البينة على المدعى، التهذيب ٦: ٢٢٩ حدث ٥٥٣، السنن الكبرى البهقى ١٠: ٢٥٢ كتاب الدعوى والبيانات.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ حدث ٧٧٧.

في غالب الأحوال ، أما لكون ذلك الفعل مبيناً على الآخفاء وقد يطلع عليه نادراً كسرقة ماله ، وقتل من يرثه ، أو بعده عنه على وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كنصرف وكيله في موضع بعيد عنه ، وتصرفات مورثه ووليه حيث لا يعلم بذلك إلا بقول أحدهم أورسالته أو خطه ، فإن هذا مثل الأول وأبلغ منه في كونه يخفى عادة ، وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال .

ولاريب أن دلائل سماع الدعوى على هذا الوجه قائمة في هذه الصور كثيامها في التي قبلها بغير تفاوت . وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده : إن المحاكم او ادعى بخط ميت لا وارث له سمعت الدعوى ، وكان له الاستحلاف والحبس ، وهذا بعض صور النزاع<sup>١)</sup> .



( ٢٥ )

تعيين المخالفين لامير المؤمنين (ع)



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده ، والصلوة على رسله محمد وآلـه الطاهرين .

أما بعد ، قد بُرِزَ الْأَمْرُ الْعَالِيُّ الْمَطَاعُ - أَعْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَانْفَدَهُ فِي الْأَفْطَارِ -  
بِتَعْبِينِ الْمُخَالِفِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسِيدِ الْوَصِيْبِينَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلِ الصلوات  
وَأَكْمَلِ التَّحْبِيَاتِ ، وَالاِشْارةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ مُخَالِفِيهِمْ ، الْمُوَجَّةُ لِاستِحْقَاقِهِمْ  
الظُّنُونُ وَاللَّعْنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالخَلُودُ فِي الْعَذَابِ الْمُقِيمِ يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْمَالِمِينَ .  
فَقَابِلَهُ هَذَا الْفَقِيرُ بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ ، وَكَتَبَتْ مَا لَابِدَ مِنْهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَأْمُولِ ابْتِغَاءَ  
لِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَطَمِعاً فِي الْفَوْزِ بِالثَّوَابِ الْجَسِيمِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، وَتَقْرِباً لِسِيدِ  
الْمَرْسِلِينَ ، وَالى أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُوْدَتَهُمْ وَعَدَاوَةُ اعْدَائِهِمْ عَلَى  
الْخَاقَ .

فَقُولُ وبِاللهِ التوفيق: أَنَّ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُخَالِفِينَ  
وَالْمُظَاهِرِينَ عَلَى عَدَاوَتِهِ خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالنَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ،  
وَقَدْ تَعَرَّضَ الْعُلَمَاءُ لِذَكْرِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي كِتَابَ النَّارِيَّةِ وَالْمَدِيْنَةِ ، وَكِتَابَ اسْمَاءِ  
الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا .

وَرَوَى الْمَحْدُوثُونَ نَأْهُلُ الْمُسْنَدَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ لَعْنُهُمَا اللَّهُ لَعْنَآ لَا يَحْصَى

كان يختنق الأحاديث الشبيعة في حق أمير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها إلى النبي صلى الله عليه وآله، ويستشهد عليها قوماً من الصحابة، حتى أنه في مرة من المرات شهد له على بعض مفترياته أربعين رجلاً من الصحابة، فيستحقون اللعن بذلك، لأنَّه مروي بالأسانيد المعتبرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى»<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: «ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

والذين ينبغي أن نذكرهم هاهنا هم الرؤساء والرؤوس من أعدائه دون الآباء والأذناب.

فنقول: لا ريب في عداوة أبي بكر بن أبي قحافة التيمي لأمير المؤمنين عليه السلام، وبقدمه وعداؤه لكانة أهل البيت عليهم السلام، وكتب الحديث والتاريخ مشحونة بذلك من طرق المؤمنين والمخالفين.

وكذا ابن عمِه طلحة بن عبد الله التيمي، وهو من ظاهر عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى. وقد قال بعض المحققين: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام عنده بقوله في الخطبة الشفيسية: «فслуша رجل منهم لضيقه»<sup>(٣)</sup>. فجعله صاحب ضيق وعقد وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام. وقد كمل ذلك بمحاربته أيام يوم الجمل مع عائشة لا يلوي ولا يرعنوي.

ومن رؤوس أعدائه عمر بن الخطاب العدوى القرشي، وهو اللفظ الغليظ

(١) نحوه في مستدرك الصحيحين ٣: ١٢٢، وكتاب العمال ٦: ١٥٢، والصوات المقبرة: ٧٣، وغيرها من المصادر.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١: ١٨٧ و ١٨٩.

الجاش<sup>(١)</sup> الجاني ، وأعداؤه وايذائه لعلي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام اشهر من الشمس .

ومن تابعيه على ذلك ابنه عبيد الله ، وكذا ابنه عبدالله وان ستر عداوته بعض الستر .

ومن رؤوس اعدائه عثمان بن عفان الأموي ، وعمه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين ، وولده مروان وبنوه عبد الملك واخوته وذریتهم عليهم جميعاً لعنة الله .

نعم نسكت عن عمر بن عبد العزيز ، ونكل أمره الى الله تعالى والى أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه تظاهر في أيام ولادته بمحبة أمير المؤمنين ، والاعتراف بتفضيله وتقديمه ، فلا نقول فيه خيراً ولا شراً .

ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الأموي لعنه الله ، وابنه معاوية ، وولده يزيد وذريه . وينقل عن معاوية بن يزيد ميله الى أهل البيت وانكاره الشديد على ابيه ، وتبرؤه من فعله ، ولهذا يلقب بالراجح الى الله فنسكت عنه لذلك .

والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون مطرودون ، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام . وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى: «والشجرة الملعونة»<sup>(٢)</sup> في القرآن المراد بها : شجرة بني امية<sup>(٣)</sup> .

ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشي الهاشمي ، وهو الذي ظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً ، وتظاهر بعدها ،

١) الجاش : جأش القلب : وهو رواه اذا اضطرب عند الفزع . الصحاح ٣: ٩٩٧  
«جأش» .

٢) الاسراء : ٦٠ .

٣) انظر : مجمع البيان ٣: ٤٢٤ ، البرهان في تفسير القرآن ٢: ٤٢٥ .

وهو مشاهير أولاد الزنا<sup>١)</sup>.

ومنهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، والمغيرة بن شعبة ، وفحش عداوتهما لأمير المؤمنين عليه السلام قد نطق به كتب السير والأخبار ، وانتشر فبلغ في الموضوع إلى مرتبة وجود النهار .

ومن رؤوس المنافقين سعد بن أبي وقاص القرشي من بني زهرة ، وعداؤته لأمير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بايذائه عليه السلام يوم الشورى ، وميله إلى عبد الرحمن بن عوف ، وهبته إيه نصبيه من المنازعه على الخلافة ، ومظاهرته لعثمان اشهر من الشمس . وقد ذكر جمع من المحققين أن أمير المؤمنين عليه السلام عنده بقوله في الخطبة الشقصية : « فضلاً رجل منهم أضنه »<sup>٢)</sup> فنسب إليه الضيق والعداوة .

وذكروا انه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من اخواهه بني أمية ، ودان بها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشك ، فلعن الله عليه وعلى من لا يأبه له .

ومن رؤوس المنافقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي ، من بني زهرة بن كلاب ، وعداؤته لأهل البيت عليهم السلام مما لا يخفى على الآجانب والأقارب ، وبذل جهده واستفرغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتدعيفه نظره في سلوك طرق العداوة ولادنى أمر لا يدفع حتى كافشه

١) ام تابقة بنت حربة ، مشهورة بالزنا ، وكانت صاحبة راية في مكة . ذكرت ذلك اودى بنت الحارث في مجلس معاوية ، ولم يرد عليها أحد . وفي مجمع البحرين ٥: ١٧: « نبغ » : ومنه ابن التابقة لمعرو بن العاص ، لظهورها وشهرتها في البشى .

٢) انظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٨ ، وشرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني ١: ٢٦٢ .

أمير المؤمنين بما فعل وما أراد ودعا عليه وعلى عثمان .  
ومنهم سعد بن أبي العاص .

ومن رؤسائهم أبو عبيدة الجراح ، وهو أول من حزن وهم حين أمر النبي  
صلى الله عليه وآلـه بولاية علي عليه السلام بغدير خم ، وتحضـض وتحرـص الأول  
والثاني على أحد الخلافة من أهل البيت عليهم السلام .

ومن رؤسـاء اعدـاء أمـير المؤـمنـين عليهـالسلامـ الزـبـيرـبـنـالـوـاـمـ القرـشـيـ منـبنيـأسـدـ،  
وقدـكانـ فـيـأـولـ أمرـهـ مـحـبـاـ لـأـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـالـسـلـامـ ،ـ ثـمـ انـقـلـ عـلـىـ عـدـاؤـهـ وـنـكـتـ  
بيـعـتهـ،ـ وـمحـارـبـتـهـ يـوـمـ الجـمـلـ معـ عـائـشـةـبـنـتـأـبـيـبـكـرـاـخـتـ زـوـجـتـهـ اسمـاءـبـنـتـأـبـيـبـكـرـ،ـ  
وـتـحـرـيـضـ النـاسـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ حـرـبـهـ ،ـ وـقـتـلـهـ شـيـءـ لـاـ يـمـكـنـ اـخـفـهـ وـهـ  
وـلـاـ اـسـتـارـهـ .

وـوـاقـفـهـ فـيـ ذـلـكـ رـاعـىـ اـبـنـ الرـجـسـ النـجـسـ الـخـيـثـ الـعـيـنـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ  
هـوـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـ رـسـوـلـهـ وـعـدـوـ أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ  
يـسـتـرـهـ وـلـاـ يـدـاـحـىـ فـيـهـ وـلـاـ يـدـاهـنـ بـهـ ،ـ وـلـمـ يـزـلـ مـجـداـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ قـتـلـ فـيـ إـيـامـ  
بـنـيـ مـرـوـانـ فـلـعـنـةـ اللـهـ عـلـىـ القـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ .

وـأـمـاـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـعـنـاتـ تـنـوـالـيـ وـتـنـوـارـدـ وـتـرـادـفـ إـلـىـ  
يـوـمـ الـعـرـضـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ فـاـنـ هـذـاـ الجـافـ<sup>(١)</sup>ـ الـجـانـيـ وـالـعـلـجـ<sup>(٢)</sup>ـ الـفـسـوـمـ<sup>(٣)</sup>ـ لـاـ فـاـخـذـهـ  
فـيـ عـدـاوـةـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـالـسـلـامـ اوـمـةـ لـاتـمـ وـلـاـ يـضـيقـ مـنـ سـكـرـهـ حـنـقـهـ عـلـىـ أـهـلـ  
الـبـيـتـ عـلـيـهـالـسـلـامـ آـنـاـ مـنـ آـفـاءـ الدـهـرـ .

(١) الجلف : الجاف . الصحاح ٤ : ١٣٣٩ « جلف » .

(٢) رجل عـلـجـ ،ـ بـكـرـ الـلـامـ :ـ أـيـ شـدـيدـ .ـ الصـاحـاحـ ١ـ :ـ ٣٣٠ـ «ـ عـلـجـ »ـ .

(٣) الغـمـ :ـ السـوـادـ وـاـخـلـاطـ الـظـلـمـةـ .ـ الصـاحـاحـ ٥ـ :ـ ١٩٩٦ـ ،ـ الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ ١٥٦ـ :ـ ٤ـ

«ـ غـمـ »ـ .

وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله بذلك غضب عليه غضباً شديداً ، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحبه إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلا منافق »<sup>(١)</sup> . وتعرض بقوله عليه السلام ذلك بخالد اللعين ، فهو منافق لقول النبي صلى الله عليه وآله .

وقد روى جمـع من أهل السنة أن أبي بكر وعمر اتفقا مع خالد على أن يغدر بأمير المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلـاة فيقتـله ، فصرـفـهم الله تعالى عن ذلك . وحال خالد اللعين غـني عن الشرح والبيان ، لا ينكـره أحد من أربـاب السـير ونـقلـة الأخـبار والأـثار .

ومن المجـدين في عـدواـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ منـ الصـحـابةـ عبدـ اللهـ بنـ قـبـسـ الأـشـعـريـ ،ـ المـكـنـىـ بـأـبـيـ مـوـسىـ الـأـشـعـريـ ،ـ وـهـوـ عـدـوـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـعـدـوـ أـهـلـ الـبـيـتـ ،ـ صـاحـبـ الـفـلـقـةـ الـمـظـيـمةـ يـوـمـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ حـرـبـ صـفـيـنـ ،ـ وـبـفـعـلـتـهـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ اـجـمـعـينـ ،ـ اـذـ بـفـعـلـتـهـ تـزـلـلـ رـكـنـ الدـيـنـ وـتـضـعـضـعـتـ أـرـكـانـ الـمـؤـمـنـينـ .

وقد روـيـ أـهـلـ السـنةـ فـيـ كـتـبـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـخـبـارـ أـكـثـرـ فـيـ الطـعـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـقـدـحـ فـيـ دـيـنـهـ ،ـ وـالـتـصـرـيـحـ بـنـفـاقـهـ ،ـ وـكـمـ لـهـ مـنـ يـوـمـ شـرـ وـفـتـنـةـ فـيـ الدـيـنـ .

ومن المنحرفين عن أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ،ـ مـنـكـرـ شـهـادـتـهـ يـوـمـ الـغـدـيرـ .

وأـبـوـ هـرـيـرـةـ الـمـشـهـورـ بـالـكـاذـبـ فـيـ الدـيـنـ .

(١) انظر : سنن الترمذى ٢ : ٣٠١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٧١ ، سنن ابن ماجة : ١٢ ، مستند احمد بن حنبل ١ : ٨٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٥ ، حلية الاولاء ٤ : ١٨٥ ، كنز العمالي ، ٦ : ٣٩٤ ، وغيرها من المصادر الكثيرة .

وأما بلال الحبشي فانا لا نلعنه، ولا نطعن فيه ، ولا نتعرض عليه بمدح ولا ذم ،  
ونرد أمره الى الله تعالى والى اهل البيت عليهم السلام .

وأما الآباء لهم فلا يحصون وفي كل عصر من الأعصار المختلفة عن عصر  
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام منهم جمع كثير الى يومنا هذا ،  
فعلمهم من الله تعالى لعنات لاتمحضى ، ومن الملائكة والناس اجمعين .

وهذا القدر ان شاء الله كاف في ضبط احوال المخالفين على سبيل الأجمال ،  
ومعرفة باستحقاقهم الطعن واللعن على السنة أهل الإيمان . والحمد لله رب العالمين  
وصلواته على محمد وآلـه اجمعين .

من تأليف الشيخ العالم الفاضل العادل علي بن عبدالعالـي ، برد الله تعالى  
مضجعه نقل من خطه بخمس وسائط ، والسلام على من اتبع الهدى ونهى الناس  
عن الفواية والردى .

كتب في مجلس واحد في يوم السبت الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة  
مطابق سنة ١٢٨٤ حامداً مستغفراً مصلياً .



( ٢٦ )

أجوبه الشيخ حسين بن مفلح الصيمري



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل الكامل الورع، التقى النقى، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمد وآلـه ، الى جناب الشيخ العلامـة ، الفاضلـ الكامل ، انـموذجـ السـلف وـعدـةـ الـخـلـف ، آيةـ اللهـ فيـ العـالـمـينـ ، وـارـتـ عـلـومـ الـأـنـبـيـاءـ والـمـوـسـلـيـنـ ، وـالـأـوـلـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ الـطـاهـرـيـنـ ، خـاتـمـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، زـيـنـ الـدـيـنـ الشـيـخـ عليـ بنـ عـبـدـ اللهـ أـدـامـ فـوـاـضـلـ بـوـكـانـهـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ ، فـأـجـابـ عـنـهـ بـأـحـسـنـ جـوابـ وـأـقـعـ خـطـابـ .

مسألة :

هل تجب الفورية في بذل الأجنبي لو قال : طلق زوجتك وعلى ألف ، كما تجب الفورية في الخلع في بذل الزوجة ، أم لا ؟ فلو أوقع الطلاق بعد بذل الأجنبي بشهر فصاعداً ، فهل يستحق البذل أم لا ؟ فعلى اشتراط الفورية لا يستحق ، وعلى عدم الاشتراط يستحق ؟

الجواب :

تحرير البحث فيها أن يقال : أما أن يكون بذله على أنه فدية للخلع ، أو على وجه الجعالة ، كما لو بذل له مالا على أن يعتق عبده .

فإن كان الأول ، بنى على جواز كون عوض الخلع من أجنبي ، فإن جوزنا اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفورية ، إلا أن الأصح عدم جوازه .  
وان كان الثاني ، فله حكم الجعلة الواقعة علىسائر الأعمال القولية وغيرها فلا تشترط الفورية ، ولا يكون الطلاق ثابتاً ، إذ لا يعد خلماً حينئذ . وجواز الجعل على الطلاق أمر ظاهر ، لأنه يجوز على كل عمل مقصود محل ، ومنه إيقاع صيغة عقد ونحوه ، وإذا وقع الجعل على الطلاق فالمراد إزالة قيد الزوجية ، ومقتضاه عدم الاستحقاق حتى تحصل البينونة ، والله أعلم .

## مسألة :

ما يقول مولانا أadam الله تعالى أيامه وبنته في الدارين آماله ، في من ركب البحر في مركب معلوم إلى البصرة مثلاً ، ثم يعرض غرق في البحر ، ويعلم بالشياع أو القرائن بأن نافى إلى بعض السواحل بعض الواح المركب وآلانه ، أو بعض الترقى ، ويسلم البعض ويفقد البعض ، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك ، والذي يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجح الظاهر مع قوة إمارته ؟ أو الأصل مع ضعف إمارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتى به بما تقويه مستدلاً مطلقاً بما يزيل الشك ويذهب الريب ، اصلاح الله بك العباد واذهب بك الفساد بـ محمد وآلـه .

## الجواب :

في هذه المسألة - والله الموفق - إن ما أشار إليه الشيخ الأجل أبقاء الله تعالى من أن الظاهر دليل ، وحقه إذا عضده المرجحات وال Shawahed ، وضعف الأصل جداً أن يرجح ، وما نقله عن المحققين من علماء الأصول في ذلك هو كلام صحيح لاشك فيه ، لكن لابد من تمهيد مقدمة هي :

ان العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع إلى قرائن الأحوال ، وما استفيد من العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم الذي يطلب

جعله دليلاً عليه ملائمة ، فلونذر ثبوته معه لم نعول عليه . مثالماً لم يعتبر الشارع الظاهر بالنسبة إلى التجassات في غالب الأحوال حكم بطهارة ثياب مدنبي الخمر ، و سور المحائض المتهمة ، و بطهارة أواني المشركين وما بأيديهم ، وطنن الطريق واستحباب إزالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بتجassة البشر بالمجففة حين الوجدان لاقبله ، و بطهارة ما تناهه أيدي الناس على اختلاف فرقهم وتباعين آرائهم في الطهارات والتجassات ، و بطهارة ما لا يكاد ينفك من التجassات كحافات البشر ، والرشا<sup>١)</sup> ، وحافات العين ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم اتفاهاً منها من التجassة .

وإنما اعتبره في بعض الموارد على سبيل التدرة ، كفسالة الحمام على القول بتجassتها على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت إليه في الموارد الجلية وإنما تمسك [ به ] حتى أنا لو وجدنا حيواناً غير ما كوكب اللحم قد قال في ماء كثير ، ووجدناه متغيراً ولم نقطع باسناد التغير إلى هذه التجassة لأن الحكم بالتجassة ، ولا لتفتت إلى الظاهر ، بل يستصحب أهل الطهارة .

وكانوا لو وجدنا كلّاً خارجاً من مكان فيه النساء وهو يتصرف ورشاش الماء حوله لأن الحكم بالتجassة ، ولا لتفتت إلى الظاهر ولا نتجesse أن يقول قائل إن الظاهر أرجح ، فلم ترکتم العمل بالأرجح؟ لأنني أنتجب : إن عدم الملائمة أخل بالأرجحية ولا شئ أنه يشترط في التمسك بالظاهر خلو الموضع الذي جعله متمسكاً فيه عريضاً قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها ، فإن وجد لم يلتفت إلى الظاهر أصلاً .

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الأمر في الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام ، فليس حيث وجد الظاهر وجوب ترجيحه والتمسك به ، لاسيما الطلاق

١) الرشاء : الجبل ، والجمع أرشية : الصحاح ٦ : ٢٣٥٧ : « رشا » .

وأقوال أصحابنا المتقدمين والمتاخرین في زوجة المفقود اذا انقطع خبره ، فانها اذا رفعت أمرها الى المحاكم اجلها اربع سنين للبحث عنه ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموته او غيره ، ويكون اجماعاً ، بل الروایة الواردة في ذلك وهي روایة بريد بن معاوية العجمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : « ماسكت عنده وصبرت يخلی عنها ، فان هي رفعت أمرها الى المحاكم أجلها أربع سنين »<sup>(١)</sup> الحديث ، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه ، لأنه ترك الاستفصال في حکایة الحال على الاحتمال ، فانما حکاه السائل وهو قدان الزوج وطلب الحكم فيه يتحمل هذا الفرد ، فإذا اجاب ولم يستفصل كان ذلك دليلاً العموم .

فإن قيل : فان في الروایة : « انفق عليها حتى تعلم حياته من موته » ، فقد علم الموت بالقرائن .

قلنا : ما ذكر في السؤال انما يفيد الظن القوي .

فإن قيل : الظن مناط الشرعيات .

قلنا : ليس هو كل ظن ، بل هو ظن مخصوص ، ولم يثبت أن هذا الظن من القسم المعتبر ، خصوصاً وقد عنى في الحديث بالعلم والمتأذر العلم عن موجب قطعى .

فإن قيل : يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظن الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قبل القطعى ، وكيف كان فالذى يخلي عن ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن ، والله اعلم بالصواب .

مسألة :

ما يقول مولانا أdam الله أيامه ، وبلغه في الدارين آماله في عقد الشبهة المجرد

(١) الكافي ٦ : ١٤٧ حديث ٢ باب المفقود .

عن الوطء ، هل حکمه حکم وطء الشبهة في نشر حرمة المصاحرة على القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعندنا فيه اضطراب من أن العقد المجرد يسمى نکاحاً ، كما أن الوطء كما تضمنه الكتاب العزیز .

**الجواب :**

ان كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظن الصحة ، فالذی یقتضیه النظر عدم نشره الحرمة ، لأن النکاح وان قلنا أنه حقیقة في العقد ، الا أن اطلاق العقد أو النکاح انما یحمل على الصبح دون الفاسد ، لأن الفاسد لما لم یترتب عليه الآثر المطلوب كان «هجوراً عند أهل الشرع» ، فلا تشتمله اطلاقاتهم ، ولا تحمل الفاظهم عليه ، الا أن یدل على ذلك دلیل یعلم ذلك بالتبیغ ، والله اعلم ، وكتب علی بن عبدالعالی .

**مسألة :**

ما یقول دام ظله وفضله في مسألة التقصیر ، هل لو كانت ثمانية فراسخ فصاعداً حال استقامة طریقها وعند دورانها ینقص عن الثمانية ، فتكون الاستقامة شرطاً ، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقیت: وهل یجوز الجمع بين القصر والتتمام أم لا ؟

**الجواب :**

الحمد لله حق حمدہ ، والصلوة على رسوله محمد وآلہ ، الذي یقتضیه صبح النظر أن المسافة لاتشترط استقامة طریقها ، بل يکفي في وجوب القصر كون الطریق على ما هو به بحیث یبلغ ثمانية فراسخ ، سواء كان دائراً أو مستقیماً . وللائل هذا الحکم كثيرة جداً منها :

أن سالك هذا الطریق مرید اقصده قاصداً إلى مسافة من الجهة هو قاصدها ، وكل من كان كذلك فهو قاصد إلى مسافة في الجملة ، یتتج : أن هذا قاصد إلى مسافة

في الجملة ، فيضم إليها مقدمة كبرى هي : وكل من كان كذلك فهو قاصد إلى مسافة في الجملة وجب عليه التقصير . وحقيقة المقدمتين الأولى ظاهرة وهي مستلزمة بحقيقة صغرى هذا القياس ، وأما حقيقة الكبرى فدللها عموم النص .

ومنها : ظاهر قوله تعالى : « فـ اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا »<sup>١)</sup> القصر : الضرب في الارض ، وقد ثبت تقديرها بكون المقصود مسافة بالنص والاجماع ، ولم يعم دليل على تقيد الطريق بالاستقامة فيجب نفيه .  
أما أولاً ، فللبراءة الأصلية .

وأما ثانياً ، فلأن التقيد بالاطلاق على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع الدليل ومحل الوفاق ، اذ لا يجوز تقيد المطلق وتخصيص العام الابدلي .

وأما ثالثاً ، فلأن التقيد يتضيىء كون اللفظ في الآية جار على خلاف الظاهر فيقتصر فيه على محل الضرورة ، لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما امكن ، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الارض ، الا اذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع .

ومنها : وهو أمر معنوي ، وذلك أن مناط القصر السفر الذي هو مظنة المشقة المخصوصة ، ولعدم انضباطها أناط الشارع الحكم بقدر ثمانية فراسخ ، والمشقة غالباً لا يختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه ، فلامعنى للفرق بين الامرین في الحكم . وغير ذلك من الدلائل الكثيرة .

والتوافق في هذه المسائل مع وضوح دليلها لا وجه له ، وهي قريبة من مسألة بلد له طريقان أحدهما مسافة حاصلة في ذلك غالباً انما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل . والحاصل أن المفتى به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط والجامع بين القصر والاتمام في ذلك ثوابه مأثوم .

## مسألة :

في المديون هل يجب عليه بيع ماله لوفاء الدين عند المطالبة ، سواء كان رهناً أو لا ، بأقل من ثمن المثل ، لقلة الراغب في ذلك الوقت ، أم لا يجب لحصول الضرر عليه ببيع ماله بالثمن البخس ؟ وهل يجب على المدين الصبر حتى يحصل من يشتري بشمن المثل . وان تصرد ؟ اذا تقابل الضرران هل ترجح مصلحة المديون او صاحب الدين ؟ وهل يجب على صاحب الدين أن يشتري بقدر دينه من رهنه ، أو من غيره ، أو لا يجب ؟

## الجواب :

الظاهر في مسألة المديون وجوب البيع ، لأن حق الادمي مبني على الضيق المحسن ، والضرر لا يزال بالضرر ، واطلاق الفقهاء هنا ومن غيرنا في باب المفلس وجوب المبادرة الى بيع مال المفلس واستحبابها يومئذ الى ذلك . ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بشمن المثل ، لأن المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان ، اذا لا يعقل استدامة المحجر على المفلس ، الا أن يطلب احياناً أمواله بالصحة في أكثر الأزمنة اذا لم يبلغها في زمان الحجر ، اما لعرض المحجر بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدن ، أو سفر في بر أو بحر .

والحاصل أن تنقبح البحث هنا يرجع الى تحقيق من المثل المسؤول عنه فان كان المراد به القيمة التي يطلب بالشيء عادة في غالب الأزمنة والأمكنة ، وهو الذي يرشد اليه في السؤال ، لقلة الراغب في ذلك الوقت .

والجواب انه لا يتعلق باعتبار هذه القيمة ، لأن الخطاب يتوجه الى المكافف الحالة التي هو فيها ، ولو أن شخصاً أتاف على آخر عبداً قيمته في أكثر البلاد وبين أكثر الناس ألف درهم مثلاً ، ولكنه في زمان الاتلاف ومكانته لا يساوي الامائة درهم ، اما لقلة الراغب : اما لعرض القحط في البلاد ، أو خوف ، أو موت . واما لكثره العبيد ، ونحو ذلك .

وان كان المعارض سريعاً ، فانما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ، وبعدها قيمة مثله حينئذ .

ولو انعكس الفرض فأختلف مختلفاً على السفر مع شدة الحاجة الى البعير وقلة الجمال ، وعلو الثمن على وجه يزيد على قيمته الغالية في غالب الأزمنة والأمكنة اضطراراً مضاعفة ، لازوجبنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلك الحال في ذلك الزمان . وان كنا نعلم شرعاً زوال ذلك المعارض فلا جرم ظهر انه لا يراد ثمن المثل ، وهذا هو المعنى في باب من أبواب الفقه من البيع وأحكام الديون والغصب والنكاح والخلع والمواريث والقسمة وباقى الأبواب .

وان كان المراد هو القيمة الغالية في الزمان والمكان ، فلا ريب أنه لا يجب على المديون البيع بدون هذه القيمة ، بل يجب على المدين الصبر الى اشتئار المناداة وانتهاء الرغبات ، حتى لو كانت ثمة قرية قرينة أو جلة كذلك لم يجب على المديون البيع من دون ابلاغهما المناداة ، فساداً انهي الحال باعتبار ذلك الزمان والمكان ووجب البيع لا محالة . هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد اليه الدليل ، والله الهادي الى سبيل الرشاد .

واما صاحب الدين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه ، سواء كان من الرهن أو من غيره ، بل يجب تمهيره من جنس الحق ودفعه اليه ، والله اعلم . وكتب علي بن عبدالعالى وصلى الله على خير خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين .

#### مسألة :

ما يقول علماء الاسلام مداركهم تعالى ظلالهم على الانام في قرية كانت وقفاً على مدرسة خراب ، فمصرفها على هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في كل مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلق بمدرسة اخرى .

#### الجواب :

حاصل ما هناك أن الوقف على شيء معين اذا خرب ذلك الشيء يحتمل فيه

أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ، نظراً إلى أن ارتفاع المركب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخص فيقي الأعم . ولا يراد أن الأعم يرتفع بارتفاع الأخص ، لقوله ، لأن رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعديه ، فيقوم به الجزء الأعم . وحيثند فيقي أصل الوقف مجرد عن الاختصاص . ويؤيده أن الصيغة قد أخرجها المالك عنه ، فلا تعود إليه إلا بدليل شرعي تمسكاً بالاستصحاب ، وبعد ارتفاع حكم التبعد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة أخرى دون جهة .

والثاني: أن يعود إلى ملك الواقف أو وارثه، التفاصي إلى أن الواقف إنما كان على جهة مخصوصة ، وقد تعطلت فيتعطل الوقف المخصوص لتعطل مصرفه ، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف فهو منفي بالأصل . ويفسّر بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما اشبه هذه المسألة بقاعدة إذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز أم لا . هذا الذي يقتضيه النظر ، وأما صرف الوقف في مدرسة أخرى فلا وجه له ، وكتب علي بن عبد العالى .

مسألة :

ما قول شيخنا ومقدانا ، شيخ الإسلام والمسلمين مد الله تعالى ظلال إفادته على كافة المؤمنين في من يكون شيء عنده من حصة آل محمد مما يخص الإمام عليه السلام ، وما يخص الهاشميين ، ويمنعه من مستحقه ويحرمه منه ، مع وجود حاكم الشرع والتتمكن من اخراج حصة الإمام عليه السلام على فقراء السادة على يده ، ومع فقرهم وشدة احتياجهم وفاقتهم ، هل يكون بذلك عاصياً ما ثُمّاً فاسقاً مؤاخذاً عند الله ؟ وما الذي يستحقه عند أهل الشرع من مكافأة على ذلك والردع ، هذا المنع الشنيع الموجب لحرمان آل محمد حقهم الذي فرضه الله عزوجل

لهم في كتابه العزيز، فليتفضل سيدنا أدام الله ظلاله على معاف الأنام بالجواب على التفصيل والتبيين مثاباً .

### الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده ، نعم يكون هذا الشخص عاصياً مائوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله تعالى ، ويجب اهانته وزجره وردعه وتأدبه وتعزيره . ولا شك أن في إيمانه نقصاً ، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام ، ومن الأخسرین اعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً . وحاله اشبه شيء بحال عمر بن الخطاب ، فإنه منع آل محمد خمسهم فيجب المسارعة للتوبة ، والا فلاعن هذا الذنب العظيم ، والله اعلم وكتب علي بن عبدالعالی . صورة خطمه .

( ٢٧ )

## فتاوی واجوبة ومسائل



في مسائل سئل عنها المحقق الكركي قدس سره  
وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي بتاريخ سنة تسعين  
وعشرين ما صورته :

من فوائد الشيخ الأجل شيخ الإسلام وال المسلمين ، العلامة المحقق المدقق ،  
آخر المجتهددين الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالى قدس الله روحه ، وكان عمما كتب  
دامست سعادته .

اقول <sup>(١)</sup> : المراد به المحقق الكركي وان لم يصرح به ، لا المحقق الميسى  
المتحدد في الاسم واللقب واسم الأب والعمر ونقارب تأريخ الوفاة ، فالكركي  
توفي سنة تسعين أو سبع وأربعين أو سبع وثلاثين ، والميسى توفي سنة تسعين أو ثمان  
وثلاثين أو ثلاثين ، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول  
يرى استحباب التسليم ، والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ، ولم ينقل مثله عن  
الميسى ، ويبدل آخر الكلام المتقدم على أن المسائل عنها بعض من لهم السيادة .

مسألة ١ :

قوله في التحرير في التيمم : لفرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد <sup>(٢)</sup> . هل

(١) والقول هذا للسيد محسن الأمين .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢١ .

هذا رد على أحد ، أو احتمال ؟ فان المقيد رحمه الله قال : انه لا يجب الطلب ، واستشكله<sup>١</sup> ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، الا أن العبارة لاتنطبق للرد على هذا القول . فالمسؤول من فضل سيدى ايضاً يوضح ذلك بنظره الثاقب وفكرة الصائب .

#### الجواب :

ان ذلك رد على الشافعى لاعلى أحد من اصحابنا ، لعدم المطابقة ، وهذا البحث كالمنتقم لفائدة البحث الذى قبله .

وتحقيقه : انه لو غالب على ظنه وجود الماء في الزائد على الغلوتين أو الغلوة وجوب عليه طلبه مع المكنة ، ولا فرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو بساره ، أو غير ذلك من جوانبه أو صوب مقصده . والشافعى يفرق ، فيوجب السعي اذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معللاً فيه بنسبة جوانب المنزل اليه دون صوب الطريق ، وضيقه ظاهر .

#### مسألة ٢ :

ذكر الشهيد في ذكره : ان الحديد المشرب بالنجس في طهارته بتشربه في الكثير الطاهر احتمال<sup>٢</sup> ، فظاهر العبارة أنه لا يظهر بدون التشربة . وسمعنا من بعض من عاصمناه أنه يظهر بالكثير بدون التشربة ، الا أنه كلما حكه بالمسن يجب تطهيره<sup>٣</sup> ، فسيدي من فضله يكشف لعبده اللبس عن ذلك بما يقويه .

#### الجواب :

انما أراد شيخنا بتشربته بالكثير الطاهر طهارته بجملته ، أعني ظاهره وباطنه ، فان طهارة ظاهره بالكثير والقليل على الوجه المعتبر مما لا يشك فيه قطعاً ولم يرجع هو رحمه الله ، فان عبارته انما تتناول طهارته بجملته يظهر ذلك بالتأمل الصحيح

١) المقنعة : ٨

٢) الذكرى : ١٥

لعيارته .

ووجه طهارتہ بذلك عموم النص الشامل له ، وامکان انفصال الفسالۃ عن کلما  
بدا منه اجزاء لم يصبها الماء المطهر بحکم أو غيره احتیج الى تطهیره لذلك ، مع  
احتمال أن لا ينجس بالشربة بالنجس في ظاهره وإن كان فيه بعد والله اعلم .

مسألة ۳ :

هل المولى مستمر على القول بنديبة التسلیم ؟ فعلى القول به لو نوى الانسان  
الوجوب للاحیاط تفصیاً من الخلاف هل تبطل صلاته ؟ وهل وجود الخلاف شبهة  
في اسقاط ذلك الاعتقاد ؟

الجواب :

ان القول بنديبة التسلیم قوي متيقن ، وإن القول بالوجوب لا يخلو عن حجة  
قوية ، وفي مثل نية الوجوب على قصد الاحتیاط جائزه قطعاً ، لعموم الأمر بالاحتیاط ،  
ولا تبطل به الصلاة قطعاً ، فإنه اذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلل بينها وبينه ،  
فكيف الفتن بهذا الاعتقاد ، والله اعلم .

مسألة ۴ :

لودفع شخص الى آخر شيئاً عطيه لصداقه بينهما من غير تصريح بوجه من  
الوجه ، أو دفع الزوج الى زوجته قبل الدخول شيئاً على سبيل الهدية في الظاهر  
من غير تصريح ، أو الآب لوالده . ثم بعد تلف العين طلب الرجوع في ذلك فهل  
يقبل منه الرجوع ؟ وكذا لو كانت العين باقية ، افتونا مأجورين رحمة الله .

الجواب :

ليس له الرجوع بعد التلف ، لأنه تلف غير مضمون العاقبة ، ولعموم الاذن  
أيضاً بالنصرف المستفاد من الفعل ، اعني الدفع على سبيل الاهداء ، ولا جماع الناس  
في جميع الأعصار والأمسكار على قبول الهدية من غير وجود عقد . ( سقط هنا من

النسخة جواب ذيل السؤال ) .

مسألة ٥ :

لرأ حل عامل المسافة بعض ما شرط عليه فماذا يثبت له وعليه ؟ أوضحاوا  
لعبدكم هذه المسألة .

الجواب :

المحفوظ أن المالك يتخير بين فسخ العقد، لفوات الشرط، وبين الزام العامل  
باجرة نفس العمل المشروط ، لوجوبه ، وقد فات فيرجع الى عوضه . فان فسخ  
المالك احتمل ثبوت اجرة المثل للعامل فيما عمل ، لأنه عمل محترم صدر بالاذن ،  
لأن ماذا في جملته فقد اذن في ابعاضه قطعاً ، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت المختار .  
ويحتمل أن لا اجرة بالكلية ، لأن الاذن في العمل مقيد بالشرط ، فيرتفع بارتفاعه ،  
لارتفاع الجنس بارتفاع النصل ، ومن ثم لا يجوز التصرف في العين المأخوذة  
بالبيع الفاسد اذا علم الفساد ، وحيث أنه فيكون متبرعاً بالعمل فلا يستحق ولأن المبدول  
هو الحصة وقد فاتت بالفسخ ، والتفويت من قبل العامل ، ولا يستحق شيئاً غيرها ،  
ونحن في ذلك من المتوففين الى أوان التأمل الصادق له ، وان كان الثاني لا يخلو  
من وضوح .

مسألة ٦ :

المعروف عندنا تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل وعدم تقريره بمهر السنة ،  
فهل هذا مذهب مولانا ؟ فإن قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك ؟

الجواب :

أما تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل فاما هو بعد الدخول اذا انكر  
الزوج أصل المهر ، وللكلام فيه مجال . وأما عدم تقديره بمهر السنة فأقول به ،  
وحكم وارث الزوجين حكمهما ، لانتقال الحق الى كل منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لاتجوز الصلاة نفلاً لمن عليه فريضة ، واستثنى من ذلك مالا يضر بالفرض .

ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيدى الى ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوصعة الممحضة هو الوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء هو الاشتغال به على وجه يستوفي توجه النفس بحيث لا يمكى معه توجه الى تمام فعل القضاء . وليس هذا بخارج عن القول بالتوصعة الممحضة ، فان شيخنا ذكره في البيان<sup>(١)</sup> واحال تحقيقه على الذكرى ، وفيها اختار التوصعة<sup>(٢)</sup> .

مسألة ٨ :

اللحن في العقود مبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين مغير المعنى وغيره ؟

وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مبطل لها اذا كانت لازمة ، سواء غير المعنى أم لا ، لتوقف ترتيب أثر العقود على اللفظ المخصوص ، وأصلالة بقائه على ما كان قبلها حتى يحصل المزيل الشرعي ، وهو الإيجاب والقبول على قانون العرب . ومن ثم لم تكن المعاطاة عقداً، وكان الأصح عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب وهذا بخلاف غير اللازم للاكتفاء فيها بمجرد الأفعال الدالة على المقصود فالآقوال أولى ولا يفرق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً لحياة المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقر انسان لنفسه بشيء عند شهود ، أو عند المقرئ مع علم المقر له بسبق

(١) البيان : ١٥٣ .

(٢) الذكرى : ١٣٣ .

الملك ، ولم يعلم وجه انتقاله ، فهل له بهذا الاقرار التصرف في المقر به ؟ افتنا  
مأجوراً .

**الجواب :**

نعم ، لعموم قولهم عليهم السلام : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز »<sup>(١)</sup> ،  
ولا صالة الصحة في اخبار المسلم الا ما اخرجه دليل . وحيثند فيجوز له التصرف  
بما اقر له به ، لاستلزم امه سبباً موجباً للملك ، اذ لانتم صحة الاقرار الا به والعلم بعينه  
غير شرط ، اذما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع ، والله اعلم .

**مسألة ١٠ :**

ما يقول سيدني فيمن له محل عند الناس وعلى ظاهر العدالة ، غير انه يستخف  
بالطلبة من غير ذنب ، فينسبهم الى الاخلاق السيئة ، ويعرض عنهم غاية الاعراض ،  
فهل هذا قادح في عدالته ؟ و اذا استغفر مطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم بعود  
عدالته ؟ و اذا ذكر انه تائب من ذلك ثم لم ير منه أثر التوبة فهل يكفي قوله أملاً ؟  
افتنا مأجوراً .

**الجواب :**

ذلك اسوأ حالاً من الغيبة وان لم يكن ذلك باستخفاف ، ويقدح في عدالته  
ان أصر عليه قطعاً ، ومع عدم ظهور امارة الاقلاع احتمال ، وان ظهر أن استخفافه  
بهم واعراضه عنهم لخصوصية كونهم طلبة لا لأمر آخر خشي عليه من أمر آخر وراء  
ذلك ، وانما يحكم بعود عدالته اذا ظهر منه امارة الاقلاع والتدم على ذلك على  
وجه يفيد ظن ذلك ، والله اعلم .

**مسألة ١١ :**

قولهم : فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ، فاذا أفتى المجتهد الحي بضده

تعین وترك الأول ، فإذا مات الآخر ولم يوجد بعده مجتهد أصلاً ، أو تغدر أو تعسر الوصول اليه فهل الحكم على حاله ؟ أو ينخbir المستفتى في العمل بقول كل منهما ؟ وإذا كان الواسطة مقلداً ومات فهل يجوز العمل بما اخذ عنه ؟ أو وجد بخطه نفلا عن شبيخه ، سواء وجد مقلد مساو له أو أعلم ، نقل ما نافى ذلك أولاً عن مجتهد أو مقلد ، وهل يتعين الترافع إلى الأعلم من النقلة والأخذ عنه أولاً ؟ لأن ذلك لم يذكره العلماء إلا في حق المجتهدين ، افتتا مسهلاً بلغك الله جميع مأمورك انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير .

## الجواب :

بعد موت المجتهد الثاني يتتساوى قوله وقول الأول من هذه الجهة ، ويطلب الترجيح بالنسبة إلى جهة أخرى كالعلم ، ومع التساوي يتخbir هذا أن فلنا بالتعويم على أقاويل الموتى ، كما يراه بعض العلماء ، وليس بشيء ، لأن هذا المذهب إنما يعرف لبعض العامة وهو المشهور بينهم<sup>(١)</sup> ، وأما أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم فانهم بين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحسني ، والحججة على ذلك مشهورة ، وتعسر الاجتهد لوصح لم يكن سبباً للجواز ، إذ لو تعذر العلم بشيء من الأحكام الشرعية لم ينتقل حكم التكليف ، كيف وذلك من تقصير المكلف . وفي بعض الأخبار اشارة إلى ذلك . وربما وجد لبعض شراح مبادئه الأصول القول بالأول . ويحكي عن الفاضل المحقق فخر الدين ، والشيخ احمد بن فهد رحمهما الله .

(١) عبارة الجواب من هنا إلى الآخر فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم الناسخ وحقها أن تكون هكذا أو نحوه :  
وأما أصحابنا الإمامية فافقوا على عدم جواز تقليد الميت ، فانهم بين قائل بوجوب الاجتهد عيناً وعدم جواز التقليد ، وبين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحسني ، أما المقلد فلا يجوز الرجوع إلى قوله ، وتعسر الاجتهد لوصح لم يكن سبباً للجواز - الخ  
(السيد محسن الامين) .

والعجب التعسر (كذا) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن التقليد لا محل له في هذا المسألة ، إذ ليست من مسائل الفقه ، وإنما محل التقليد مسائله . واعجب من ذلك تقليدهما والاعتراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان ميلا إلى الرخص فاعجب على انهم لا يبعدان من علماء الأصوليين والله أعلم (وكتب علي بن عبد العالى ) .

( ٢٨ )

## جوابات المسائل الفقهية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله جامع الخلائق ليوم لاريب فيه ، ومخرج دقائق مانبيه وما تخفيه ،  
مانع العلماء لذات المثاني ، ومانع الجهلاء ادراك المعانى . والصلوة على الذين  
من اجلهم كانت الكائنات ، وبرزت الموجودات محمد وآلہ السادات .

وبعد ، فهذه مسائل واجوبة لمن يسائل صادرة عن خاتمة المجتهدين وقدوة  
العلماء الراسخين ، مقتدى الشيعة ورکن الشريعة ، جامع المعقول والمنقول ومحقق  
الفروع والاصول . أوحد ابناء الزمان فرد نوع الانسان ، المواضب على طاعة الله  
المتعالى ، الامام المحقق الشيخ علي بن عبدالعالی ، سقى الله ضريحه صوب الغمام  
وحشره مع ائمته الكرام بمحمد وآلہ عليهم السلام .

هي لمري من مهمات الدين وما يعم به بلوى المكلفين ، وقد كانت متفرقة في  
كتبنا وكتب الاصحاب فأحبببت جمعها في هذا الكتاب ، ليعظم نفعها وبحسن وقها ،  
وما اثبت الا ما صاح استنادها اليه وقوى اعتمادي عليه .

مسألة : ما يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى المخاص والعام كافة  
الانام ، الولد الغير البالغ اذا كان له بعض التمييز هل يقبل اخباره بتغيير يده مثلاً

عن النجاسة ، كما لو أخبر برمض يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج الى زواله ، أو من غيرها هل يقبل ويطهر أم لا ؟

**الجواب:** اذا كان الولد موثق به عادة وهو عالم بطريق التطهير فالقبول قوي.

**مسألة:** الاشياء التي يدخلها الماء ، كالخبز اليابس والاجر ، لو وقع في ماء نجس فدخل النجس فدخل النجس في مسامه هل يطهر بوضمه في الماء الكبير ، أم لا يطهر الا بعد لبته وتفعه في الماء الكبير ؟

**الجواب:** يطهر رطباً وباساً اذا وضع في الماء الظاهر الكبير وبقي زماناً يقع فيه الماء عادة .

**مسألة:** وبنقدير أن لا يطهر الباطن ، هل يطهر الظاهر أم لا ؟

**الجواب:** لا شك في طهارة الظاهر .

**مسألة:** الأرض اذا دخلها ماء مباح ثم خرج بنفسه ، أو اخراج الفيرله ، ارض مباحة أو مملوكة غير مخصوصة هل يباح استعمالها ؟

**الجواب:** نعم يباح بشرط أن لا يكون اجراء مالك الأرض اليها في حوض وغيره فجاء غاصب فأخرجه ، فإن في هذه الصورة لا يباح استعماله .

**مسألة:** الساقية المشتركة بين مباح ومحظوظ اذا دخل من مائها الى القراب المخصوص هل يباح أم لا ؟

**الجواب:** اذا كان أصله مباحاً اتجه أن يكون مباحاً .

**مسألة:** اذا خرج الماء من الساقية المخصوص بعضها الى محل آخر وان كان المتبقي مملوكاً وليس اصله مباحاً ؟

**الجواب:** فالغصب باق ، لأنه تابع وهو ثابت في الماء هنا وان خرج من الساقية .

**مسألة:** يجب الاسماع في رد السلام أم لا ؟

الجواب: رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب مازاد وان لم يسمع.

مسألة : لو كان التسليم على امرأة من رجل يجب عليها اسماع ذلك الرجل

أم لا ؟

الجواب : حيث أن اسماع صوتها الذي للاجنبي محرم فالذي يقتضيه النظر

عدم وجوب الرد ، لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

مسألة: المرتد عن فطرة لوتاً وارتد ثانية هل تجري عليه أحكام الردة الأولى

أم تختلف ؟ وما الألفاظ الذي يصير بها مرتدًا لنعرفها اجمالاً ؟

الجواب : توبيه لا تقبل ظاهراً ، ولا يحكم بها الا في صبر وته ظاهراً فإذا ارتد

ثانية عاد نجساً ، أما القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله فانها باقية وان تاب .

وأما ألفاظ الردة والبیاذ بالله فمنها الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع ،

ونحو ذلك .

مسألة : ما القول في من طلب منه كارة خافور <sup>(١)</sup> قال ما اعطي لوجه الله هل

يکفر أم لا ؟

الجواب : يکفر الا أن يذكر لكلامه مخرجاً .

مسألة : ما القول من قيل له : صلي على محمد ، فقال : لا اصلى عليه ، فقيل

له : کفرت ، فقال : قصدت بمحمد محمد الذي لا يصلى عليه ، هل يقبل تأويله

أم لا ؟

الجواب : يکفر ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

مسألة : ما القول في من ادعى من صدرت منه كلمة الكفر أنه كان سكران في

تلك الحالة هل يقبل منه ؟

الجواب : يحد لشربه .

(١) أى حزمة من الحطب .

مسألة : ما القول في من غصب له اموال فهل الاحسن ابراء ذمة الغاصب أم تركه ؟

الجواب : لا ريب ان كان الغاصب مؤمناً فالاحسن الابراء .

مسألة : لو تصدق الزوجان على العقد فادعى احدهما الصحة والآخر الفساد ؟

الجواب : القول قول مدعى الصحة مع يمينه .

مسألة : لو تصدق المتبائعان أو المصطلحات على العقد، فادعى أحدهما ما يوجب الفساد ، وادعى الآخر الصحة ما الحكم ؟

الجواب : القول قول مدعى الصحة اذا تصادقا على حصول العقد بأركانه .

مسألة : اذا مات رجل ولرجل آخر في ذمته مال ولاينته ، هل لصاحب المال أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مائوماً ؟ أفتتا مأجوراً .

الجواب : له ذلك ان تقدر عليه الأخذ بذنب الوارث أو الحاكم .

مسألة : اذا أفر شخص أن في ذمته زكاة وبعد ذلك مات ، والورثة غير بالغين هل يجوز للمستحق - على ما سمع - أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه أم لا ؟

الجواب : يجوز ان تمكّن من الأخذ بطريق شرعي .

مسألة : لو وقع من عرق الانسان أو لعابه في مرق أو غيره من المائعات هل يحرم أم لا ؟

الجواب : هذا مما يعم به البلوي فلا يحرم .

مسألة : لو وقع بول الشاة أو روتها في الحليب أو غيره من محللات ، هل يحرم ما وقع فيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : اذا اجتى قوم أرضاً ثم تركوا عمارتها فخررت وصارت اجمة مثلاً

فأجابها غيرهم ، فهل هي للمحيي الأول أو الثاني ؟

الجواب : هي على ملك الأول .

مسألة : اذا وقف أو سبل نخلاً أو غيره ، ثم تجدد بعد ذلك فروخ ، هل يكون وقفاً أو سبلاً أم لا ؟

الجواب : الفروخ من الأشجار حكم الأصول .

مسألة : وعلى تقدير الوقف او السبيل يجوز قلعها وغرسها في موضع آخر ، ويكون سبلاً أم لا ؟

الجواب : اذا اقتضت المصلحة قلعها وغرسها في موضع آخر قلعت .

مسألة : اذا ملك الوالد والده الصغير أو وبه أو تصدق عليه هل يفتقر الى القبول ؟ وكذا المجد ؟

الجواب : يفتقر الى القبول في الموضعين .

مسألة : هل يجب الخمس في حل المرأة من حجل أو دملوج وسوار ، وما في القلادة من الدرهم وغيرها أم لا ؟

الجواب : الذي جرت العادة به بحيث صار لابد منه عادة الظاهر أنه لا يجب الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجميل .

مسألة : لو اعطى الانسان عشرة فروخ من النخل ، أو وهب ، أو ورث وكانت قيمتها دهنيمين مثلاً ، ثم زادت القيمة الى أن بلغت قيمة كل واحد من الفروخ عشرة دهانيم ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزائد .

مسألة : اذا خمس الانسان نخلاً صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : يجب الخمس في الزائد .

مسألة : ما القول في الزاد الذي يعمل للمنعشين والمجتمعين للهو والطرب والفساد ، هل يحرم اكله نياً ومطبخاً ، سواء وصل اليهم أم لا ؟  
الجواب : لا يحرم الا أن يكون أصله حراماً .

مسألة : ما القول في رجل أخذ مال غيره من غير اذن مالكه ، سواء كان وديعة أو خصباً ، وبقي يعامل عليه معاملة شرعية فزاد ، هل الزائد له أم لا ؟  
الجواب : ان جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعين فهو لمالك ان اجاز المعاملة ، وان جرت على وجه تكون المعاملة للعامل فهي حق له وليس لمالك الأصل فيها حق .

مسألة : ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية ، وفرس الركوب ، والدرع وآلة الحرب ، والقدر ، وآلة الطبخ ، والخبز ، واثاث البيت من غطاء وغيره ، والدواب التي تحمل البدوي للرحيل ، وثيران الحرب ، والسيف ، والقوس ، والمدرعة ، هل يجب الخمس في ما يملكه الانسان أو يستثنى ما ذكر ويخص بالباقي ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب الخمس في شيء من ذلك ، الا ثيران الحرف للزرع وغيره .

مسألة : لو أعطي انساناً أرضاً بالعمر في كارة معينة أو أكثر ، فحصل للزرع آنة سماوية أو أرضية ، فذهب الزرع كله أو بعضه ، فهل يسقط من العمر شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان اجرة أو جعله لم يسقط .

مسألة : لو أخذ انسان من انسان ثوراً أو غيره للزرع على أجراً معينة ، وشرط عليه الضمان من الجرح أو الفرق أو السبع ، ومن كل اسباب الهلاك الا الموت فهل يصح الشرط أم لا ؟

**الجواب :** لا يصح الشرط ولا الاجارة .

**مسألة :** لو كان يد انسان مال طفل ولم يكن وصيه عدل ، فهل يجب عليه أن ينميه أو يتركه حتى يبلغ ؟

**الجواب :** لاتجب التنمية بل يجب الحفظ .

**مسألة :** لو كان بين البالغ والطفل شركة أرض وغيرها ، هل للبالغ اذا لم يكن خمس الحصة المشتركة مع حصته البيع أم لا ؟

**الجواب :** اذا ضمن حق الخمس جاز البيع .

**مسألة :** اذا حضر شاهدان وقسموا الشركة . وسلمما البالغين حقوقهم ، وسلاما حق الأطفال يد شخص غير عدل او وضعها في الأرض فهل تصح القسمة أم لا ؟

**الجواب :** تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي .

**مسألة :** هل تصح القسمة بدون العدلين اذا تسلم حق الأطفال عدل أم لا ؟

**الجواب :** لا تصح في هذه الحالة .

**مسألة :** خرص النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين أو لابد من العدلين ؟

**الجواب :** لابد من العدلين الخبرين .

**مسألة :** اذا خرست بكاره ثم جاءت كارتين هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا ؟

**الجواب :** تجب الزكاة في الزائد .

**مسألة :** لو قال شخص : عندي نذور ، بعد ذلك قال : قلت : ان طاب مريضي أولئك غائبين للعباس عندي دهنيم ، هل يلتفت الى قوله أم نأخذ الدهنيم .

**الجواب :** نأخذ الدهنيم .

**مسألة :** اذا اعطى انسان طفل شيشاً ولم يحصل هنا قبول ، هل يكون مباحاً

للطفل أن يأكله مضموناً عليه ؟

الجواب : مباح له .

مسألة : اذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال وانلقاء يضمناه أم لا ؟

الجواب : يضمناه .

مسألة : لو كان عنده خمسة أجربة من الأرض لا يملك سواها ، وهي لوبيعت كفت مؤنة السنة له ولعياله ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يعطى الفطرة أم لا ؟

الجواب : لا يعطى .

مسألة : لو كان على شخص مال من رد المظالم أو من الزكاة ، ثم اعطاه لشخص سلعة وباعه ايها بأزيد من القيمة هل يصح أم لا ؟

الجواب : ان كان لا يبذل الواجب الا على هذا الوجه لا يجوز ولا يصح البيع.

مسألة : اذا ماتت امرأة وأوصت بصلة والورثة بالغون واجزاوا حقوقهم لأجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب فأخذت حصته من الوصية وسلمت رجل آخر يسلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلم حصته الذين اجزاوا من العدول بذلك أم لا ؟

الجواب : اذا حصل الاستئجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز .

مسألة : هل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به ، أو حق من الحقوق الواجبة كالزكاة والفطرة الى غير ذلك أن يمح عن نفسه أو عن غيره أم لا ؟

الجواب : يأثم بالمحى قبل الأداء .

مسألة : هل للولي الاجبار كالاب اذا ادعى انه وصي في اخراج خمس ولم تكن بيته عادلة ، والميت له اطفال صغار ، هل له اخراج خمس ما ادعى الوصاية به أم لا ؟

الجواب : الولاية له فيقبل قوله ويجوز الاخراج .

مسألة : ما القول في الزكاة والفطرة ورد المظالم والخمس وجميع الحقوق

الواجبة بعد اخراجها على المستحق ، هل يجوز للمستحق أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحق أم لا ؟

الجواب : هذا النوع الذي يفعله الناس لا يجوز .

مسألة : هل يجوز لمن له دار يستدعيها ونماوتها يقصر عن مؤنة السنة له ولعialeهأخذ التنمية من الخمس اذا قصرها شيئاً أم لا ، ويجوز اعطاء الفاسق المنظاهر أم لا ؟

الجواب : ان كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً ، أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس لم يجب البيع ، وجاز أخذ التتمة على أحد الوجهين ، ويجوز اعطاء الفاسق اذا لم يصرفه في وجوه الفسق .

مسألة : ما القول في من اخبره اناس غير عدول أو عدل واحد ، أن هذه الأرض مخصوصة ، هل للمخبر أن يلتفت الى قولهم في صلاته وعبادته أم لا ؟

الجواب : ان خبره صاحب البد اعتبر خبره وان لم يكن عدلا ، وغيره لابد فيه من العدالة والتعدد .

مسألة : ما القول في رجل عمد الى أرض ، وقلع وجه الأرض وزرعها ، هل يملكها أم لا ؟ وهل اذا كرر الانسان نهراً في ارض مباحة هل يملك جانبي الأرض من الخراب أم لا ؟

الجواب : متى حصل الاحياء الأرض ملكها ، ولا يملكها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حريم على الجانبيين وهو مطرح التراب والممر عليها .

مسألة : ما قول شيخ الاسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشمة وما زل ، ثم تزوج باخته جاهلا بالحكم هل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى تقدير المحرمة هل لها مهر للشبهة أم لا ؟

الجواب : نعم تحرم عليه مويداً ، ويجب لها مهر المثل ان كانت غير عالمه بالتحريم .

مسألة : ما القول ب الرجل أوصى ب أملاك معينة لبنت وقال : الباقي من التخليل غير ذلك المعين لأولاده المذكور ، ولا تشارك هي اخوتها في ذلك الباقي ، فهل تمضي هذه الوصية بالنسبة إلى ذلك الباقي من غير اجازة البنت الموصى لها بالأملاك المعينة ، أم يتوقف على اجازتها ؟

ومع الاجازة هل يدخل فيه النخيل التي اشتراها الموصى ببيع الخيار أم لا؟  
وعلى تقدير الدخول لو بذل أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدة الخيار رجعت  
اولهم بهم؟ وهل للبنت المشار إليها من ذلك الثمن شيئاً أم لا؟  
ولو أوصى برد ذي الخيار بعد انقضاء مدة الخيار، وأخذ الثمن من البائع  
الذي كان له الخيار وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء  
أم لا؟ افتباً ثابتك الله .

الجواب : ان ما عين للبنت ان كان دون نصيبها من التركة ، على تقدير عدم الوصية المذكورة ، لم تضمن الوصية الاول الذكور الا باجازتها . وان كان المعين لها بقدر نصيبها فصاعداً ففي التوقف على اجازتها قولان : أحدهما : يتوقف ، لتفاوت الاغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع المحاصلة منها ، وكما لا يجوز ابطال حقه من المعين .

الثاني : العدم ، لأن حق الوارث من التركة حال المرض إنما تقتضي الحجر على المريض في الزائد على الثالث باعتبار القيمة دون المين ، بدليل أن التصرف في التركة اذا لم تنقض القيمة لا يتوقف على اجازة الوارث . والسر فيه أن الشخص مadam جاً لا يخرج ملكه عنه ، والناس مسلطون على اموالهم .

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية، اذا لم يتضمن اتفاق ما زاد على الثالث . غاية ما هناك أن ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من اتفاق ما زاد على الثالث بالوصية وغيرها على الأصح لمصالحة الوارث مجمع بين الحسينين بوجوب

مراجعة حفظ القيمة الوراث .

ويجوز التصرف من المريض ، ولو لاه لم يكن لبقاء ملكه أثر . ومن ثم لو باع التركة وحابي بالثلث فما دون صحة البيع ، ولو أوصى بالبيع كذلك صحة .

وهذا الأخير أقوى وعلى كل تقدير فالنخل الذي اشتراها الموصي بخيار داخل في قوله الباقى من النخل غير ذلك المعين للأولاد الذكور ، فان حصل الفسخ من له الخيار عاد الثمن تركة ولا تتعلق الوصية به ، لأنه لم يكن من أموال الموصي حين الوصية ، فلا تتناوله الوصية .

ولأن عبارة الموصى اذا كانت هذه وهي من الباقى من النخل لم يتبع عدم وجہ دخول الثمن ، لمنافاته من النخل ، فحينئذ تستحق البنت من نصيبها وتنظر في استحقاقها منه وما عين لها ، فان زاد على استحقاقها من التركة فالزاد وصية . ولو رد النخل ذو الخيار بعد انقضاء مدة الخيار بمقتضى الوصية ، فالثمن في هذه الحالة أيضاً تركة ، كما لو أوصى ببيع أعيان التركة من زيد فان الثمن بعد البيع هو التركة .

والذى لا يخفى أن نقص ماعين للبنت من نصيبها من التركة إنما يقتضي توقف وصية الأولاد الذكور اجازتها جزماً ، اذا قصر الثالث عن الوصية ، اذا بدونه يجيء القولان المذكوران ، نظراً الى خصوص الأعيان بالنسبة الى الوراث ، والله اعلم .

مسألة : المال المشروق اذا توقف تحصيله وايصاله الى بلد المالك على مال ، هل للمالك أن يرجع به على السارق أم لا ؟

الجواب : يجب على السارق والغاصب اعادته ، ومهما احتاج من المال وجوب عليهما بذلك .

مسألة : لو سلم ارضه الى شخص فقال : ازرع فيها ، وتسليمها وزرعها ولم

يجر بينهما عقد الاهدا القول أوما شاكه من غير عقد، هل يلزم المحصلة المشروطة  
أم تلزم أجرا المثل أم ايش يلزم ؟  
الجواب : إنما يلزم في الصورة أجرا المثل .

مسألة : لو حصل للربح مساعدة للشمس في التخفيف ، بحيث غالب على  
الظن تجفيف الربح على تجفيف الشمس هل يظهر أم لا ؟  
الجواب : يظهر مع اشراق الشمس .

مسألة : لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كابل ، وأراد الكامل  
القسمة ، وبعد الحكم بحيث عسر الوصول وحمل المال إليه ، هل لأحد المؤمنين  
تولي القسمة حينئذ أم لا ؟

الجواب : يتولى عدول المؤمنين مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة  
المجنون ونحوه .

مسألة : لو وقعت جبهة المصلي على مسجد بعضه ظاهر وبعضه نجس ، وكان  
الظاهر مما يصدق عليه اسم الوضوء وقصد السجود عليه دون النجس ، هل يصح  
أم لا ؟

الجواب : يصح السجود عليه على هذا الوجه .

مسألة : لو قطع رأس الأدي أو غير الرأس من الأعضاء ، هل يجب لصقه  
على الميت ليغسل المجموع غسلاً واحداً ، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن  
الجسد ؟

الجواب : يجب جعله مع الجسد ، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب  
قبل القطع .

مسألة : لو عاقد على خمسة اجرة عقد بيع مثلاً ، أو صلح ، أو شرط لنفسه  
الخيار في رد الثمن وارتجاع المبيع مدة خمسة أشهر مثلاً ، ثم رد الثمن قبل تلك

المدة ، لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس  
رد الثمن ، فلا يحتاج إلى فسخ ولا قبض من البائع لعين المباعة أم لا ؟  
الجواب : لابد من لفظ يقتضي الفسخ ، أو فعل يقتضيه ، كوطء الأمة وبيع المباع  
الآخر .

مسألة : لو حصل الاشتباه في كون المطلقة كانت ظاهرة حال الطلاق أو غير  
ظاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً أم لا ؟  
الجواب : ان لم يعلم حالها وطهرها قبل الطلاق ولا بعده بمحض استصحاب  
حكمه ، فالطلاق باطل اذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة : لو قال الموكل لشخص : هبني هذا لموكلي ، أو بعنه له ، أو غير  
ذلك من العقود فقال المالك : بعثك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغير ذلك من  
العقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلاً للموكل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت ،  
لكن لم يقل : لموكلي ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ، أو  
لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله ، أو الوكيل ، أو يبطل العقد ، أم لا ؟  
الجواب : متى علم أن الإيجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف  
ومجرى مجريها ، إنما قصد به الملك لزيره والموكل لعمر مثلاً ، فقبل الوكيل  
بقصد نفسه ، فالعقد باطل : لأن الإيجاب والقبول لابد من تواردهما على معقود  
له متحد .

مسألة : خيار الفسخ لغيره أو غيره ، هل يتشرط في صحة الفسخ حضور البائع  
لو كان الفسخ من المشتري أم لا ؟ وكذا في طرف البائع لو كان الفسخ له ،  
وبشرط الشهاد أم يكفي مطلقاً ، فيقبل قوله بالفسخ بغير بينة أم لا ؟  
الجواب : لا يتشرط في صحة الفسخ حضور البائع ولا المحاكم اذا كان  
المشتري ، ولو كان الفسخ من البائع لم يتشرط حضور المشتري ولا الشهاد ،  
ولو ادعى ايقاعه مستحقة ، فإن كان في هذه بقاء الخيار قبل ، وإن خرجت وانكر

الآخر فلا بد من البينة ليثبت ظاهراً.

مسألة : بيع الحمل منفرداً ، أو الصلح عليه ، أو هبته ، أو تملكه ، أو غير ذلك من العقود يصح أم لا؟

الجواب : لا يصح بيعه منفرداً ، للجهل ، أما غير البيع من العقود التي لاتفاقها الجهة كالصلح والهبة فيجوز .

مسألة : لو كان يملك نصف دابة أو غيرها هن الأعيان ، فما قدر شخص على نصفها بأي عقد كان بيعاً أو هبة أو غيرها بأن قال مثلاً : بعسك نصف هذه الدابة كذا ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب مثلاً ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب فقال : قدست بيع حصنه الشريك خاصة ، هل يقبل قوله حينئذ أم لا؟ فإذا حذر قوله .  
الجواب : ينبغي أن لا يقبل .

مسألة : الوكيل في البيع أو الابتهاج يجوز أن يشتري لنفسه من غير إذن أم لا؟  
الجواب : لا بد من الإذن أو القرينة الدالة عليه .

مسألة : لو ذكر في اثناء الصلة أن في ذمته احتياطاً لسابقة ، أو سجديني السهو ، أو جزءاً منسياً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع<sup>(١)</sup>؟

مسألة : لو كان بين الاثنين ثوباً قدره عشرة اذرع مثلاً ، عن الشركية أو قراراً مقداره عشرة اجرية ، فباع أحدهما خمسة اذرع معينة من الثوب ، أو خمسة اجرية معينة من ناحية معينة من القرار ، بناء على أن هذا مقدار سهمه ، فأجاز الشريك بناء منه على أنباقي مختص به ، هكذا اجري من غير قسمة ، هل يختص الشريك حينئذ بقيمة الثوب أو القرار ، والباقي بالثمن في حصته من الجزء ، حيث وقع البيع قبل القسمة؟ وكذا نقول لو كان العقد غير البيع من العقود؟ افتتا ماجوراً .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب . وفي نهايتها كتب الناسخ عباره : هكذا رأيتها .

**الجواب :** ان الخمسة مبدأها ومتهاها وكان يبعها على جهة القسمة ، انحصر حق الشريك فيها ونفذ البيع ، وبدون ذلك لا ينفذ الا اذا كان اجازة الشريك على جهة أن البيع للشريك على أنه حصته .

**مسألة :** لومات وخلف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين ولوه أرض غيرها من المال ، هل يوزع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع ، أم لوارث دفع الدين من غير الأرض ، فيدخل النقص على الزوجة ؟

**الجواب :** يوزع النقص على الجميع .

**مسألة :** لو كان له زوجتان احداهما ذات ولد ، فهل لها من الأرض نصف الثمن ، أو الثمن تاماً ؟ افتتا مأجوراً .

**الجواب :** ينبغي أن يكون لها الثمن تاماً .

**مسألة :** لو قال انسان لآخر : اشتري لي الحيوان الفلانى مثلاً ، فاشتراه بناء منه على أن الثمن على الامر ، فأبى الامر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الامر والثمن عليه ، أو لا يلزمك شيء فيكون على المشتري ؟

**الجواب :** بل الحيوان للأمر وعليه الثمن .

**مسألة :** الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟

**الجواب :** لا يبطل .

**مسألة :** لو قال زيد لعمرو : لك في ذمتي شيء ابرني منه ، فأبراه ، ثم قال زيد : هو خمسون دهنيماً مثلاً ، فقال عمرو : لو كنت اعلم انه هذا المقدار ما ابرأتك ، هل يبطل البراء فبوجب عليه الدفع ، أم لا ؟ وكذا القول في الصلح والهبة ؟

**الجواب :** لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

**مسألة :** لو علم شخص أن في ذمته تركة<sup>(١)</sup> ، وفي يده مال للميت ، وعلم أن

(١) التركة : أحد أرقام الحساب الشائع في الهند .

الوراث لا يؤدون ، هل له أن يقطع بقدر ما على الميت من التركة فيخرجها عنه أم لا ؟

الجواب : له ذلك باذن الحاكم .

مسألة : غسل الوجه إذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمم حيئند أم لا ؟

الجواب : إن قربت على الفسل ضرورة جاز التيمم .

مسألة : لو باعه شيء بعشرين درهماً مثلاً مؤجلة، وشرط في العقد ارتهان شيء معين ، فظاهر أن الشيء المشروط ارتهانه مستحقة ، هل يفسد العقد لكونه عسى أن لا يأمن على الثمن إلا بالرهن أم لا يفسد؟ وكذا لو كان العقد عقد صلح هل يفسد ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يفسد لكن يثبت الخيار فيفسخ إن شاء .

مسألة : لو آجره دابة مثلاً ولم يثق ، فضمنة شخصاً آخر ، أما تبرعاً أو بسؤال المستأجر ، هل يلزم هذا التضمين لواتلفه المستأجر ، أو هرب بها وامتنع من إداء الأجرة أم لا ؟

الجواب : أما تضمين الأجرة فإنه جائز دون تضمين العين .

مسألة : لو أني غير البالغ لشخص فقال : هذه هدية من فلان إليك ، هل يقبل قوله كما اتفق به صاحب القواعد؟ ايحل لذلك الشخص المخاطب أحدهه أم لا ؟

الجواب : يقبل قول الصبي في مواضع أحدهما هذه .

مسألة : لو باعه سلعة ، أو استدان منه مالاً ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض بأن قال : خذ هذا وضعيه عندك ولا آخذه منك حتى أوفيك ، فحل أجل الدين ، هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستفادة مع تعسر الاستيفاء من المديون ، وبعد ذلك أو لمطالبه ، أو يجوز وان طال الزمان ؟

**الجواب :** ليس له بيعه من حيث كونه رهنأ ، ولاصلة للقول المذكور ، لأنه يؤثر شيئاً ، نعم مع المطالع وتعد الوصول الى الحق وعدم الحكم له أخذ قدر حقه اختصاصاً .

**مسألة :** لو أقر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها ، هل يقبل بذلك مع انكارها ، أو دعواها عدم العلم ، أم لا يقبل الا بالبينة ؟  
**الجواب :** ان كان الأفوار من الأب حال صغرها قبل .

**مسألة :** لو نذر الصدقة أو الصلوة في يوم معين ، فترك الآتيان بالمنذور في أول النهار عمداً ، مع قصد الآتيان به في تالي النهار ، فنفي واستمر النسيان حتى فات الوقت هل تلزم الكفارة أم لا ؟

**الجواب :** لا تلزم الكفارة .

**مسألة :** هل يشترط لفظ القبول في القرض ، أم يكفي القبول فعلاً ؟  
**الجواب :** يكفي القبول فعلاً .

**مسألة :** وكذا في الزكاة والخمس ، هل يشترط القبول لفظاً أم لا ؟  
**الجواب :** لا يشترط القبول ويملك بالأخذ .

**مسألة :** من فقد الساتر يصلى قائماً اذا أمن المطالع ، ايش المراد بالمطالع ، من يجب ستر العورة عنه أم مطلق الناظر ؟ افتنا مأجوراً ؟  
**الجواب :** بل مطلق الناظر .

**مسألة :** لو كان على اعضاء الوضوء عرق كثير ، فغسل الاعضاء بما يجزم أو يظن بأنه لو لا العرق لما كفاه ذلك الماء ، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا ؟ وكذا القول في البدن نظراً إلى الفصل ؟

**الجواب :** لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة .

**مسألة :** لوحصل ما يوجب الطهارة في الجملة ، لكن وقع الاشتباه في كونه

من موجبات الموضوع أو الفسل ، أو هما مما في حكمه ، وفي أي تبرأ ذمته ؟

الجواب : ليس بعيد من الصواب ايجاب الطهارتين معاً ، لتوقف يقين البراءة.

مسألة : لو دفع مال الى شخص في الاستئجار على الصلاة عن الميت بناءاً على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع اليه ، أو طریان ما ینافي العدالة ، هل یبطل العقد أم لا ؟

الجواب : متى ظهر انه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذی یقتضيه صحيح النظر بطلان العقد ، والظاهر انه لا یقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي ، فيجب رد الاجرة على متولي الاستئجار بها ، ولو تجدد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيد القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما یفعله .

مسألة : لو كان في يد انسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ، فأخبره انه ليس له ، وليس ينسب الى شخص معين ، ثم بعد ذلك ادعى انه له ، هل تقبل دعواه أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول .

مسألة : لو قال الفاصلب للمالك : ما اسلملك أرضك – ان كان المقصوب ارضاً ، وكذا نقول في عين الأرض – ولكن اشتريها منك بمائة – والفرض أن المائة وال الحال هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً – وان لم ترض ما اعطيك شيئاً ، فباع المالك والحال هذه بالثمن المذكور لحاجته الى الثمن ، حيث لم يحصل له غيره ، هل یصح البيع حينئذ به ، فيما يملك المشتري الذي هو الفاصلب ذلك أم لا ؟ وحکي عن بعض الناس الجواز .

الجواز : لا یصح هذا البيع الا أن یعلم من المالك أن البيع الذي صدر منه وقع بقصدة واختياره ورضاه ، وبدون ذلك لا یحکم بصحته .

مسألة : لو قالت : وهبتك الشيء الفلاني بشرط أن تطلقني ، وقصدت اشتراط

الطلاق في الهبة ، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا ؟

الجواب : إن كانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم هل تلزم إلا بالطلاق وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج اذا لم يطلق وجهان ، واللزوم لا يخلو من قوة .

مسألة : وبنقدير ذلك لو لم يطلق هل تبطل الهبة بعد انتفاء عن الطلاق أم لا ؟

الجواب : لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة : وبنقدير البطلان ما يكون الحكم ؟ وكذا القول في الهبة والتمليل والصدقة والإبراء وغير ذلك .

الجواب : لو حكمتنا بالبطلان ، رجع الموهوب إلى الهبة ، لكن ليس ذلك قوله عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قبلها .

مسألة : قد قلتم أن الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرق في اللزوم بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن أم لا ؟

الجواب : لا يفرق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على ماقدمناه ، فلو اشترط الراهن بشرط مثلاً لم يلزم الرهن من طرف الا بفعل الشرط اذا كان سائغاً ، وبدون ذلك الفسخ .

مسألة : لو نذر الشخص مائة دينيم مثلاً ، فانعقد النذر ، فلم يدفع النادر النذر إلى المندور له ، هل للمندور لهأخذ ذلك القدر المندور من النادر قهراً ، أو خفية كفiroه من الحقوق أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة النادر لو أبرأه أم لا ؟

الجواب : نعم لهأخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمته بالمندور له .

مسألة : المشروط بالعقد اللازم أي مشروط كان وأي عقد لازم ، لو كان امتنع

المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم وما يلحقه من الأحكام ؟

الجواب : يثبت الخبر المشروط له يفسخ العقد وان شاء أبقاء بحاله .

مسألة : لو شرطت تزويجها لشخص معين في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط أم لا ؟

الجواب : قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة : لو نذر للحمل شيئاً معيناً هل يلزم أم لا ؟

الجواب : نعم يلزم .

مسألة : لو كان مال الميت يقصر عن الأجرة من البلد مع تعين الحج ، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث تفي ثلثي الأجرة من البلد ، فمن أين يستأجر له ؟

الجواب : يجب الاستئجار من أي موضع يمكن زيادة على الميقات لوعلم .

مسألة : لو علم أن الميت ملك فلا يمكن قبله فيه من الحج ، والفرض أنه لو لم يحج ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال ، لكن لم يسمع منه الاقرار بشبوط الحج في ذمته ، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لأمور لم يفعلها ، فان كل أحد أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : ان من علم من أحواله أنه لسو أراد الحج لفعله يتوقف وجوب الاستئجار على اقراره بالوجوب ، وإن لم يعلم ذلك ولم يقر لم يجب الاستئجار اذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً .

مسألة : لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلد ، أو بينه وبين من قلد المجتهد ، هل يبطل العمل بما نقل عن ذاك الميت ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لسو أوصى إلى شخص غير عدل ، وجعل عليه ناظراً عدلاً ، فمات أحدهما ، هل يبطل حكم الآخر ، أم يضم الحكم إلى الباقى من يقوم مقامه الميت أم لا ؟

الجواب : في صحة الوصية إلى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ،

فإن قلنا بالصحة فمات العدل فالاشكال في وجوب الضميمة، وكذا ينبغي أن يكون المعكس .

مسألة : هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار - لكن بعد الاحتاطة بحدودها عرضاً وطولاً - عماني ذمة المالك من المخمس ، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الجريب ، هل بجواز ذلك الشيء من ذلك أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك كله اذا علم مكافأته لما في الذمة ، وعلمت نسبة أحدهما الى الآخر .

مسألة : هل يجب التحرز عن وقوع العرق في الماء المشروب أو الطعام ، بحيث لا يغنى الا عما يقع بغير الاختيار أم لا ؟

الجواب : ينبغي ذلك مع احتمال المفو .

مسألة : لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في اناء ، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟

الجواب : ان بقي اللعاب متميزاً عن المائع لم يحرم سوى اللعاب دون المائع ، وان استهلك ولم يبق الا المائع فقط ففي حله وجه ليس بعيد .

مسألة : لو اشتري شيئاً كالدار مثلاً بشمن تعلق فيه الخمس أو الزكاة ، هل يتعاقب الحق في عين الشيء المبتعاث أم في الذمة ؟

الجواب : الحق في العين ، لكن ان قصد الأداء من غيرها جاز .

مسألة : الغريم المماطل لأخذ صاحب الحق شيئاً من المال ، هل لذى الحق الخيرة في تملكه ذلك بالقيمة عن حقه وبين تقيته في يده أم يتعين تملكه .

الجواب : هذا أقوى .

مسألة : وعلى كلا التقديرتين لوتلفت العين قبل احتسابه على نفسه هل يضمن

۹۷۶

**الجواب:** يضمن -

**مسألة : ولو كان فيه زائد عن الحق ، هل الزائد مضمون أم لا ؟**

الجواب : الضمان قوي .

مسألة : لو قيل لشخص : هذا الأمر الفلانى ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال : لو قال لي صاحب الزمان ، أو قال لي محمد بن الحسن ، أو الإمام المعصوم عليهم السلام ذلك القول ما تطلب نفسى حتى أفعله ، ما حالة القاتل ، والحال هذه ؟

الجواب : تشنيع قيسح يحتمل بـ كفر قائله .

مسألة: لوقع الصلح أو البيع على أرض، بناءً أنها ثلاثة أجزاء بأخبار المالك  
بشن، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري عما في ذمته من  
الخمس أو غير ذلك من الحقوق، ثم ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع  
عليه الصلح أو البيع ما الحكم حيثذا؟

**الجواب :** يثبت الخيار اذا فسخ .

مسألة : هل يصح احتساب ما في ذمة الغير من المال على شخص آخر عن  
شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا ؟

الجواب: ان جرت معاملة على شيء اقنعت استحقاق ذلك الشخص الآخر

ایاھ صبح ، والا فلا .

مسألة : لو كان الشخص في ذمة آخر شيء من المال ، فقال ذو الحق : ما بقيت أريد الذي في ذمتك حفوت عنه ، أو أنت بوري الذمة منه ، وامثل ذلك ما يدل على قطع نظره عنه ، هل يجري مجرى الابراء أم لا؟ وبتقدير أن لا يكون له حكم العطية فتجري فيه أحكامها أم لا؟

**الجواب :** ينفي أن لا يكون له.

مسألة : [ هل يجري ] الغبن في الاجارة والمزارعة والمسافة أم لا ؟

الجواب : الشبه قوي .

مسألة : لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلا . بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ما الحكم حينئذ في الثمن ؟

الجواب : لا ثمن هناك ، لفساد العقد فلا احتساب .

مسألة : لو حصل الصلح أو البيع على أربعة اجربة مثلاً بما تبيه مثلا ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري بما في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من الحقوق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثم ظهر بطلان العقد، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أن الوارث يؤدي ل وسلم اليهم ما يكون حكمهم حينئذ ؟ افتتاً مأجوراً آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب تسليم الأرض إلى الورثة، لفساد العقد ، وأنها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باق في ذمته ، وعدم العلم بأن الورثة لا بؤدون لا يمنع من وجوب التسليم اليهم .

مسألة : احوال الميت غير الغسل كأنكفين والحنوط وغيرهما، هل يجب لهما نية كما يجب للغسل أم لا ؟

الجواب : لا تجب اذا لا تجب النية الا فيما يثبت شرعاً وجوب فعله على جهة القرابة ، أما غيره فلا، وما ذكر في هذا القبيل ، ومنه ليس ثبوتي الاحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة : لو اشتري دابة للقتنة فزادت قيمتها ، اما الزيادة في العين او الصفة ، هل يجب تخبيس الزيادة أم لا ؟

الجواب: ان كانت من المستحبات كفرس الركوب لمن هو من اهلها لم يجب تخفيض الأصل ولا الزيادة ، والا وجب .

مسألة : هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار ، لكن بعد الاحتاطة بجميع حدودها ، فيكتفي هذا عن اعتبار الذرع أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة: الصلح على المغصوب اذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح البيع .

مسألة: لو كان المعجل والمحال لا يدررون بأن الحوالة لازمة، هل تبطل الحوالة حينئذ أم لا ؟

الجواب : لا تبطل بذلك .

مسألة : لو كانت التجasse في شيء من آلات الانسان ، كفرش الانسان وكثانه وسبقه وغير ذلك ، هل لها حكم على ثوبه أو بدنها في الحكم في الطهارة بالطهارة بعد أم لا ؟

الجواب : لا فرق .

مسألة: لو تزوج بأمرأة، ثم بعد ذلك ادعى رجل زوجيتها قبله، وانه لم يطلق أو سلم الطلاق ويدعى الرجعة قبل العدة ، فوافقت الزوجة على جميع ذلك، لكن ادعت شبهة الخلاص ، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة ، أو ادعي تأخر الرجعة عن العدة ما الحكم به ؟

الجواب : موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني ، أما الزوج الثاني فإنه اذا أقر بالنكاح الأول وادعى الطلاق وأنكره الزوج الأول توقف ثبوته على البينة ، وان أقر الأول بالطلاق وادعى الرجعة قبل انقضاء المدة وقد انقضت وانكر

ذلك الثاني لم يثبت الا بالبينة ، وأنكر الثاني نكاح الأول فهو على نكاحه .

مسألة : لو رأى الانسان جنازة محمولة ولا يعلم صلاته فيها أم لا ، هل يجب

السؤال عن حالها أم لا ؟

الجواب : ان كان الحامل مسلم مكلف لم يجب ، وكذا لو علم أنه اوحضرها

مسلم مكلف ، وان لم يكن الحامل مكلفاً وجوب .

مسألة : وبتقدير الوجوب لو صلاته غير العدل ، هل يقبل قوله فيكتفي

بذلك عن الصلاة أم لا ؟

الجواب : يقبل ويكتفي عن الصلاة .

مسألة : وبتقدير القبول لو اختلف الحاملون بأن قال بعضهم : صلاته عليها ،

وبعضهم قال : لم يصلاته ، ما يلزم الانسان حبتهندا ؟

الجواب : ان المخبر بالصلاحة ان كان عدلاً اكتفي بقوله ، الا أن يخبر عدلاً

بعدم الصلاة على وجه يكون لاحقة بالاقيام فتجب الصلاة .

مسألة : لو وجد الانسان عظم ولا يعلم هل هو عظم رجل أو امرأة ، هل يباح

النظر حبتهنداً أم لا ؟

الجواب : يتحمل قوي الاباحة .

مسألة : وعلى كلا النظيرين يجب طمه تحت التراب اذا لم يكن عليه لحم

أم لا ؟

الجواب : يجب ان علم انه عظم مسلم ، ويكتفى وجده في بلاد الاسلام .

مسألة : وقف المغصوب وكذا الصدقة به يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة : لو مات الانسان في غير بلده بعد استقرار الحق عليه في بلده ، فمن

أي بلاد يستأجر عنه ؟

الجواب : إنما يجب على الإنسان الحج اذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حيث لا يجد فيستأجر عنه من بلده .

مسألة : لو قطعت أحد الم الدين والعياذ بالله ، بحيث استوفى القطع مجموع محل التيمم منها ، ولو ضرب بالآخر كيف يمسحها ، وكذا لو كان القطع للاثنين ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب يمرغ ظهر يده الباقي بالتراب وكفاه عن مسحه باليد .

مسألة : لو باشرت النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر ، واشتبه في المجموع ان في كثير منه ما الحكم حيث لا ينفي تطهيره ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة : وكذا لو لاقت جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ، وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه أم لا ؟

الجواب : يجب تطهير كل ما وقع فيه الاشتباه ، والجدران الداخلة في المسجد هي منه .

مسألة : لو ظهر في السلعة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعه ، هل للأمشتري المحتسب عليه الثمن الفسخ أم لا ؟ وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب ؟

الجواب : له الفسخ والظاهر أن يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة .

مسألة : لو كان تأخير الحج لسر حصول الدرهم ، مثل أن لا يبيع المال للأرض بأنفس من القيمة كثيراً ، هل يعذر في التأخير وال الحال هذه أم لا ؟

الجواب : الظاهر لا يعذر الا أن يبلغ النقص الى حد الاجحاف .

مسألة : وبتقدير أن لا يعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدح ذلك في العدالة

أم لا ؟

الجواب : يقدح .

مسألة : وبتقدير القدح هل يجب الاستئثار عنه بسبب التأثير ليبين العذر وعدمه فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر ، أم لا يجب الاستئثار فيبني عليه مادام باقي على صفات العدالة ، ولتكن ذلك بينما من كرمك التفصيل ليزول الالتباس في بعض الاشخاص .

الجواب : اذا كان الشخص من أهل العدالة والقوى لم يجب الاستئثار ، ويحكم بالعدالة الى أن يعلم الخلاف .

مسألة : النية معلوم انها الصدقة بالمال عن المالك المجهول ، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه ، أو هذه لها أحكام تخصها ، وبتقدير أن يكون تختص ما تختص به ؟ بينما لنا خواصها ما هي .

الجواب : هي من جملة الصدقات المندوبة ثبت بها أحكامها ، الا أنها صدرت من غير المالك ومن غير اذنه ، حيث تعذر الوصول الى المالك ؟ وكان هذا الوجه أفعى للمالك من بقائهما في الدنيا ، فلأنه اذا وجد المالك وجب ضمانها له ان لم يرض بالصدقة وكان موضعها النesse ، ولو بقيت بحالها أمكنت تلفها على وجه غير مضمون ، وأما الاخرة فظاهر ، لأنها حينئذ متضاعفة .

مسألة : لو وجد الدم وعلم أنه كان من ذي النفس ، لكن اشتبه كونه من المغاظ أو من غيره ما الحكم ؟

الجواب : لما كان العدم كونها من المغاظ كان التمسك به قوى .

مسألة : هل يصح تفويض المهر من الولي العاقل على الصغيرة ، أو تفويض البعض أم لا ؟

الجواب : يصح مع وجود المصلحة المقتصبة لذلك .

مسألة : هل يشترط في صحة العقد عليها قصد المصلحة أم يكفي مصادقة

المصلحة ؟

الجواب : يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة : لو عقد على أنها مصلحة فظهر عدمها ، هل يصح ويقبح في العقد أم لا ؟

الجواب : المتوجه أنه يقبح في العقد .

مسألة : لو عقد عليها الأولى ثم بعد ذلك قال : اني ما لا حضرت المصلحة في العقد ، أو قال : قصدت عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد أم لا ؟

الجواب : لا اعتبار بالقصد اذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة : هل تداخل الأسباب المتعددة في التيمم كالتداخل في الفسل ، سواء كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تتدخل ؟

الجواب : تتدخل كذلك .

مسألة : لو كانت الأرض المغصوبة مشتركة ، تصح صلة بعض الشركاء مع ادن الباقي أم لا ؟

الجواب : لا تصح .

مسألة : لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط ، أي عقد كان من العقود انماقة ، كما لوحصل الاشتباه بعد العقد بمدة في حصول المقارنة وعدمها ، وكذا غير ذلك من الشرائط وامتنع أحد المتعاقدين من اعادة انعقاد ثانياً ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : البناء على ظاهر الحال من انه أتى بالعقد على وفق ما أراده ، وعلى أن الأصل في عقد المسلم الصحة قوي .

مسألة : لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صلحاً أو بيعاً ، أو هبة أو تملكياً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادعاه أحدهما خلاف

ما يدعى الآخر ، كما لو ادعى أحدهما أنه صلح والآخر أنه بيع ، إلى غير ذلك من العقود كالمقوعة والدوم ما الحكم حينئذ ؟

**الجواب :** أما إذا وقع الاشتباه في العقد فان الرجوع إلى القرعة ، وأما إذا اختفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فإذا تحالفَا انفسخ العقد الواقع .

مسألة : لو كان عند المرأة مال تمنيه قاصدة فيه التحلّي به ، هل يسقط الخمس بقصدها التحلّي به في ما بعد ، إذا كانت معتاداً أمثلها لبسها أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

**الجواب :** ما صرفته في الحلبة ثلاثة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو منزلة ثياب التجميل .

مسألة : التبرع باحياء الأرض للغير هل تدخل الأرض المحبحة في ملك ذلك الغير ، أم يتوقف على شرائط العطية ؟

**الجواب :** لا يدخل في ملكه .

مسألة : لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التغير ، هل يتعلق فيه خمس أم لا ؟

**الجواب :** لا يتعلق .

مسألة : لو ماتت السمكة وبعضاها في الماء والبعض الآخر خارج الماء ، هل تحرم أم لا ؟

**الجواب :** ينبغي التحرير .

مسألة : لو استلزم هذا الماء على الزرع لاصلاحه اضرار بزرع الغير ، بحيث تتعارض المصلحتان أو الضرران ، هل لأحدهما منع الآخر أم لا ؟

**الجواب :** إن كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالملك كالمستأجر والمستعار ، فله سقيه بحسب ما يحتاج وإن ضر بالغير .

مسألة : أما اليتيم اذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة ، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء ؟

الجواب : لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك .

مسألة : هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان اليتيم ، أو غير البستان مما هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها أم لا ؟

الجواب : لا يجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان للبيت ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة : الشيء المعرض عنه لو أخذته الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الأعراض فطلبه من الأخذ ، هل له ذلك مادامت العين باقيه أم لا ؟

الجواب : له ذلك مع بقاء العين .

مسألة . ما حد التعدر في السدر والكافور المبيح لتفسيل الميت بالقراب  
بدلاً عنها ؟

الجواب : ما يكون حصوهما معه مستدعاً للمشقة الكثيرة في العادة .

مسألة : لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد ، هل يتوقف جواز الأخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا ؟ وبتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه ، لكن من الورثة من هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا ؟

الجواب : إن لم يكن لغير البالغ ولـي فلا بد من حكم الحاكم ، بخلاف ما إذا كان الوارث بالغًا ، أو كان لغير البالغ ولـي وعلم بالدين .

مسألة : لو كان في يد الإنسان مال الميت ، ويعلم بأن في ذمة الميت دينًا لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع إلى زيد مقدار حقه أم لا ؟

الجواب : لابد من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر اذنه .

مسألة : اجازة الورثة للمرتضى في التبرعات المنجزة حكمها حكم الاجازة  
للوصية أم لها حكم آخر ؟

الجواب : حكمها واحد .

مسألة : لو اشتري للقنية أرضاً مملوكة ، أما هي مستولى عليها المخرب بثمن  
فlama عمرها زادت قيمتها لكثره الرغبة فيها بعد العماره ، هل يجب تخفيض الزيادة  
المستندة الى العمارة أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن يجب ، لأن ذلك في حكم الزيادة العينية .

مسألة : لو كان شراء الأرض للقنية بعين مال مخمس ، ثم زادت القيمة ، هل  
تخمس الزيادة أم لا ؟

الجواب : فيه تردد .

مسألة : لو زرع في أرضه نوى ، أو طلع النوى في أرضه بغير زرع ، أو  
زرع فروخاً فصارت نخلا ، هل يتعلق به خمس إذا كان فاضلاً عن المؤنة ، سواء  
كانت الفروخ مشترأة أو أصلها عطية من الغير ؟ بينما لنا ذلك على التفصيل آجرك  
الله تعالى .

الجواب : يجب الخمس في جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوى مشترى  
أو عطية ، ولو كان للنوى قيمة فالخمس مماثد .

مسألة : الدابة المشترأة للقنية أو الناتجة على ملك الإنسان ، إذا خمسها وهي  
صغيرة تسوى عشرة مثلاً ، فكبيرة فصارت تسوى مائة مثلاً ، هل يجب تخفيض  
الزيادة أم لا ؟

الجواب : يجب .

مسألة : هل يفرق في عدم جواز إيجاب الإنسان نفسه على صلاة إن سبق  
استئجاره على صلاة قبلها قبل المخر، من عهدة الأولى ، بين كون المستأجر أو لا

هي صلاة يومية والآخرى منذورة ، وبالعكس ؟

**الجواب :** لا يفرق بينهما في موضع عدم الجواز ، فإنه قد يجوز الاستئجار كما لو تعذر على الوصي استئجار غير الأجير فاسأجره وشرط الآخر التأخير إلى الفراغ .

**مسألة :** هل يصح لمن استؤجر على حجة أن يؤجر نفسه على صلاة أم لا ؟

**الجواب :** يجوز ذلك إلا أن يكون الشرع في الحج مانعاً من فعل الصلاة فيجب الاعلام بالتأخير .

**مسألة :** لو كان للبيت في يد انسان مال ، والفرض احتياجه الى النفقة ولو أمه ، تبرأ ذمته لو دفع الى الام شيئاً لتنفق عليه ؟ وبتقدير الجواز ما حد ما يجوز ما يدفع اليها مقدار مؤنة السنة أم لا ؟

**الجواب :** يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان التقصير ، وكالمقص والجهة في الكسوة ، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الأكل ، ولا يجوز دفع مؤنة السنة ، لما فيه من تفردها إلى انلاف المال ، الا أن تكون عدلة مأمونة وتدعوا الحاجة إلى دفع هذا المقدار إليها ، لتعذر الوصول إليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه .

**مسألة :** وكذا لو كان للميت وأراد الدفع الى الام ماحد الدفع إليها ؟

**الجواب :** الحكم ما سبق .

**مسألة :** المتتحمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه على صلاة لغيرها مادام مشغولاً لساب ؟

**الجواب :** ليس له ذلك على أن يصلى إلا بعد الفراغ منها ، ولا يجد الوصي من يستأجر سواه .

**مسألة :** لو أوصى المربض بمال مقدر للنقل الى المشهد المقدس ، فاتفق دفنه في البلد ، اما لعدم وجдан من يحمله ، أو لغير ذلك ، فأي شيء يفعل بالمال ؟

وكذا لو أوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدسة فدفن خارج البلد فما الذي يعمل بالمال ؟

الجواب : لا استبعد صرفه في وجوه البر .

مسألة : لو عين مال للصلة وآخر للدفن في الحضرة المقدسة ، أو بمال للحج وآخر للصلة ، فاستئجر عنه للصلة مثلاً بما أوصى به لغيرها ، أما لغفلة الوصي أو لغير ذلك ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب : إن تعلق الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلة ، وكان له في ضمن ذلك مطلوب فالاستئجار لغيره غير صحيح .

مسألة : الباقي يصح عنقه أو الصدقة به أو التمليل أو الوقف أو الصالح عليه أم لا ؟

الجواب : يجوز عنقه والصدقة به ونحوهما ، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم إلا بقبضه إلا عند القدرة عليه .

مسألة : حالة الأم يصح العقد على بنت بنت اختها أم لا ؟ وكذا نقول عمة الأم بالنسبة إلى بنت اختها ، وكذا عمة الأب بالنسبة إلى بنت اختها هل يعتبر الأذن في جميع الصور أم لا ؟

الجواب : الأحوط التوفيق على الأذن .

مسألة : لو أوصى الميت إلى غير عدل بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج ، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلاة والحج عن الميت ، هل يصح أم لا ؟ وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأجرة أم لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ولا يستحق الأجرة إن علم بال الحال .

مسألة : لو ملك الإنسان أرضاً للزراعة ولم تف بمؤنته ، هل تتحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا ؟ وبتقدير أن لا تتحسب هل يتناول من الزكاة ما بتم به مؤنته لو كان باق على صفات الاستحقاق أم لا ؟

**الجواب :** لا تتحسب من المؤمن فيأخذ من الزكاة مادام محتاجاً.

**مسألة :** أرض الجزائر هل لها حريم أم لا؟ وبنقدير أن يكون لها حريم مقدر  
الحرائم من العامر كما في فلاح أخذ من الشط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب  
ملاصق له الارتفاع به نحو مرعى الدابة والخطب والمحشيش ، ما قدر حريمه منه؟

**الجواب :** أرض الجزائر وغيرها سواء في الحريم من غير تفاؤت ، والحريم  
انما يكون من الموات مانص تحريم العامر ، والمرجح في قدر الحريم إلى العرف.

**مسألة :** لو كان انسان مستأجرأ على صلاة هل له أن يؤجر نفسه للحج أم لا؟

**الجواب :** إن كان أجانته نفسه للحج موجباً لنفسه في أمور الصلاة فلا يجوز.

**مسألة :** لو ادعى انسان العقد على امرأة فأنكرت ، هل لغيره تزويجها قبل  
يمينها أم لا؟ وبنقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل ويطالها  
للتهاون فهل لها التزويج حينئذ أم لا؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل لغير  
الحاكم تحليفها من عدول المسلمين ، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقة الحضور  
عند الحاكم لبعده عنه أم لا؟

وبنقدير أن لا يجوز لها التزويج لوماطل بالتحليف أو كان غائباً له تحليفها بعد

تزويج غيره؟

وبنقدير أن يكون احلافها ، فلو أقرن خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها  
غيره هل يقبل أم لا؟

وبنقدير أن يقبل ما فائدة اليمين مع أن اليمين مع من أنكر أتفونا ماجورين .

**الجواب :** ان أراد المدعي تحليفها فهو مقدم على من يدعى تزويجها ، ولو

لم يرد ذلك جاز لها التزويج ، ولا يعتد باليمين الا اذا كان باذن الحاكم . وللمدعي  
تحليفيها ولو بعد التزويج ، ولو أفرت بعده لم يقبل لكنها نفرم للمدعي مهر المثل  
في وجه ، والله اعلم .

مسألة : سمعنا من جنابك الشريف أن الشياع لا يفيد الملك مع تشكيكنا فماذا تفتون به ؟ فهل المراد أن الشياع لا يفيد ذو اليد الملك لما في يده حيث أنه ذو يد فهو منكر والبينة بينة الخارج . أو أن المراد بذوي المتشكي يمتنع من ثبوت الملك بالشياع ؟

الجواب : إن الشياع لا يهارض اليد على أصح القولين ، فـسـلا يثبت الخارج ملـكاً ، لأنـه أضعفـ منـ الـبيـنةـ العـادـلـةـ وأـضـعـفـ منـ الـيدـ .

مسألة : هل للشياع قدر يضمن أم لا ؟ وهل يفرق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعين أم لا ؟

الجواب : ليس له قدر معين ، وإنما المناط طمأنينة النفس .

مسألة : ما القول في ابن الحر أو شرط عليه هل يملك أم لا ؟

الجواب : الذي يقتضيه صريح الدليل أنه لا يملك .

مسألة : الكفن يجب أن يكون كل قطعة منه ساترة ، أو يكفي كون المجموع ساتر ؟

الجواب : لابد أن يكون كل قطعة منه ساترة الستر المعتبر .

مسألة : الصالح يصح على كل مال مجهول لا يختص بعض المجهولات ؟

الجواب : إذا كان المجهول مما لا يمكن استعلامه عادة جاز .

مسألة : السفينة هل لها حكم مالا ينقل في تطهير الشمس أم لا ؟

الجواب : ظاهر الخبر يقتضيه ، وهو اللائحة من عبارة جميع الأصحاب .

مسألة : لو خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير رضاه ولها منه ولد في محصل الحضانة ، هل له منها من اخراج الولد عن منزله ، ولا يسلمها إياه إلا في منزله ، أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها ؟ أفتونا بأجرورين .

الجواب : ينبغي أن لا تسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد ، لأن ذلك حق لها بأصل الشرع ومن ظلم ليس له أن يظلم .

مسألة : لو عجز المغسل عن غسل ماء السدر مثلاً لعارض ، كما لو كان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانين هل يجب على المغسل الثاني إعادة ذلك الغسل من رأس ، أم يكفيه فيه الغسل الأول ؟

الجواب : بل الظاهر أنه ينبغي على الفعل الأول ، لكن يستأنف النية لما سبق.

مسألة : هل يفرق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك أو وكيله أو الوصي أو الشرع أو أحد عدول المسلمين أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة : هل يفرق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة إلى البطلان مع التعلق على الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة : لو أخذت المستأجرة من يد المستأجر على حق عليه مع تمكنه فكرها ، أو على غير حق ، هل يضمنها ومنافعها إذا لم يتمكنها من ماله ؟

الجواب : يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً ، ويتمكن من المدافعة عنها في قصر .

مسألة : لو لم يعلم المغبون بأن له الخيار حتى يلتفت ، هل يسقط خياره أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : لو شرط المؤجر ضمان العين المستأجرة على المستأجر ، وإن لم يفرط بأن شرط عليه يأقه سالمه على كل حال ، هل يلزم هذا التضمين أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : عادة ذكر المهر وثبات مع المهر ، منهم من يذكره بين الإيجاب والقبول ، ومنهم من لم يذكر في العقد إلا المهر خاصة دون الثبات ، ففي صورة لزوم ثبات المثل بأن يكون لها حكم المهر أم لا ؟

الجواب : المعروف من كلام المحققين أن قيمة الأشياء إنما تكون من الندين .

**مسألة :** لو كان يملك نصف مشاعاً من عين وهو نصف المجموع، فباع نصف العين مشاعاً أو هبة مثلاً، هل ينصرف البيع إلى نصف حصته أو إلى مجموع حصته؟  
**الجواب :** الظاهر أنه ينصرف إلى ما يملكه.

**مسألة :** هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا؟ وكذا الكبيرة قبل الدخول إذا كان المانع منه؟

**الجواب :** إذا صارت الصغيرة في محل التمكן ومكنت وجبت نفقتها والآفلاء.  
**مسألة :** لو أخرج سمكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فماتت فيه، هل تحرم أم لا؟ وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت؟  
**الجواب :** لا تحرم.

**مسألة :** لو قطع منها قطعة بعد اخراجها من الماء ثم وقعت في الماء مستقرة في الحياة فماتت فيه هل يحرم ما قطع منها؟  
**الجواب :** ينبغي أن تحرم.

**مسألة :** لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد انسان، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده أم لا؟ وهل يكون حكمها حكم المخصوصة بالنسبة إلى عدم صحة الصلة فيها له ولغيره أم يشرع له الصلة فيها؟  
**الجواب :** يجب عليه ذلك بأن يسلمها إلى الحاكم.

**مسألة :** لو ذكر قبل العقد شرطاً من قصد المتعاقدين ايقاع العقد عليه عند النكاح أو غيره من المعقود، ونسيا ذلك في ذلك في مبني العقد هل يصح العقد أم لا؟  
**الجواب :** أما الشرط فلا يلزم، وأما بطلان العقد فيه وجه ليس بعيداً والظاهر أن لاتفاق في ذلك بين كون العقد بجائز أو لازم. أما المزوم ظاهر، وأما الجائز فإن أثر العقد المطلوب يتوقف على الشرط المنسي، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في النصرف الذي هو عقد الوكالة، اذا اراد الموكيل ثبوته على وجه الشرط الذي

نسى ذكره وجب أن لاثبت النيابة في التصرف أثر .

مسألة : لو اشتري أرضاً وشرط على البائع الضمان بمتلاها لو ظهرت مستحقة أو بعضها هل يلزم أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب بمعالجة مورثهم ، هل يسقط عنه حق الورثة لو تلف بسبب معالجته أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : هل يجوز للوارث التصرف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرفاً يؤدي إلى نقص التركة ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : لو كان الموروث دين ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز للمشتري التصرف في العين المباعة قبل وفاة الدين أم لا ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : يجوز قسمة الوقف مع النراضي من الموقوف عليه أم لا ؟

الجواب : لا يجوز .

مسألة : لو نسي المخالف عند الذبح هل تحرم الذبيحة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة : لو كان عنده من المال ما يكفيه لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره ما يمون به عياله أيضاً زيادة مثلاً مما يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل ما يتعلق به الخمس مؤنته هرباً من الخمس ، أم يجب عليه اخراج الخمس ، لكونه بقدر ما يمونه من غيره ؟

الجواب : الأصح أن المؤنة من الربع المتعدد وتخميس ما يفضل .

مسألة : لو وكلته في التزويج على أشياه معينه ، فزوجها الوكيل على بعضها ، فترك ذكر بعض في متن العقد ، اما عاماً أو ناسياً ، هل يبطل العقد أم لا ؟  
 الجواب : يقف على رضاها .

مسألة : لو نسي نية الصوم ليلاً في شهر رمضان ، فتذكرة في أثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النية على الفور أم لا ؟  
 الجواب : نعم تجب على الفور .

مسألة : لو تبرع بالأداء عن المديون فدفع عن الديان مقدار حته ، هل ينتقل المال المدفوع إلى ملك من له الحق بعد تسليمه إيه ، أم حكمه حكم العطية لا يملكه الا بعد التصرف في العين أو النقد فيرأ المديون بعد ذلك ؟  
 الجواب : ينتقل إلى الملك المستحق بالتسليم .

مسألة : البيض اذا لم يكتسي القشر الأعلى اذا وجد في جوف الطير المذبوح هل هو حلال أم حرام ؟  
 الجواب : هو حلال .

مسألة : لو باع الأرض المغصوبة على غير الفاصل هل يصح أم لا ؟  
 الجواب : يصح اذا قدر على انتزاعها المشتري .

مسألة : لو أقرت المرأة بما يمنع العقد عليها ، كما لو أقرت بكونها تزوجت بزید ثم كذبت نفسها ، هل يقبل قواها بعد الاقرار بما ينافيه أم لا ؟  
 الجواب : لا يقبل الا أن تظهر ما يكون لها عذرًا ، وبه يندفع ما ينافي قولها مثل أن تقول . ذلك بأخبار مخبر ثم بين غلطه ، ويجوز بأنه اذا امكن صدقها لا يبعد القبول في الرجل .

مسألة : لو التمس أحد الشركاء القسمة في ما لا يضر في قسمته ، فأبى الشريك القسمة ، ولم يتسير حضور المحاكم أو من نصبه غيره على القسمة ، هل لأحد

المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة أم لا ؟

الجواب : ينبغي مع تغدر الحكم أو منصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين كالحاكم ، وكذا الحكم مع هرب الشريك .

مسألة : وبتقدير المجاز لو تغدر الشريك لهربه عن البلد أو غيابه مدة طويلة ، هل لأحد المؤمنين القسمة ، وتمضي القسمة عليه أم لا ؟ وهل يجزئه الأقاض بالتخلية عن الأقاض باليد والنقل في ما ينقل كالدابة ، أم لابد من القبض في اليد ؟ افتونا مأجورين .

الجواب : لابد من القبض في كل شيء يحسبه ، فلا يكتفى التخلية في المنقولات .

مسألة : لو أعطى رجل آخر ثلاثة أمانات غلة مثلا ، فقال : هذه عليك بثلاث دهانيم إلى شهر مثلا ، بهذه العبارة بغير عقد ، فأخذها واتلقها بأكل وغيره ، ثم طالبه بعد المدة المذكورة بينهما ، هل يلزم ما تراضيا عليه ، أو يلزم مثليا ، أو قيمته وقت المطالبة ، أو وقت الدفع ؟

الجواب : إن دفع ذلك إليه على جهة البيع معاطة يمكن لزوم الدهانيم الثلاثة ، والا فالازم مثلها ، ولا ينتقل إلى القيمة إلا إذا تغدر المثل فلتزم القيمة وقت التسليم .

مسألة : لو اشرفت دابة الغير على التلف ، فذكراها شخص بقصد الاحسان إلى المالك ، هل يلزم المذكى شيء حيث انه ذكر بغير اذن المالك أم لا ؟

الجواب : اذا قطع بها لكها لولا التذكرة ينبغي أن لا يلزم شيئا ، لأنه محسن .

مسألة : لو أذن المالك للارض في غرس نخلة أو غيرها من الاشجار ولم يعين مدة مغرسها ، ثم تنبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الاذن فله مطالبة الفارس بالقلع أم يلزم الإبقاء ؟

الجواب : لا يلزم البقاء .

مسألة : لومات الولد الأكبر قبل قضاء ماعليه ايه من الصلاة والصوم وخلف

أولاداً ذكوراً ، هل يجب على الأكبر من الأولاد قضاء ما فات أم لا ؟

الجواب : لا يجب ولا تجب الصدقة .

مسألة : انتبه النائم للصلوة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز .

مسألة : لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من امرأة أو رجل ما الحكم في

تغسلها ؟

الجواب : ان وجد مجرد لصاحب القطعة توالي تغسلها ، والا امتنع الفسل

وتجب الصلاة والدفن .

مسألة : لو كان النخل الموقوف في الأرض المطلق فطلع تحته فسيل يحتمل

كونه منه ، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لأصله أم لا ؟ فيكون ملكاً لصاحب الأرض . وكذا لو كان النخل طلق لغير صاحب الأرض .

الجواب : يجب التفحص عن الفسيل ، فإن كان ناشئاً عن النخل المفروض

في الأرض ناشئاً من عروقه كان تابعاً ، وإن كان ناشئاً في الأرض لاعنه بأن أمكن أن يكون من نوامي لصاحب الأرض فهو له ، نظراً إلى مقتضى اليد .

مسألة : لو كانت الأرض من النخل فحرثها شخص أما باذن المالك أو بغير

اذنه ، فطلع فيها نخل بعد الحرث والتحصين ، هل يملكه الحارث ، أم يملكه المالك

الأرض ، أم يبقى مجهول المالك ؟ أفتتا ماجوراً .

الجواب : حقه أن يكون لمالك الأرض حتى يعلم غيره .

مسألة : لو صالح على شيء بشمن ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة

أيام كما في البيع أم لا ؟ وكذا اخبار ما يفسد لبومه هل يثبت في الصالح أم لا ؟

الجواب : لا يثبت الخيار فيها .

مسألة : الأرض التي فيها قمامنة من دغل وأمثالها تظهر بتجفيف الشمس ألم لا ؟

الجواب : إن كان يسيراً ظهراً للأرض ، لانه مما لا يكاد الأرض تنفك عنه.

مسألة : لو آجر هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل ،

بحيث لو وطأها مولى الأمة حبنتذ أو غيره تحرم عليه موبداً أم لا ؟

الجواب : لا تحرم موبداً .

مسألة : وكذا لو كان الوطء بعد المفارقة وبعد انتهاء مدة الاستبراء ، هل تحرم

على الواطئ كذلك ألم لا ؟

الجواب : لأنحرم .

مسألة : لو طبخ الطبيخ او عجن العجين بالماء المغصوب هل يحرم ألم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : معرفة تعداد الأئمة عليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح ، ألم

يكتفى معرفتهم واعتقاد إمامتهم اجمالاً من الزوجين من غير معرفة التعداد على

الترتيب أو من غير تعداد مطلقاً ؟

الجواب : إن كانت الزوجة عارفة فلابد من معرفة الزوج .

مسألة : لو تيمم وضرب على انه فيه بعض الشقوق أو النقر الصغار هل يضر

التيمم عليه ألم يعني عن مثل ذلك . وأيضاً لو ضرب على انه لم يباشر باطن اليدين

لمجموع الآنه المضروب عليه ، اذ باطن اليدين غير معتدل ، فلم يتمكن المباشرة

الا في التيمم على التراب هل يكتفى والحال هذه ألم لا ؟

الجواب : لابد أن يستوعب الضرب باطن اليدين ولو بامرارها على المضروب

عليه ، ولو لم يكن الاستيعاب فلابد من الضرب على ما يأتي فيه الاستيعاب .

مسألة : هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم

الوصف الراجع للجهالة له عما في ذمة المالك ، كما يجوز البيع ألم لا ؟

الجواب : لا يتحقق الارخاج الا بالتسليم .

مسألة : هل يجوز بيع جريب مثلاً مشاعماً من قراح موصوف مذكور قدره أو غير معلوم القدر في صيغة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود ، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا ؟ افتتا ماجوراً .

الجواب : اذا كان القدر معلوماً جاز بيع جريب على قصد الاشاعة ، فانه يكون المبيع حينئذ عشر القراء ، أما مع جهة القدر فلا يجوز ، وأما الصلح فانه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل الجريب بعينه لم يكن مشاعماً ، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو على غير الشريك .

مسألة : شك الامام أو شك المأمور وكان شكهما متغايراؤ ، مثل أن يشك الامام بين الاثنين والثلاث ، وشك المأمور بين الثلاث والأربع ، فكيف يكون بناهما اذا لم يحفظ أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان حفظ أحدهما على الآخر وجب الرجوع على الحافظ ، وان حفظاً معه بزعمها وجب على كل منهما العمل بمقتضى ماعلم .

مسألة : لو شك وهو جالس فقال : لا ادري جلوس هذا بعد التسليم أو قبل التشهد ففرضي أن اتشهد ، وبعد الشهد فرضي أن اسلم ؟

الجواب : يجب أن يتشهد ثم يسلم .

مسألة : لو طبخ لحم غير مأكول هل يجوز شرب مرقة للدواء أو لمصلحة دنيوية أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز للحاجة .

مسألة : لو أمن عبد الغير في حاجة من مكان بغیر اذن المالك ، هل يضمن العبد اذا تلف قبل رجوعه الى المالك أم لا ؟

الجواب : ان كان عاقلاً ولم يثبت يد عليه لم يضمنه .

مسألة : لو أوصى إلى غير عدل وجعل عليه ناظراً عدل، وشرط أن لا ينصرف غير العدل ، هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يصح ذلك .

مسألة : الصغير إذا بلغ هل يشترط في صحة معاملته اختياره لعلم رشه ، أو يكفي تقدم بعد رشه ؟

الجواب : لابد من العلم بالرشد .

مسألة : لو اتفق متبرعاً بالاتفاق على الزوجة ، أما بقصد فالاتفاق عن الزوج أو بغير قصد ، تسقط النفقة عن الزوج فلا يجب قضاء نفقة تلك المدة أم لا ؟

الجواب : إن اتفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فان ابقي الدين على المديون تبرعاً تبرأ الذمة .

مسألة : لو ادعى شخص أنه معمق هل يقبل قوله بالعنق ، وتلحظه أحکام الاحرار بالنسبة إلى جواز معاملته ذكراً كان أو انثى أم لا ؟

الجواب : في هذه تردد ، ينبغي الاحتياط في استثنات ذلك ، ولو وجد في القرائن القوية ما يصدقه لم يبعد الجواز .

مسألة : لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبوى أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل مانذره من غير نية النذر والقصد إليه أم لا ؟

الجواب : إذا كان المذور في أصل شرعيه لم يشرع إلا على أنه عبادة ولابد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين إلا بعقد النذر في الجملة .

مسألة : لو اقررتوكيله في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثم بعد ادعى وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة مع تصديق الوكيل له أو عدم تصدقه ، بائناً كان الطلاق أورجعياً ، مع الخروج من العدة في الرجعي وعدم

خروجها في غيره ، هل يقبل ألم لا ؟

الجواب : يقبل قوله في الرجعي في العدة ، وفي غيره اذا صدق الزوجة .

مسألة : لو حاز شيئاً من المباحثات هل يملك بدون نية الملك ألم لا ؟

الجواب : يملك وان لم ينوه التملك اذا لم ينوه عدمه .

مسألة : النخامة النازلة من الرأس اذا لم تخرج الى فضاء الفم لكن يمكنه اخراجها ، فابتلعها عمداً وتهاون عن اخراجها فسقطت فلقد فسدت الحلق ، وكذا لو خرجمت من الصدر هل يفسد الصوم بها ألم لا ؟

الجواب : لا يفسد الصوم في هذه الموضع .

مسألة : لو آجر ثوراً مثلاً على حرث معينة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط آجرة الثور بتمامها حيث فوت المستأجر المفعة المستحقة بالاجارة باختياره أن يستحق الاجرة بقدر ما عمل ؟<sup>(١)</sup>

مسألة : لو ترك المستأجر العمل بعد حرث جانب من الأرض ، هل يلزم المستأجر المفعة المستحقة بالاجارة حيث فوت المؤجر مفعة ثوره ، اذا الفرض أن زمان الانتفاع وقت كما في الجزائر ، وكذا لو آجره نفسه على مقدر فعمل بعضه وتركباقيه اما باختياره او بغير اختياره ؟

الجواب : أما اذا آجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض ، فان عليه من الاجرة بنسبة ما عمل ، الا أن يسلمه الثور مدة يمكنه فيها حرث الجميع ، ويكون ترك الحرث من قبل المستأجر ، فان جميع الاجرة تلزمته حيث ذلك . أما اذا آجره نفسه فان لم يشخص الزمان لم يلزم المستأجر الا اجرة العمل ، فان شخص الزمان وبدل نفسه للعمل ومضي زمان يمكن فيه الاستيفاء وكان التقصير فيه من المستأجر فان تمام الاجرة تلزمته .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب .

مسألة : العقد على الصغيرة متى يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز مع المصلحة لها في ذلك .

مسألة : لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولاحد الحضرات المشرفة ، ولم يكن ممكناً منه في الحال ولاقصد ايفاهه عند التمكّن ، هل يلزم ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو زرع النخل وما اشبهها يمنع من رد المعطى اذا كانت عطية أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن يمنع من الرجوع .

مسألة : لو ذبح بظنه الاستقبال فظهر بخلاف ما ظن ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : نعم تحل .

مسألة : لو وهب المتمتع نصف المدة هل يصح ويسقط من المهر نصفه أم لا ؟

الجواب : يصح ولا يسقط نصف المهر الا اذا وهب الجميع .

مسألة : نية صوم رمضان ، وكذا عقد النكاح ، وغير ذلك من العقود والأيقاتات هل يصح في الأرض المغصوبة أم لا ؟

الجواب : تصح جميع العقود الواقعة في المكان المغصوب ، أما العبادات كينة الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان ، أحدهما عدم .

مسألة : التصرير بالخطبة في العدة للولي يجري مجرى التصرير للمرأة أم لا ؟

الجواب : ينبغي لا .

مسألة : الكفارة للافطار هل تجب في تعينها تعين السبب من كونه اكلا أو جماعاً وغير ذلك أم لا ؟

الجواب : يجب تعينه .

مسألة : الفروخ المتتجدة من النخل الموقوف حكمها حكم النماء بأن يجوز

التصرف فيها ببيع أو هبة أم لا ؟

الجواب : ليس حكمها حكم النماء ، بل هي جملة الموقوف فتعين لها .

مسألة : لو كان لا يملك الدار وارد أخذ شيء من الحقوق ليشتري بها دار سكنى

هل يجوز له أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك .

مسألة : لو اطعم الوالى الطفل أو كسره من المغصوب ، ولم يعلم حالة الأكل ثم علم بعد ذلك ، هل يلزم بعد البلوغ الدفع إلى المالك ان علمه أو يدفعه تبعه مع عدم المالك أم لا ؟

الجواب : اذا علم الطفل أن طعامه أو لباسه مغصوباً مع تميزه قد جرت عليه يد الوالى ، فان المالك وان تخير في الرجوع على من شاء منهما الا ان اقرار الضيمان على الولد ، فيجب عليه اذا بلغ الدفع إلى المالك أو من يقوم مقامه . فاما اذا لم يعلم فان اقرار الضيمان على الوالى ، فيجب عليه اعلام المالك ، فانه يجب الرجوع عليه ووجب عليه الأداء وله الرجوع على الوالى .

مسألة : البيع فضولاً ودلالة كالأخ بيع مال أخيه ، بناء منه على عدم كراهة المالك ، هل يجري مجرى بيع الغاصب بالنسبة الى علم المشتري وعدم علمه ؟

الجواب : ينظر إلى التسلیم فإن الفضول هو الذي سلم البائع فهو غاصب لامحاله ، وان كان المشتري تسلمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط ، وان كان البائع تردد عنده انه المالك وأن البيع صحيح فسلط هو على الأخذ والتسلیم ، فان كان في موضع يجب تسلیم المبيع لو كان البيع صحيحاً ، فقرار الضيمان على البائع ، وان كان هو السبب فوجهاً .

مسألة : لو انى على طريق فيه دابة للغير فحسست به فهربت منه فحصل لها اكس

فهل يضميتها أم لا ؟

الجواب : ان كان مشبه في الطريق فلا حرج عليه ولا ضمان .

مسألة : وكذا لو طردها عن زرعه فانكسرت هل يضمنها أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه .

مسألة : لو دار على الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادة، هل يملك الأرض ملكاً مستقراً أولاً يستقر ملكها عليها الا بعد العمارة ؟

الجواب : متى ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً ، وأخذ بالسوق زرعها . بحيث يحتاج بالادارة بالطين اليها فقد ملكها ملكاً مستقراً .

مسألة : لو ادعت زوجة الميت مهرأ قدره كذا ولم يكن لها بينة ، هل يلزم مهر المثل حينئذ أو ليس يلزم ؟

الجواب : هذه المسائل المسوقة كله الطويلة الذيل الكثيرة الشعب ، وهذا القدر لا يفي بمتطلوبها ، لكن في قول مختصر : اذا ادعت المرأة في الجملة مهرأ وهو لا يزيد عن مهر امثالها لم يبعد ثبوت ذلك بينهما .

مسألة : لو كان المجنون اطواراً فرضيت به الزوجة فلم تفسخ في أول مرة ، هل لها الفسخ في المدة الثانية أم لا .

الجواب : ليس لها .

مسألة : لو ضاق وقت المجبوب بحيث غالب عنده انه اذا اشتغل ضاق وقت الصلاة ، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة ، او بعده ، هل يقدم التيمم هنا أم لا ؟

الجواب : متى لم يكن الغسل بالماء الحاضر وان افضى الى صبرورة الصلاة يصلح ، نعم تيمم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل ، وفعلها قضاء أحوط لكن يائمه وكذا الوضوء .

مسألة : اذا مات غير البالغ قبل الاختتان ، هل يجب غسل ما تحت الجلة مع امكانه أم لا ؟

**الجواب :** يجب ذلك لأنه من الظاهر .

**مسألة :** لو اعطى المديون عوضاً عما في ذمته من غير الجنس ، يحتاج الى  
الصلح أم لا ؟

**الجواب :** لا يحتاج اليه بل يملكه صاحب الدين بقبضه .

**مسألة :** الثوب المصبوغ جديداً اذا لاقته النجاسة بعد الصبغ ، هل يكفي رسمه  
في الماء الكبير مع انه يتخالل منه عند الفرك اجزاء مع الصبغ ، أم لا يظهر الا  
بعد فركه الى أن لا يبقى يتخالل منه من الصبغ ؟ وبتقدير الاجزاء هل يجزىء  
غضله بالماء القليل أم لا ؟

**الجواب :** يكفي غمسه بالماء الكبير وكذا الصب عليه ، ولا عبرة بتخلل  
البسير من أجزاء الصبغ ، نعم لو تحمل أجزاء كثيرة بحيث يكون كدقق النيل مثلاً  
لكثرتها فلابد من الكثير ، ويظهر ان تخللها لا محالة ، ولا يشترط حبسته تخللها ،  
ولا يضر تخلل الكثير منها في صبر ورته طاهراً .

**مسألة :** الهبة للطفل من الأجنبي هل تصح ويعتبر قبول الوالى أو لا تصح ؟  
وبتقدير الصحة لو لم يكن أو كان الوالى غائباً هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه  
عنه أم لا ؟

**الجواب :** يصح ويعتبر ، ومع فقده يقوم عدول المؤمنين مقامه فيعتبر القبول  
حيثئذ منهم .

**مسألة :** تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله الى الموهوب أو وكله  
يجري مجرى الاذن في القبض لطفاً أم لابد من الاذن لطفاً ؟

**الجواب :** الظاهر انه يكفي التسليم ويكون اذناً فعلياً .

**مسألة :** اذا وقع الصلح على مافي الذمة ، سواء كان ولباً أصله أم لا بشمن من  
حل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة : اذا تبرع المغصوب فيه بتمليك الشيء المغصوب مع عدم التمكن ، بحيث يعلم حاله انه لو تمكّن منه لم يتبرع به ، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن ؟

الجواب : لا يصح ذلك والحال هذه .

مسألة : لو قهر انسان انساناً فحبسه على مال غيره ، ففأك أهل المحبوس مال القاهر من أخذه الثمن بشيء من المال المحبوس ، هل للمحبوس حيث انه مظلوم الرجوع على الحابس من المال أم لا ؟

الجواب : ليس لصاحب المال المذكور وهو المحبوس مطالبة الحابس بالمال المدفوع الى غيره ، لأن الضمان يتعلق بال مباشر دون السبب .

مسألة : عقد التحويل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد أم لا ؟

الجواب : لا يلزم المهر لو ذكره ، وفي صحة العقد تردد .

مسألة : وكذا نقول لو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لسم يكن المالك منفعة الا بعد انقضائه أم لا ؟

الجواب : لا يلزم الأجل لو شرطه قطماً .

مسألة : لو كان لانسان نخل أو غيره من الاشجار في ارض انسان آخر ، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار اليه ، وشرط على المشتري ابقاء النخل أو لم يشرطه بذلك ، هل يلزم المشتري بقاء ذلك في ارضه التي ابتاعها أم لا ؟ ولو لم يعلم المشتري بذلك هل له ازالتها أم لا ؟

الجواب : مع اشتراط البقاء يلزم ، وبدونه ان كان الشجر في الأصل مستحقاً للبقاء لم يجز ازالته والاجازة الازالة ، بحيث يلزم البقاء اذا لم يكن المشتري عالماً بالحال يثبت الخيار .

مسألة : لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي ، هل للواحد من عدول المسلمين توليه وتتوقف على نصب المتعدد من الموصيين ؟

الجواب : تولي الجماعة من العدول أولى .

مسألة : هل يجوز التفويف في وكالة التزويج أم لا ؟ وبتقدير الجواز هل تشرط العدالة هنا أم لا ؟

الجواب : يجوز التفويف ويقيد ذلك بالمصلحة ، ولا تشرط العدالة الا اذا وكل الولي من يجري مجريه .

مسألة : اذا اعطى الزوج ولی الزوجة دراهم مثلاً على أن يزوجه بها فلتفت المبنى ، هل يكون حكمها حكم المطيبة المحسنة يستقر ملكه عليها بعد ذهاب عينها أم لا ؟

الجواب : نعم ان كان الاعطاء على جهة الهبة .

مسألة : هل بعد الذهاب الى مسافة سفره والاياب منها اخرى مع عدم الافامة بينهما عشرة لكن لم يقمها أم لا ؟

الجواب : اذا لزم الاتمام بنية الاقامة والصلة تماماً فان احتساب هذه سفره من دون الاياب لا يخلو من وجہ .

مسألة : تصح هبة المجهول مقدرة مع مشاهدته سواء الأرض وغيرها أم لا ؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا ؟

الجواب : تصح هبة المجهول مع كونه معيناً في نفسه كالشاة الفلانية التي في البيت مثلاً وان كان لم يرها ولم توصف له . أما هبة شاة من قطبيع من غير تعين فان أحد القولين عدم الصحة فيها ، وكذا يصح الصلح على المجهول ، حتى انه لو لم يمكن استعلامه جاز الصلح عليه ، وان كان مثل شاة من شاتين ومثل قطبيع غنم ، والتمليك كالهبة ، والصدقة في معناه .

مسألة : وهل يصح بيع جريب غيرهين من قراح مع الجهل بمقدار القرابح ، أم يعتبر العلم بمقداره ؟

الجواب : لا يصح ذلك سواء علم بمقدار القرابح أم لا .

مسألة : وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا ؟

الجواب : ليس الصلح كالبيع في ذلك .

مسألة : هل يجب تقليب الميت على اليمين أو اليسار بحيث يدور وجهه قبلة أم لا ؟ وهل الخرقـة التي يستربـها عورـة المـيت وـاـيدـيـ المـباـشـرـ يـمـجـبـ غـسلـهاـ عندـكـلـ غـسلـةـ أمـ لاـ ؟ وهـلـ غـسـالـةـ السـدـرـ وـاـكـافـورـ وـتـظـافـرـهـماـ نـجـسـةـ أمـ لاـ ؟ وهـلـ غـسـالـةـ القرـاحـ كـالـمـحلـ قـبـلـهـاـ هـيـ طـاهـرـةـ أمـ لاـ ؟

الجواب : ان توقف الغسل على التقليب فهو واجب ، والا فهو جائز ، لأن كمال الغسل به ، ولا يضر دوران وجهه عن قبلة . ولابد من غسل الخرقـةـ وبد الفاـسـلـ فـيـ كـلـ مـرـةـ ، وـنـجـاسـةـ الـغـسـلـاتـ الـثـلـاثـ كـلـهاـ كـنـجـاسـةـ مـطـلـقـ غـسـالـةـ النـجـاسـاتـ سـوـاءـ اـقـواـلـ . هـذـاـ مـاـ اـفـتـىـ بـهـ اـوـلـاـ ، وـقـدـ سـأـلـتـهـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ عـنـ الـخـرـقـةـ فـقـالـ : لـاـ يـجـبـ غـسلـهـاـ مـعـ كـلـ غـسلـةـ ، وـحـكـمـهـاـ مـاـ لـوـ غـسلـ المـيـتـ بـثـوـبـهـ وـاـنـ كـانـ الغـسلـ أـحـوـطـ

مسألة : لو أوصى بمصحف أو ثياب بدنـهـ أو خاتـمهـ أو سـيفـهـ لـغـيرـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ ، فـهـلـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ بـذـلـكـ الـوـصـيـةـ أمـ لاـ ؟

الجواب : ان كان هناك من يحبـيـ فالـوـصـيـةـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ .

مسألة : ما قولـ شـيخـناـ وـمـقـدـانـاـ عـمـتـ بـرـ كـانـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ مـنـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـوـاجـبـةـ ، هـلـ يـسـوـغـ لـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـينـ بـزـائـدـ عـنـ قـيـمـتـهـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ أمـ لاـ يـسـوـغـ ؟

وـهـلـ فـرـقـ بـيـنـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ بـأـمـرـ لـازـمـ كـالـبـيـعـ عـلـىـ الـفـقـيرـ بـزـائـدـ عـنـ الـقـيـمـةـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ ، وـيـحـسـبـ ذـلـكـ الـثـمـنـ مـنـ جـهـةـ الـحـقـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الدـافـعـ أمـ لـافـرـقـ

بالنسبة الى الجواز وعده ؟ وعلى كلا النظيرين لو وصل الى الفقير ذلك الشيء  
فما الحكم فيه ؟ افتونا في ذلك غفر الله لكم والمؤمنين .

**الجواب :** لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة إلا بقيمتها ولو  
كان الدفع بعقد لازم كالبيع ونحوه، لأن الفقير لا يرضاه بالزيادة إلا لعدم بذل الحق  
من دون ذلك، فالواجب البذل على المكلف بها بالعين أو بالقيمة السوقية على الفور،  
ولأن في ذلك فساد آخر وهو تضييع حقوق الفقراء، وإذا وصل المدفوع إلى الفقير  
ملكه ولا يبرأ إلا من قدر قيمته ، والله أعلم .

**مسألة :** ما يقول حجة الإسلام ومقدى الأنام في رجل له حيوان ذو قيمة تمونه  
سنة فصاعداً ، أو أرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كل منها يقتصر عن  
مؤنة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتنمية السنة أم لا ؟ وهل  
يجب عليه زكاة الفطرة أم لا ؟

**الجواب :** يجوز ذلك وحيثند لا نجد زكوة الفطرة .

**مسألة :** ما القول في إخراج المال المجهول المالك هل هو واجب أو مستحب ؟

**الجواب :** التخلص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

**مسألة :** ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في دروسه:  
ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الإجارة واشتراط الفاضل إجراء القبض  
وهو حسن أن كان الثمن في الذمة ، وهل الفرق حسن كما قال المصنف أم لا ،  
لأن الإجازة للبيع لا تكون إجازة لقبض الثمن وإن كان معيناً ؟

**الجواب :** ما ذكره رحمة الله من الفرق غير واضح، لأن الإجازة للبيع لا تدل  
على قبض الثمن بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمين فظاهر بقاوهما ،  
وأما الالتزام فلا يتحقق اللزوم الذهني مطلقاً فضلاً عن اللزوم البياني بالمعنى الأخص ،  
وتدين الثمن إنما يفيد لشخص ، أما ثبوت أحكام القبض له بالإجازة لأهل البيع فلا .

**مسألة :** ما يقول الشيخ فيما ندب إليه من ركعتي الهدية هل لها وقتاً محدداً

معيناً مثلاً ليلة الدفن ألم لا؟ وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد ألم لا؟ وهل يوجد لهما وقتاً لم يصليا فيه؟ وهل يرجع المنذور ميراثاً أو يصرف في وجوه البر؟

**الجواب :** الرواية الواردۃ بالرکمین المذکورین لا يحضرني الان صورة لفظهما قريب عليه مقتضاه في ذلك ، وأما تكرارهما من شخص واحد فليس بيعيد جوازه ، لثبت اصل الشرعية وعدم وجوبها مع التكرار ، واذا حد الوصی لهما حدأ ثم لم يصليا فيها وقد عين عوض فصرفة في وجوه البر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصية حيث تكون فاقدة فلا تعود لانتفاء المقىض .

**مسألة :** ما يقول شيخنا آدامه الله وجه الفرق الذي وصفه صاحب القواعد حيث فرق بين ما لو اقرض بشرط الابقاء في بلد معين ، فبذلك المفترض في غيره انه لا يجب على المديون القبول وانتفاء الضرر ؟

**الجواب :** الفرق صحيح في موضعه ، فان الدين قبل الاجل ليس مستحق للالمدين ، فاذا بذلك المديون فقد بذلك ما ليس مستحقة ، فلا يجب قبوله ، اذلا يجب على المكلف أن يأخذ ما ليس مالا له عند بذلك كما انه ليس له المطالبة .

أما المفترض فإنه من العقود الجائزه لكل من المقرض والمفترض فسخه ومع الفسخ يثبت الاستحقاق الحال ، فيجب القبول من المقرض عند بذلك ، الا أن يستثنى من ذلك ما اذا شرط المقرض على المفترض الابقاء في بلد معين ، فان الشرط وان لم يكن لازماً عند العقد ، الا أنه يجب اعتباره بالنسبة الى لزوم الضرر وعدمه ، فاذا كان على المفترض ضرر في القبض في غير بلد الشرط ، كما اذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان ، أو كان لحمله مؤنة لم يجب القبض ، لأن الشرط الواقع في القبض عدم الضرار المذكور ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرار ولا ضرار في الاسلام » فاللازم يتحمله اللزوم مما لا يجب فيكون قبوله غير واجب لامكان الضرر ، أما مع انتفاءه فلا مانع من وجوب القبول ، لأن الشرط المذكور لازم ، لانتفاء لزوم العقد .

والحاصل أن الشرط مع كونه غير لازم فاسداً مثلاً بحيث يكون وجوده كعده ، فيجب اعتباره بالنسبة إلى دفع الفرر دون غيره ، جمعاً بين الحقين تمسكاً بظاهر « المؤمنون عند شروطهم » وعملاً بدلائل عدم لزوم القبض . وينبني تنزيل الصحة التي ذكرها رحمة الله تعالى على ذلك .

مسألة : ما يقول شيخنا في من يعتريه الجنون ادواراً هل يصح استئجاره للصلة اليومية أم لا ؟ وهل من ملك مؤنة السنة وعليه دين هل يستحق الأخذ من الكفارة أم لا ؟ وما صورة نية ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما ، وإذا أوصى بصدقة أو أطعاماً كما هو معتاد البلد ، وهل يحتاج إلى النية . وما وقتها وما صورتها ؟

الجواب : أما من يعتريه الجنون فعدم استئجاره للصلة أولى وأحرى ، لكن لا يمنع ذلك إذا كان عدلاً ، وزمان الجنون غير متبد ب بحيث يلزم التأخير المنافي للفورية وأما استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفارة فيعيد ، إذ لا يبعد مسكيباً ، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب ، وأما نية صلة الهدية فلا بد فيها من القرابة مع تعينها ، سواء أوصى بهما الميت أم لا ، لأن الموصى لا يصبرهما واجبيهن عليه . أما الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة إلى الخروج لا إلى وجه الفعل .

والوجه الذي يلخص فيه النية هو الوجه الذي يتعلق بمن يراد الصلة عنه ، ولاشك أن الوجه بالنسبة إلى الميت هو الندب بالاستئجار . وأما الوصية بالصدقة فلابد فيها من النية ، إذ لا بد من القرابة في الصدقة ، ويمتنع من دون النية . وأما الأطعام فإن علم ارادة قصد الصدقة فلا بد فيه من القرابة ، والا فهو من جملة الاحسان يكتفي قصد الميت .

مسألة : تزوج زيد عمراً بمهر قدر مائة ، ثم ماتت بعد الدخول ، فادعى وراثها على الزوج بالمهر وزعموا أنه مهر المثل ، وذكروا أن قدره مائة مثقال مثلاً

فإنكر الزوج وذكر القدر وادعى المهر المعين عشرة دنانير مثلاً ، وعدم كل منها  
البيبة ، فهل القول قول المدعى مهر المثل لموافقته الظاهر أم لا ؟

**الجواب :** هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول  
ولبيان البحث فيها مضمون واسع ، ونحن نتكلّم على خصوص هذه الصورة فنقول  
ينكشف حكم هذه المقدمات .

**مسألة :** هل النكاح عقد معاوضة أم لا ؟

**الجواب :** يحتمل الأول ، لقوله تعالى : « وآتوهن أجورهن فريضة »<sup>(١)</sup> ،  
وقوله تعالى : « فآتوهن أجورهن بالمعروف »<sup>(٢)</sup> ، ولأنه يحصل عوضاً عن البعض  
فنكر بالباء ويقال : بكلذ ، وهذا معنى المعاوضة .

ويحتمل العدم لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقائهن محلة »<sup>(٣)</sup> أي هبة وعطية ،  
ولا يكون العوض هبة ولا يكون البعض لا يملك ، ولجوازأخذ النكاح عن ذكر  
المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

**مسألة :** هل المدعى من ترك وسكته ، أم من يدعي خلاف الظاهر ؟

**الجواب :** كل منها محتمل .

**مسألة :** إذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ أكثر  
الأصحاب على وجوب مهر السنة ، والتحقيق وجوب مهر المثل كما هو خبرة المختلف ؟

**الجواب :** الأصل في المعاوضات عدم التغابن ، لأن يحل بمعرفة أحد المتعارضين  
وهو خلاف الظاهر . إذا تقرر هذا فنقول : إذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما  
مع وارث الآخر في قدر المهر ، فادعى المرأة مهر المثل فمادون ، وادعى هو الأقل

(١) النساء : ٤٤ .

(٢) النساء : ٤٥ .

(٣) النساء : ٤ .

فالظاهر تقديم قواها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ، ركونا الى أن النكاح وان لم يكن معاوضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات ، والأصل في المعاوضات عدم التغابن ، وأصالة براعة ذمة الزوج معاوضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجرده كما تقدم ، فيعنى قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالمحجة الضعيفة وهي اليمين ، وان كان في المسألة احتمال أيضاً .

مسألة : اذا مات المخصوص منه قبل وصول المخصوص ... الى ورثته أيضاً فهل يكون للمخصوص منه أم لوارثه ؟

الجواب : اذا مات المخصوص منه استحق الوارث ، فان أخذها أو صالح عليها مثلاً فهي له ، والا فالظاهر أنها باقية على حق الموروث ، لأن الوارث لا تحسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه .

مسألة : ما القول في أمرأة بعد موت زوجها تدعى أن هذا المال يبدي اعطاني زوجي من قبل مهري أو ملكني ، أو تصدق علي أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب : القول قول الوارث وعليها البينة بدعوها ، فان علم حلف لها على نفيه .

مسألة : ما قول خاتمة المجتهدين ... اذا كان ... وجدرانه ثلاثة ملوكاً ازيد وثلاثة الآخر وقف على معينة ليصرف على الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولي شرعى وتعدى الوصول الى حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولي التفويض لثالث البقعة لأخذة اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور اجرة تلك الحصة الموقوفة أم لا ؟ وإذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريقة في القيام بالنسبة الى حصة الوقف بحيث يكون صرف شيء من المال اليها واقفاً على وجه شرعى يمكن

أخذه من اجرة تلك الحصة الموقوفة بينما تؤجروا .

الجواب: يصرف الى عمرو من الاجرة المتعلقة بحصة الوقف بنسبة ما يقتضيه تعين الواقف ان كان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولا تجب اجرة منه في العادة . واذا احتاج الحمام المذكور الى العمارة فلا بد من استئذان الحاكم ، فان تعذر الوصول اليه فلا بد من عدلين من عدول المؤمنين ، وحيثئذ فان صرف في اجرة الحصة جائز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

صورة خط المجيب عن هذه المسائل بيد القافية علي بن عبد العالى قدس الله روحه ونور ضريجه واسكته الجنة آمين اللهم آمين بمحمد بأله الطاهرين . منمق هذه الأحرف بيد القافية انفسه العبد أحمدمبن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائرى حامداً مصلياً مسلماً على النبي وآلـه فيـأـحمدـأـنـكـرـصـانـهـالـلـهـمـنـالـخـطـرـسـنـةـ٩٩٤ـ هـجـرـيـةـ .

( ٢٩ )

## فتاوی خاتم المجتهدین



مسألة ١ :

ما قول خاتم المجتهدین ووارث علم المرسلین دام ظله العالی اذا علم المصلي  
أن المکان مغصوب في أثناء الصلاة فهل يترك الصلاة ؟ أم لا يخرج من ذلك المکان  
ويصلی ؟ وكذا اذا علم المتوضیء أو المقتسل أن المکان مغصوب في اثنائهم  
فكيف يعمل ؟ بینوا مأجورین .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يقطعنها ويخرج من المغصوب على الفور ،  
لأن الفعل الكثير ينافي صحتها . ولو ضيق الوقت خرج مصليناً .  
وأما الوضوء والغسل فانه يكملهما خارجاً ، والله اعلم .

مسألة ٢ :

ما قول مدظله العالی هل يجوز اعطاء الأمداد في قضاء تأخیر رمضان لفقیر واحد  
مع وجود غيره ، أم لا ؟ بینوا وتجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا مانع من ذلك حيث أنها كفارة التأخير ، والله اعلم .

مسألة ٣ :

وما قول مدظله العالى هل يجوز النيم على محله مع نجاسته ولم يكن ازالة الجرم أم لا؟ ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة النيم؟ بینوا وتجروا.

الجواب :

ان أمكن ازالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالريق ونحوه وجب، وان تعذر جفتها وتبسم ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

ماقول دام ظله هل تصح صلاة من لم يتعلم واجبات الصلاة من المجتهد ، أو من أخذ من المجتهد بواسطه أو بواسطه أو بواسطه ، أم لا؟ بینوا وتجروا .

الجواب :

لا تصح صلاة المذكور ، والله أعلم .

مسألة ٥ :

ماقول سادة العلامة في حق قارئ القرآن اذا قرأ على طريق الوصول في كل موضع عين القراء فيه وفقاً لازماً هل هو آثم أم لا؟ بینوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يأثم لمجرد ذلك ، والله أعلم .

مسألة ٦ :

ماقول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين مد الله تعالى ظلاله الى يوم الدين فيما لسو وقف زيد أمتاكاً معينة على أولاده البالغين ، وفضوا الأمتال المذكورة وتصرفاً مدة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وقر شديد ولم يكن لهم شيء يدفعون به حاجتهم ، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الاخر كتناول الحقوق ونحوه ، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الوقف

المذکور ألم لا ؟ بینوا و تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، القول على البيع في هذه الحالة قول قوي من طريق أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

ما قوله مد ظله فيما اذا قال زيد لعمرو : يا سني وهو شيعيا ، فما يستحق من العقوبة الشرعية ؟ بینوا و تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، يعزره حاكم الشرع الشريف اذا رفع اليه ذلك عمرو ، ويشتت شرعاً تعزيراً يردعه ، والله أعلم .

مسألة ٨ :

وما قوله مد ظله العالى في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتية والسلبية بالدليل مع امكان تعلمه ايها ، هل تقبلشهادته وتصح صلاته أم لا ؟ بینوا و تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله اعلم .

مسألة ٩ :

ما قوله مد ظله العالى فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف وهو من أهل الجهالة ، ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، وبعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة شرعاً ، ويتخذ دون ذلك ديناً لهم ، ولا يسوغون الدخول في ابواب الحرف الابعد الرجوع اليه وأخذ الاذن منه وعقد البيعة معه ، والوقوف معه على الطريق التي ابتدعواها قبل الفعل ، مخالفأ للشريعة الغراء ، وفاسعه فاجر ملعون وكذا متابعوه ، وما يستحقونه بسبب ذلك ؟ وهل بحسب على المسلمين خصوصاً ولاة الامر منهم من ذلك

وزجرهم؟ بینوا و تؤجروا .

**الجواب :**

الثقة بالله وحده، نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة المطهرة ، وفاعله فاسق ملعون ، وكذا متابعوه على ضلالته وجهاته يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة منهم من ذلك ، والله اعلم .

**مسألة ١٠ :**

ما قول شيخنا ومقداناً وهادينا في جماعة أهل الطرق القرنديّة<sup>(١)</sup> والمربيّين وأصحاب الحرف، يجعلون لهم شيخاً مقدّاً لهم إلى طريق الضلال وخلاف الشريعة الفراء ، يحللون ما حرم الله بدين لهم سوء أعمالهم ، مثل أن يكبر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه الموسي والحجر ويرحلق لحاء المسلمين وحواجزهم وشواربهم اقتداءً بذلك الشيخ . فهل هذا الشيخ المقدّى المضل الملعون يستحق التعزير والاهانة؟ بینوا مأجورين .

**الجواب :**

الثقة بالله وحده ، نعم الشيخ المذكور ضال مضل ملعون ، يستحق التعزير والزجر والاهانة والابعاد ، والتشدد عليه في منع هذه القبائح ، والله اعلم بالصواب ، والصلة على النبي وآلها .

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية ، وال الصحيح القلندرية .

انظر : لغت نامة دهخدا ص ٤٥٢ « قلندر » .

## فهارس الكتاب

- \* فهارس الآيات القرآنية الكريمة
- \* فهارس الأحاديث
- \* فهارس أسماء المقصومين (ع)
- \* فهارس الأعلام
- \* فهارس الأماكن والبقاع
- \* فهارس أسماء الحيوانات
- \* فهارس الكتب الواردة في المتن
- \* فهارس الموضوعات



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية		الصفحة	السورة	رقمها	
ان اكرمكم عند الله انفاكم		٥١	الحجرات	١٣	
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة		٢٢٦	الاحزاب	٥٧	
أوفوا بالعقود		١٧١،١٧٠	المائدة	١	
خذلوا زيتكم		٥٣	الأعراف	٢١	
فتتصبح صعبداً زلتاً		١٠٤	الكهف	٤٠	
فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا		٢٤٠	النساء	١٠١	
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم		٢١٩	النساء	٦٥	
فلم تجدوا ماءً فتيمموا		٥٩	المائدة	٦	
من بعد وصية يوصي بها أودين		١٩٤	النساء	١٢	
والشجرة الملعونة		٢٢٧	الاسراء	٦٠	

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً

٢٠٢	النساء	٢٩	
٣١٢	النساء	٢٤	وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
٣١٢	النساء	٢٤	وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً
٣١٢	النساء	٤	وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتُهُنَّ نَحْلَةً

## فهرس الاحاديث

### الصفحة

### الحديث

- |     |   |
|-----|---|
| ١٤٣ | الامام يحفظ اوهام من خلفه   |
| ١٦٣ | ابدوا بمكة واختموا بنا  |
| ١٦٢ | أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة     |
| ١٤٢ | اذا كثر عليك السهو فماض في صلاتك                                  |
| ٢٥٢ | اقرار العقلاء على أنفسهم جائز                                     |
| ٥١  | اما السب فسبوني فإنه لى زكاة ولكم نجاة                            |
| ٤٥  | اما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضر العصاع عن عاتقه |
| ١٨١ | ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع على نفسه    |
| ١٣٠ | ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته                   |
| ١٣٠ | ان كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهور               |
| ١٦٣ | ان لكل اماماً عهداً في اعناق أوليائه وشيعته                       |
| ١٦٤ | ان لكل صنف من الثياب فداء   |
| ١٠١ | ان الماء والنار قد طهراه  |

- انما أمرنا الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا عن  
ولايتم ويعرضوا علينا نصرهم
- ١٦٣
- انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
- ٨٦
- افق عليها حتى تعلم حباته من موته
- ٢٢٨
- أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها  
الصدقة
- ٢٠٤
- البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- ٢٢٠
- النفقة ديني ودين آبائي
- ٥١
- خمس يطلقهن الرجل على كل حال
- ٢١١
- دم الحيض أسود يعرف
- ٧٥
- السجود على تربة أبي عبدالله (ع) يخرق الحجب السبع
- ٩٨
- السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرض السابعة
- ٩٨
- السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض
- ٩٦
- الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر
- ٩٩
- الصدقة
- ٢٠٣
- الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع
- ٤٤
- فسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه
- ٩٩
- فصغاراً رجالاً منهم لضيقه
- ٢٢٨، ٢٢٦
- فليؤدِّ حقه
- ٢٠٣
- قال رسول الله «ص» : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه اليه أحد  
٦٠٤
- لاتسجد الا على الأرض أو ما انبتها الأرض الا القطن والكتان
- ٩٦
- لاتستغنى شيئاً عن أربع وثلاثين حرزة يصلى عليها
- ٩٩

- لانصل في شيء من جلد الميّة ٥٤
- لاضرار ولا ضرار في الاسلام ٣١٠
- لاغية لفاسق ٤٥
- لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق ٢٣٠
- ليس لعرف ظالم حق ليس له ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا أفرروا بها في حياته ٢٠٣
- ما سكت عنه وصبرت يخلی عنها ٢٣٨
- المؤمنون عند شر وطهم الا من عصى الله ٣١١ ، ١٧١
- من آذى شعرة منك فقد آذاني ٢٢٦
- من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـي المدينة جفوتـه يوم القيمة ١٦٢
- من أحـبـي أرضاً مـيـنةـ فيـ خـيـرـ حـقـ مـسـلـمـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ ٢٠٣
- من زـارـ اـمـاماـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ كـانـ لـهـ ثـوابـ حـجـةـ مـبـرـوـرـةـ ١٦٣
- الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ مـاـلـهـ ٢٠٢
- وانـ قـلـتـ باـطـلـاـ فـذـلـكـ الـبـهـانـ ٤٤
- وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ «ـعـ»ـ أـنـ الـأـرـضـ لـلـهـ يـوـرـنـهـاـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـالـعـاقـبـةـ ٢٠٤
- لـلـمـنـقـيـنـ . . . . . ٢٠٤
- وـمـنـ كـانـتـ مـعـهـ سـبـحةـ مـنـ طـيـنـ قـبـرـهـ (ـعـ)ـ كـنـبـ مـسـبـحاـ بـهـاـ ٩٨
- يـؤـخـذـ طـيـنـ قـبـرـ الـحـسـينـ (ـعـ)ـ مـنـ عـنـدـ الـقـبـرـ إـلـىـ سـبـعـينـ ذـرـاعـاـ ٩١
- يـوـضـعـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ ٩٩

## فهرس أسماء المعصومين (ع)

الصفحة	الاسم
٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٠	النبي محمد (ص)
٨٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ،	الامام علي بن أبي طالب (ع)
١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،	فاطمة الزهراء (ع)
٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ،	الامام الحسن (ع)
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣	الامام الحسين (ع)
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،	الامام الباقر (ع)
٢٦٢ ، ٢٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ١٢٢ ، ١٨١ ، ٤٧ ،	الامام جعفر الصادق (ع)
٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،	الامام رضا (ع)
١٠٧ ، ١٠٨ ،	الامام زين العابدین (ع)

١٨١، ١٦٣، ١٣٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٥٤	الامام الصادق (ع)
٢٣٨، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٤	
٢١٠، ٩٩	الامام الكاظم (ع)
١٦٣، ١٤٣، ١٠١	الامام الرضا (ع)

### الفهرس

العنوان	الصفحة
الآيات	٧٥١ - ٧٧٢ - ٩١٢
الآيات في حكم العصمة	٢٢٢
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٣٠٤
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٧٧٢
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٠١٤
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٧٥١
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٨٢٢
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	١١١ - ١١٢
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٢٠٣ - ٥٠١ - ٩٧١
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٠١٧ - ١١٩
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	٣٠١ - ٣٧٦ - ٣٠٧ - ١١٩
الآيات في حكم العصمة (المقدمة)	١٦١

( ٣ ) مختلطاً بـ

٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩

٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧

( ٣ ) مختلطاً بـ

٢٦٨، ٢٦٩

( ٣ ) مختلطاً بـ

٢٧٠، ٢٧١

## فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
أبو بصير	٢١٣، ٢١١، ١٥٧
أبو بكر بن أبي فحافة	٢٢٦
أبو خالد الكلبي	٢٠٤
أبو سفيان	٢٢٧
أبو الصلاح الحطبي	٢١٠
أبو العباس المبرد	١٥٢
أبو عبيدة الجراح	٢٢٩
أبو هريرة	٢٣٠
ابن البراج	٢١٠، ١١١
ابن الجنيد	١٩٣، ١٠٥، ١٠٤
ابن ادریس	٢١١، ٢٠١، ١٩٣، ١٠٤
ابن سعيد	١٨١

- |                |                              |
|----------------|------------------------------|
| ٢٥٣ ، ٢٤٨      | ابن فهد                      |
| ٥٤             | ابن أبي عمير                 |
| ٢٠٩ ، ٨١       | ابن أبي عقبل                 |
| ٣١٤            | أحمد بن علي الحسيني الجزائري |
| ٢٢٩            | أسماء بنت أبي بكر            |
| ٢١٠            | اسحاق بن عمار                |
| ٢١١            | اسماعيل الجعفي               |
| ٣٢٠            | أنس بن مالك                  |
| ٢٣٨            | بريد بن معاوية العجلني       |
| ٢٣١            | بلال الحبشي                  |
| ٢١٠ ، ١٣٠      | جميل بن دراج                 |
| ٢٣٦            | حسين بن مقلح الصيمرى         |
| ٢٢٧            | الحكم بن أبي العاص           |
| ٢٢٠ ، ٢٢٩      | خالد بن الوليد               |
| ٢٢٩            | الزبير بن العوام             |
| ١٣٠            | زراقة بن اعين                |
| ٢٢٩            | سعد بن أبي العاص             |
| ٢٢٨            | سعد بن أبي وفاص              |
| ٢٠٣ ، ١٨١      | السكوني                      |
| ٢٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٢ | سلام                         |
| ٢٠٣            | سليمان بن خالد               |
| ٢٤٨            | الشافعى                      |

٤٣ ، ٥٤ ، ١١٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ،	الشهيد (محمد بن مكي الجزياني)
٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٠٩	
٢٢٦	طلحة بن عبد الله التميمي
٢٢٩	عائشة بنت أبي بكر
٢٢٩	عبد الله بن الزبير
٢٢٧	عبد الله بن عمر
٢٣٠	عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى)
٩٦	عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٢٢٨	عبد الرحمن بن عوف
٢٢٧	عبد الملك بن مروان
٢٢٧	عبد الله بن عمر
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦	عثمان بن عفان
٢٤٧	علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي
٢٠٩	علي بن بابويه
٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣١	علي بن عبد العالى
٣١٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤	
٨٢ ، ٨١ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨	الملاحة الحلبي
١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٩	
١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١١١	
٢١١ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٨٣	
٢٣٠ ، ٢٢٦	عمر بن الخطاب
٢٢٧	عمر بن عبد العزير
٢٢٧ ، ٤٦	عمرو بن العاص

٤٥	فاطمة بنت قيس
٢٥٣، ٢١٣، ١٩٣	فخر الدين ( فخر المحققين ولد العلامة )
٩٦	الفضل بن عبد الملك
٢٤٧	المحقق الميسى
٢١٠	محمد بن بابويه
، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٩٨	محمد بن المحسن الشیخ الطوسي
، ١٢٩، ١٢٣، ١١١، ١٠٥	
، ١٥٨، ١٣٤، ١٣٣، ١٣١	
، ١٩٤، ١٩٣، ١٨١، ١٧٦	
٢٢٠، ٢١١، ٢٠٩	
٩٩	محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
٣١٠، ١٦٤، ١٣٠	محمد بن مسلم
١٢٩	السيد المرتضى
١٢٧	مروان بن الحكم
٤٦	معاوية
٢٢٧، ٢٢٥	معاوية بن أبي سفيان
٩٨	معاوية بن عمار
٢٠٤	معاوية بن وهب
٢٢٧	معاوية بن يزيد بن معاوية
١٢٨	المغيرة بن شعبة
٢٠٩، ١٩٣، ١٣٣، ١٠٤	الشيخ المقيد
٢٤٨	

١٩٤	منصور بن حازم
٩٦	هشام بن الحكم
٢٠٣	هشام بن عروة
٢٢٨	الوليد بن عتبة بن أبي معيط
٤٦	الوليد بن المغيرة
٢٢٧	يزيد بن معاوية

العنود	٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣
العنود العتيق	٨٣١ - ٨٣٢ - ٣٤١ - ٨٥٣ - ١٧١ - ٩٣٢ - ٩٣٣
دروز	٨٥١ - ١٣١ - ٥٣١
العنود	٨٥١

## فهرس الاماكن والبقاع

الاسم	الصفحة
الأراك	١٥٨
البصرة	٢٣٦
البعع	١٦٢
بيت الله الحرام	١٤٩
بيت فاطمة (ع)	١٦٢
ثوبية	١٥٨
ذى المجاز	١٥٨
الشام	٦٨
الصفا	١٥٦
عرفة	١٥٠
الكعبة	١٥٤ ، ٤٣
المدينة المنورة	١٦٢
المروة	١٥٦

١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٠	المشعر
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦	مكّة المكرمة
١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٥٩	منى
١٥٨	النمرة

### وِلَقْبَانُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ

العنوان	الصفحة
أبو عبد الله	٨٥١
أبي عبد الله	٧٩٩
أبي عبد الله	٧٧٧
أبي عبد الله منبه	٧٣١
أبي عبد الله تبي	٧٧١
أبي عبد الله	٨٥١
أبي عبد الله	٨٥١
أبي عبد الله	٨٦١
أبي عبد الله	٧٦١
أبي عبد الله	٨٥١
أبي عبد الله	٩٥ ، ٣٤١
أبي عبد الله	٧٧١
أبي عبد الله	٧٥١

## نحوه فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة		الاسم
١٦٠	بـ ١٢٣	الابل
١٦٠	لـ ١٤٧	الثني
٣٠١	مـ ١٨٣	الثور
١٦٤ ، ١٥٤	٢٧١ - ٢٨١ - ٣٨١	الجراد
١٦٠	٧٣٧	الجذع
١٦٣	٩٦ : ٢٠١ - ٥٧١ - ٦٧١ - ٩٨١	الحمامة
٢٩٢ ، ٢٨٥	٣٨١ - ٧٠٩ - ٧٦٢ - ٩٦	السمك
١٦٤ ، ١٦٣	٤٧٧	الشاة
١٦٠	٣٠١	الضأن
١٦٤	١٨ - ٨٨١ - ٧٠٢ - ٧٠٩	القمل
٢٣٧ ، ٥٤	٥٧ - ٩٠١ - ٣٠١ - ٨٣٧	الكلب
١٦٣	١٨١ - ٧٠٧ - ٥١٩	النعامنة
بسـ ١٢٣		٩٦
وـ ١٢٣		٥٧١ - ٧٨١ - ٣١٢ - ٢٧١

## فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢١١	الاستبصار
٢١٣	ايضاح الفوائد
، ٢١٤ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٢	التحرير
٢٤٧	التذكرة
، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٥ ، ١٠٤ ، ٩٩	
٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٤	
٢٢٠	التهذيب
١٠٤	الخلاف
٣٠٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ٨١	الدروس
١٢٥١ ، ٢٤٨ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٧٥	الذكرى
٢١٥ ، ٢٠١ ، ١٨١	شرائع الاسلام
٩٣	شرح أصول ابن الحاجب
٧٧٢ ، ٢١٤ ، ١٨٣ ، ١٧٥	قواعد الاحكام

٢٢١، ١٩٨، ٤٣	القواعد والفوائد
١٨١، ١٧٦، ١٠٤	المبسوط
٢١١، ١٩٣، ٨٢، ٨١	المختلف
١٠٦، ١٠٢	المعتبر
٩٨	من لا يحضره الفقيه
١٦٥، ١٠٢، ١٠١، ٨١، ٦٢، ٦٥، ٥٨	المتهى
٢٩، ٢٠٢، ١٠٤	النهاية للشيخ الطوسي
١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ٨٢، ٥٨	النهاية للعلامة

١	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٢	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٣	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٤	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٥	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٦	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٧	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٨	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٩	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٠	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١١	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٢	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٣	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٤	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٥	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٦	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٧	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٨	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
١٩	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٢٠	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب
٢١	رسالة في تعلق العصمة بالكتاب

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>مقدمة التحقيق</b>
٥	ذكر الرسائل التي تحتويها هذه المجموعة نبذة مختصرة عن كل رسالة :
٧	رسالة في العدالة
٨	رسالة في النية
٨	رسالة في ملافي الشبهة المحصورة
٩	رسالة في العصير العنبي
١٠	رسالة في الحبس
١٠	رسالة في حكم الحائض والنفساء
١٠	رسالة في صلاة وصوم المسافر
١١	رسالة في السجود على التربة المشوية
١٢	رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد
١٢	رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة
١٣	رسالة في السهو والشك في الصلاة

١٥	رسالة في الحج
١٥	رسالة الخيار في البيع
١٥	رسالة في اجرة الوارث قبل الموت
١٦	رسالة في الشباع
١٦	رسالة في الأرض المدرسة
١٧	رسالة في طلاق الغائب
١٨	رسالة في سماع الدعوى
١٨	رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين (ع)
١٩	جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى
٢٠	فتاوی وأجوبة ومسائل
٢٠	جوابات المسائل الفقهية
٢١	فتاوی خاتم المجتهدين
٢١	النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق
٤٠ - ٢٥	نماذج من النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق

(٧)

### رسالة في العدالة

٤٣	تعريف العدالة واستلزمها ثبوت القوى والمرودة
٤٣	تعداد الكبائر
٤٤	تعريف الغيبة ومصاديقها
	المواضيع التي تستثنى الغيبة فيها :
٤٥	الأول : الفاسق المنظاهر بفسقه

- الثاني : شكایة المقتولم ٤٥  
 الثالث : نصيحة المستشير في نكاح أو معاملة أو مجاورة ٤٥  
 الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي ٤٦  
 الخامس : ذكر المبتدة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضللة ٤٦  
 السادس : القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود الذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ٤٧  
 السابع : تذكر المشاهدين لمعصية الغير فيما بينهم ٤٧  
 فيما اذا كانت الغيبة لعدد غير محصور ٤٧

(٨)

## رسالة في التقية

- تعريف التقية ، وذكر بعض الأدلة عليها ٥١  
 ذكر بعض مصاديق التقية في العبادات والمعاملات ٥٢  
 حكم التقية في الفروج ٥٣

(٩)

## رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

- بيان الشبهة المحصورة ٥٧  
 استدلال المصنف بطهارة ملاقي الشبهة المحصورة بوجوهه :  
 الأول : التمسك بأصلالة البراءة ٥٨  
 الثاني : استصحاب الحال ٥٨  
 الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب ٥٨

٥٩	الرابع : عدم زوال حكم الاصل لاحتمال ملاقة النجس
٥٩	الخامس : فيما لو كان الملاقي ماءً لا ينفك الفرض الى التيمم
٦٠	ذكر أدلة المخالفين
٦٠	ذكر كلام العلامة في هذا الموضوع
٦١	جواب المصنف عن كلام العلامة

( ١٠ )

**رسالة في العصير العنبي**

٦٧	طهارة العصير العنبي عند غليانه بذهب ثلثيه أو صبر ورته دبساً
٦٧	طهارة الالة الموجودة فيه والاناء
٦٨	حكم ما لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجساً
٦٨	طهارة ما يعمل من العصير العنبي في بلاد الشام والمسمى الملبن
٦٨	رد القائلين بنجاسة الملبن

( ١١ )

**رسالة في الحيض**

٧٣	تعريف الحيض
٧٣	استقرار المادة عدداً ووقتاً
٧٤	استقرار المادة وقتاً
٧٤	حكم المبتدئة
٧٤	حكم المضطربة
٧٥	لو ذكرت المضطربة الوقت خاصة

- ٧٧ حكم المبتدأة التي لها تمييز  
٧٧ حكم المبتدأة التي لا تمييز لها  
٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز  
٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولا تمييز لها

(١٢)

## رسالة في حكم الحائض والنفاساء

يجب على الحائض والنفاساء الفسل لوطهرت قبل الفجر بمقدار زمان الفسل

- ٨٢ ويدل على ذلك وجوه :  
٨٢ الاول : ان الحيض والنفاس مانعان من الصوم اجمعأ  
٨٢ الثاني : ان الصوم من الحائض والنفاس غير صحيح  
٨٢ الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الفسل  
الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الفسل يتوقف على وجود المصحح

٨٢

(١٣)

## رسالة في صلاة وصوم المسافر

- ٨٥ جواز القصر في السفر على من لا يعرف جميع ما يجب عليه  
٨٥ ويدل عليه وجوه :  
٨٥ الاول : عدم دلالة الأخبار على المنع

الثاني : تطرق المنع هذا الى اكابر طلبة العلم	٨٥
الثالث : الممنوع من القصر بهذا السبب يجب أن يمنع من كل الواجبات	
	٨٦
الرابع : يتحقق هذا الحكم اذا كانت المعرفة للواجبات ممكناً	٨٦
الخامس : عدم وجود دليل شرعي على ذلك	٨٦

( ١٤ )

**رسالة في السجود على التربة المشوية**

سبب تأليف الرسالة	٩١
ذكر قول سلار في هذه المسألة	٩٢

**المقام الاول**

**في الاستدلال على الجواز**

بيان أنواع الأدلة الشرعية	٩٢
يدل على جواز السجود عدة وجوه :	
الأول : الأصل	٩٣
الثاني : الاستصحاب ، وهو على وجهين :	
استصحاب الحكم المنصوص	٩٤
استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع	٩٤
الثالث : الاجماع	٩٤
الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض	٩٦
ذكر وجہ الاستدلال بهذه النصوص	٩٦

- |     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ١٠٠ | ذكر دليل المانع من السجود عليها     |
| ١٠١ | رد المصنف على دليل المانع           |
| ١٠٢ | ذكر كلام بعض العلماء في هذه المسألة |
| ١٠٦ | ذكر كلام المحقق في المعنبر          |

**المقام الثاني  
في بيان عدم الكراهة**

- |     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ١٠٧ | ذكر كلام سلار الفائق بالكراهة |
| ١٠٨ | رد كلام سلار                  |

( ١٥ )

**رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد**

إذا خرج المسافر عن موضع الاقامة حتى تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة،  
فلا يخلو من ستة أحوال :

- |     |   |
|-----|---|
| ١١١ | الأول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى      |
| ١١١ | الثاني : أن يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة أخرى |
| ١١٣ | الثالث : أن يعزم على العود ويتردد في الاقامة      |
| ١١٣ | الرابع : أن يعزم على المفارقة وعدم العود          |
| ١١٣ | الخامس : أن يتربدد في العود وعدمه                 |
| ١١٣ | السادس : أن يذهب عن قصد العود والإقامة وعدمهما    |

( ١٦ )

**رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة**

- |     |   |
|-----|---|
| ١١٧ | كيفية ترتيب قضاء الصلاة الفائتة في حالة نسيان الترتيب |
| ١١٧ | الطرق التي تحصل بها البراءة                           |
| ١١٨ | إذا فاته ظهر وعصر                                     |
| ١١٨ | إذا فاته ظهر وعصر ومغرب                               |

( ١٧ )

**رسالة في السهو والشك في الصلاة**

- |     |                        |
|-----|------------------------|
| ١٢١ | بيان سبب تأليف الرسالة |
|-----|------------------------|

**القسم الأول في السهو**

وفي مطالب :

- |     |  |
|-----|--|
| ١٢١ | الأول : في المقدمات ، وهي خمسة<br>الأولى : بيان حد السهو           |
| ١٢٢ | الثانية : بيان الأركان التي بطلت الصلاة بتركها                     |
| ١٢٢ | الثالثة : عدم معدورية الجاهل بالصلاحة وإن أتى بها على الوجه الصحيح |
| ١٢٢ | الرابعة : بطلان الصلاة بفعل ما نهي عنه                             |
| ١٢٢ | الخامسة : يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو                        |
| ١٢٢ | المطلب الثاني : بيان سببه  |

ان كان المسهو عنه غير ركن فاقسامه ثلاثة :

الأول : مالا يندرك وهو صور :

الأولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهما وذكر بعد الركوع ١٢٣

الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدرها ١٢٤

المثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة ١٢٤

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الأولى أو الثانية ١٢٤

الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الأولى ولم يذكر حتى سجد ثانية ١٢٤

القسم الثاني : ما يندرك وهو صور :

الأولى : من نسي قراءة أو السورة أو بعضهما ١٢٤

الثانية : من سهى عن الشهد أو ابعاضها ١٢٤

المثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد ١٢٤

الرابعة : من سهى عن السجدين أو أحدهما وذكر قبل الركوع ١٢٤

### فروع :

الأول : لوسهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع ١٢٤

الثاني : لوسهى عن أربع سجادات من أربع ركعات ١٢٤

الثالث : لو كان السهو بزيادة أو نقصة ١٢٥

الرابع : لو تيقن ترك ركن من أحدى الصلاتين المتساويتين عدداً وهبته ١٢٥

الخامس : لو تيقن وجوب احدى الطهاراتين ونسي تعبتها ١٢٥

السادس : لونوى المسافر الفصر فصلى أربعاً سهواً ١٢٦

المطلب الثالث : في أحکامه ، وفيه مباحث :

الأول : بيان موجبات السهو والشك ١٢٧

فوائد ثلاث

١٢٧

١٢٨	الثاني : كيفية سجدة في السهو
١٢٨	فائدةتان
الثالث : في اللواحق وفيه صور :	
١٢٨	الأولى : اذا نقص من عدد صلاتة ركعة
١٢٩	الثانية : لو زاد على العدد الواجب ركعة سهوا
١٣١	الثالثة : لو شرك في الركوع وهو قائم
١٣١	الرابعة : لو صلى الأولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقضها
١٣١	الخامسة : لو قدم المتأخر من الصالحين على الأولى ظاناً انه صلاتها
١٣٢	عدة فروع وفائدة في السهو والشك

### القسم الثاني : في الشك

الفصل الأول : في المقدمات :	
١٣٣	الأولى : تحقق الشك في الرباعيات
	أحدى عشر فرعاً في الشك
١٣٦	الثانية : حصول الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات
	الفصل الثاني : في السبب الموجب له ، ومسائله سبع :
١٣٧	الأولى : بين الاثنين والثلاث
١٣٧	الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود
١٣٧	الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً
١٣٧	الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود
١٣٧	الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع
١٣٧	ال السادسة : بين الاثنين والخمس

- |     |  |
|-----|--|
| ١٣٧ | السابعة : بين الثالث والأربع والخمس قبل الركوع |
| ١٣٨ | فروع سبعة في الشك                              |
| ١٤٠ | الفصل الثالث في الأحكام وفيه بحثان :           |
| ١٤١ | الأول : في كثافة الاحتياط فروع خمسة            |
| ١٤٢ | الثاني : في الواحق ، وسائله عشرة               |

(١٨)

### رسالة في الحج

- |     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ١٤٩ | المقدمة : وفيها تعريف الحج لغة وشرعًا |
|     | عمرة التمتع : وفيها مباحث :           |
| ١٥١ | الأول : الاحرام                       |
| ١٥٤ | الثاني : الطواف                       |
| ١٥٦ | الثالث : السعي                        |
| ١٥٧ | الرابع : التقصير                      |

### أفعال الحج : وفيها مباحث :

- |     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ١٥٨ | الأول : الاحرام             |
| ١٥٨ | الثاني : الوقوف بعرفة       |
| ١٥٨ | الثالث : الوقوف بالمشعر     |
| ١٥٩ | الرابع : نزول منى يوم النحر |

- |     |  |
|-----|--|
| ١٦١ | الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعى         |
| ١٦١ | السادس : العود الى مني للمبيت بها ليالي الشريق |
| ١٦٢ | استحباب زيارة النبي (ص) وفاطمة والأنمة (ع)     |
| ١٦٣ | بيان كفارات الاحرام                            |

( ١٩ )

### رسالة الخيار في البيع

- |     |   |
|-----|---|
| ١٦٩ | الخيار اما للبائع او لهمما                |
| ١٧٩ | انفقاء تصرف المشتري اذا كان الخيار للبائع |
| ١٧٠ | استدلال المصنف على انفقاء تصرفات المشتري  |
| ١٧١ | رد المصنف على بعض الاشكالات الواردة       |
| ١٧٥ | ذكر كلام العلامة في التذكرة والقواعد      |
| ١٧٦ | ذكر كلام الشيخ في البسطو                  |
| ١٧٨ | حكم اذن البائع في تصرفات المشتري          |
| ١٨٠ | بطلان تصرفات المشتري قبل اجازة البائع     |
| ١٨١ | ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة           |
| ١٨٢ | ذكر كلام العلامة في التذكرة               |

( ٢٠ )

### رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

- |     |                    |
|-----|--------------------|
| ١٩٣ | الأفوال في المسألة |
|-----|--------------------|

- ١٩٣ ذهاب المصنف الى الازوم ، واستدلاله على ذلك
- ١٩٤ رد القائلين بعد الازوم
- ١٩٤ ذكر كلام الشيخ والرد عليه

( ٢١ )

### رسالة في الشياع

- ١٩٧ بيان تحديد الشياع ، والأقوال فيه
- ١٩٧ ذهاب المصنف الى احد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه
- ١٩٨ الكلام في ما يثبت به الشياع

( ٢٢ )

### رسالة الأرض المندروسة

- الأرض المملوكة العامرة اذا اندرست وكان ملكها مالكها بالاحباء ، ففيها أقوال :
- ٢٠١ الأول : لا يصح احباوها لاحد
- ٢٠١ الثاني : أن المحبي لها يملكها
- ٢٠٢ الثالث : أن المحبي لها يملكها اذا كان الاحباء باذن الامام
- ٢٠٢ تقوية المصنف القول الأول ، واستدلاله على ذلك
- ٢٠٤ ذكر أدلة القائلين بالقول الثاني
- ٢٠٥ رد أدلة القول الثاني
- ٢٠٥ ذكر أدلة القائلين بالقول الثالث
- ٢٠٦ رد أدلة القول الثالث

( ٢٣ )

### رسالة في طلاق الغائب

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٠٩ | ذكر أقوال الملماء في الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته |
| ٢١٠ | ذكر منشأ الاختلاف في هذه المسألة                   |
| ٢١٢ | اختبار المصنف لأحد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه   |
| ٢١٣ | ذكر فروع هذه المسألة                               |

( ٢٤ )

### رسالة في سماع الدعوى

- هل يشرط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ؟ فيه ثلاثة  
أقوال :

- |     |  |
|-----|--|
| ٢١٩ | الأول : يشرط                                     |
| ٢١٩ | الثاني : عدم الاشتراط                            |
| ٢٢٠ | الثالث : السماع في ما يخفى عادة دون غيره         |
| ٢٢١ | ذهب المصنف الى القول الثالث ورده للقولين الآخرين |

( ٢٥ )

### تعيين المخالفين لامير المؤمنين « ع »

- |     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٢٢٥ | ذكر سبب تأليف الرسالة      |
| ٢٢٦ | ذكر المخالفين الاولى       |
| ٢٢٧ | ذكربني امية وعمرو بن العاص |

- ذكر الوليد بن عتبة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف ٢٢٨  
 ذكر الجراح والزبير بن الموارم وولده عبدالله وخالد بن الوليد ٢٢٩  
 ذكر أبو موسى الاشعري وأبو هريرة ٢٣٠

( ٢٦ )

### اجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصimirي

- مسألة في وجوب الفورية في بذل الاجنبي المهر للطلاق ٢٣٥  
 مسألة في الشك في حياة القائب المسافر ٢٣٦  
 مسألة في عقد الشبهة المجرد عن الوطه ٢٣٨  
 مسألة في التقصير ٢٣٩  
 مسألة في الدين ٢٤١  
 مسألة في الوقف ٢٤٢  
 مسألة في تأخير دفع حق الامام ٢٤٣

( ٢٧ )

### فتاوی واجوبة ومسائل

- مسألة في التيم ٢٤٧  
 مسألة في تطهير الحديد المشرب بالنجلس ٢٤٨  
 مسألة في حكم التسلبم ٢٤٩  
 مسألة في الهدية ٢٤٩  
 مسألة في المسافة ٢٥٠  
 مسألة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر ٢٥٠

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٥١ | مسألة في اللحن في العقود                |
| ٢٥١ | مسألة في الأقرار                        |
| ٢٥٢ | مسألة في الاستخفاف بطلبة العلوم الدينية |
| ٢٥٢ | مسألة في قول المجتهد الميت              |

( ٢٨ )

### جوابات المسائل الفقهية

وتحتوي هذه المجموعة على مائتين وتسعين مسألة وجواباتها

( ٢٩ )

### فتاوي خاتم المجتهدين

- |     |  |
|-----|--|
| ٣١٧ | مسألة الصلاة في المكان المقصوب               |
| ٣١٧ | مسألة في اعطاء الامداد في الكفار للفقير واحد |
| ٣١٨ | مسألة في التيمم على المحل النجس              |
| ٣١٨ | مسألة في صحة صلاة من لا يعرف واجبات الصلاة   |
| ٣١٨ | مسألة في قراءة القرآن                        |
| ٣١٨ | مسألة في الوقف                               |
| ٣١٩ | مسألة فيما قال شخص لآخر : ياسني ، وهو شيعي   |
| ٣١٩ | مسألة في الشهادة                             |
| ٣١٩ | مسألة في الفرق الفاسدة                       |
| ٤٢٠ | مسألة في الطريقة القلندرية                   |
|     | فهارس الكتاب :                               |

٣٢٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٢٥	فهرس الأحاديث
٣٢٨	فهرس أسماء المعصومين (ع)
٣٣٠	فهرس الأعلام
٣٣٥	فهرس الأماكن والبقاء
٣٣٧	فهرس أسماء الحيوانات
٣٣٨	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
٣٤٠	فهرس الموضوعات

( ٢٧ )

## جـ ٢٧ - مـ ٢٧

بـ ١٧	بعض مفہومات الائمه الستة (١)
٧١٧	
٧١٨	بعض مفہومات الائمه الستة (٢)
٨١٩	بعض مفہومات الائمه الستة (٣)
٨٢٠	بعض مفہومات الائمه الستة (٤)
٨٢١	بعض مفہومات الائمه الستة (٥)
٨٢٢	بعض مفہومات الائمه الستة (٦)
٨٢٣	بعض مفہومات الائمه الستة (٧)
٨٢٤	بعض مفہومات الائمه الستة (٨)
٨٢٥	بعض مفہومات الائمه الستة (٩)



Princeton University Library

32101 100254570

BP174  
.M843  
1988